جمهورية السودان

ديوان الزكاة

بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة

(محور: الجباية – المصارف – مؤسسة الزكاة –أوعية الزكاة)
"الخرطوم / قاعة الصداقة / شعبان١٤٢٢هـ - نوفمبر ٢٠٠١م"

محور المصارف

المعهد العالي لعلوم الزكاة

أمانة البحوث والتوثيق والنشر

سلسلة مطبوعات الزكاة رقم (٢٤)

فهرسة المكتبة الوطنية إثناء النشر – السودان
٢١٦.٢٣ الأمانة العامة لديوان الزكاة
أ ع .ب

بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة (محور: الجباية – المصارف – مؤسسة الزكاة - أوعية الزكاة)/ الأمانة العامة لديوان الزكاة.- الخرطوم: الأمانة العامة لديوان الزكاة، ٢٠١٤م.
٧٣٨ ص : أبيض ؛ ٢٤سم
ردمك ٩ – ٥٤ – ٦٩ – ٩٩٩٤٢ – ٩٧٨ **ISBN**

١. الزكاة – مؤتمرات.
٢. الزكاة – ندوات.

أ. العنوان.

اسم الكتاب : بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة (محور: الجباية – المصارف – مؤسسة الزكاة / أوعية الزكاة).

المؤلف : المعهد العالي لعلوم الزكاة / أمانة البحوث والتوثيق والنشر.

الطبعة الثانية ٢٠١٤م

رقم الإيداع : ٢٠١٤/١٨م.

الرقم الدولي : ردمك ٩ – ٥٤ – ٦٩ – ٩٩٩٤٢ – ٩٧٨ **ISBN**

حقوق الطبع : محفوظة.

الطابعون : مطبعة أرو.


بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الأمين العام

الحمد لله الذي جعل الزكاة ركناً من أركان الدين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين، الذين كانوا نبراساً للعالمين. أمـــــــــا بعـــــــد:

لقد انطلقت مسيرة الزكاة بتوفيق من الله ورعاية مباشرة من الدولة، فنضجت وآتت أكلها، فكانت خيراً وبركة وفيضاً ورحمة.

وخلال سنواتها المباركة كان لها رصيد مقدر من البحث والدراسة والتنظير والمراجعة، في الفقه والاقتصاد والاجتماع والمحاسبة والفلسفة لما تحتويه من تحصيل وتوزيع ودعوة، ولما تلامسه من قضايا التنمية الاجتماعية والنهضة الاقتصادية في دخل الفرد وتحسين مستواه المعيشي وتنمية قدراته الإنتاجية، ولما تعالجه من قضايا الدعوة وتأليف القلوب.

ولما ترسخت التجربة وصارت مرجعاً أساسياً في كل تطبيق جاد للزكاة ولكل دراسة متعمقة كان لزاماً علينا أن نحشد لها الأفكار والأقلام، وأن نوفر لها المناهج والخطط حتى ترفد المكتبة الإسلامية والتجارب الإنسانية بمادة علمية رصينة لاندعي ابتكارها، ولكن ننال بها السبق والريادة في علوم الزكاة.

وبحمد الله وفضله لقد واكب شخصي الضعيف كل ذلك منذ انطلاقاتها الأولى حتى أصبحت اليوم بشهادة أهل العلم والفكر مسيرة مباركة قاصدة.

ويسعدني أن أتقدم بالشكر والعرفان لكل أمناء الزكاة السابقين الذين أسهموا في هذه المسيرة، والشكر موصولاً لكل العاملين عليها، والمتعاونين معنا من الباحثين والعلماء المخلصين.

ونهدي هذا العمل للذين يتوقون للحل الإسلامي للمشكلة الاقتصادية ولكافة المهتمين بالدعوة.

والله من وراء القصد،،

محمد عبد الرازق محمد مختار

الأمين العام لديوان الزكاة

كلمة الأمين العام السابق

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه الأبرار، الذين آزروه ونصروه، وحملوا لواء الدعوة من بعده، وفتح الله بهم البلاد، وأعزَّ بهم دينه، وأرسى بهم قواعده، وجعلهم مفاتيح لكل خير وبر. وبعد:

فقد يسَّر الله لأهل السودان أن يرفعوا للزكاة شأناً في بلادهم، ويؤسسوا لها بنياناً، حتى أصبحت أنموذجاً يسعى إليه أهل الملة للتعلم من نجاحاته، وللاعتبار بإخفاقاته، طلباً ورغبة في تعظيم شعيرة الزكاة، وتجويداً لتطبيق نظمها في الواقع، استجابة لقوله تعالى (ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ)[الحج: ٣٢].

لقد سعى ديوان الزكاة منذ بداية نشأته معتمداً على جهد العلماء، وأصحاب الخبرة والدراية في إعداد النظم، وإمعان النظر في كل ما يتعلق بأمر تطبيق الزكاة في السودان. فأقام لذلك المؤتمرات والمنتديات وحلقات النقاش، واستكتب العلماء في داخل السودان وخارجه، وعقدت لجنة الفتوى بالديوان الاجتماعات للدراسة، وإصدار الفتاوى في شأن التطبيقات الحديثة للزكاة في الأوعية أو المصارف. وأصدرت فتاوى نافعة في كل ما استجد من قضايا ومشاكل ظهرت عند التطبيق.

ونظراً لكبر التحدي والتعقيد الذي حدث في الحياة المعاصرة، وفى الأوجه المختلفة، والنشاط الاقتصادي، فقد رأى القائمون على أمر الزكاة بالسودان أن يتولى أمر البحث في القضايا المختلفة معهد متخصص يقوم على أسس علمية، ومنهج منضبط، وقد كان لنشاط هذا المعهد دور كبير وأساس في كل ما صدر عن الديوان من مطبوعات، وما تم تنظيمه من مؤتمرات ومنتديات وحلقات نقاش.

إن ديوان الزكاة وانطلاقا من إحساسه بالمسئولية تجاه تعزيز تطبيق فريضة الزكاة في واقع المجتمعات المسلمة ليسره أن يقدم باقة من المطبوعات، تمثل جماع البحث العلمي الذي

تحمَّلَ عِبْأَه خلال الفترة الماضية، وساهم فيه العديد من العلماء والفقهاء والخبراء من أهل السودان ومن خارجه. وهذه المجموعة من المطبوعات والإصدارات والكتيبات تمثل الخبرة المتراكمة لديوان الزكاة في السودان، نقدمها للأمة المسلمة ليستعين بها كل صادق في تطبيق الزكاة في المجتمع الذي يعيش فيه. ونحن إذ نقدِّم هذا الجهد لعلى علم بأن جهد البشر لا يكتمل إلا بعد النظر والتدبر من فقهاء الأمة وعلمائها، وممن مارس وطبق نظم الزكاة في الواقع الحديث، ولذلك فإن رجاءنا إلى من يطَّلِع على هذه المطبوعة أن يعيننا بان يهدى إلينا عيوبنا، وأن يبصرنا بمواطن الضعف والخلل فيما كُتِب أو صدر من فتوى، أو رأي، أو ممارسة، حتى لا نحمِّل فريضة الزكاة أخطاء البشر، ونكون بذلك قد حققنا التكامل المطلوب بين أفراد الأمة المسلمة.

ونحن إذ ننشر هذا الجهد المتواضع نعِدُ الباحثين والقراء، ومن يعملون على تطبيق نظم الزكاة بأن نواصل هذا العمل، وأن نجعل كل ما كتب عن الزكاة في السودان، وما نشر من قبل، وما سيتم نشره مستقبلاً ؛ متاحاً للجميع عبر الوسائط الالكترونية. وسوف نسعى أيضاً لترجمة هذا الجهد إلى اللغات الحية واللغات التي يتحدث بها أبناء وبنات الأمة المسلمة متى ما كان ذلك ممكناً بإذن الله.

كما ننتهز هذه السانحة لنعبِّر للَّجنة التي أشرفت على مراجعة وتنقيح هذه المطبوعات وإعدادها للنشر، عن خالص التقدير والامتنان، سائلين الله أن يجزيهم خير الجزاء، وأن يدَّخِر لهم هذا الجهد عنده في الآخرة.

وآخرُ دَعوَانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين

د. محمد يوسف على يوسف
الأمين العام السابق لديوان الزكاة

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي رسول الله، الصادق الوعد الأمين، وبعد ؛

بين يديك أخي القارئي الكريم، مجموعة من المباحث، هي خلاصة وعصارة المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة، الذي انعقد بالخرطوم في الفترة من ١٧-٢٠ شعبان ١٤٢٢ه _الموافق ٣-٧ نوفمبر ٢٠٠١م، في إطار سعي الديوان المستمر لتطوير وتعميق تجربة الزكاة، ونشْرِ فقهِها في المجتمع، واستكمالا لجهود البناء التي بدأها الديوان، ومواصلة لمنهج التأصيل، ومسيرة الترشيد التي أعلنها تحت شعار: عِلمٌ رَاشِدٌ، وسَيرٌ قاصدٌ ، من أجل تحقيق الأهداف الآتية:

١. تعظيم شعيرة الزكاة.

٢. تعميق فقهها ونشره في المجتمع.

٣. تطوير إدارتها.

٤. مناقشة ما ستجد من قضاياها وموضوعاتها من واقع التجربة السودانية.

بحضور عالمي شاركت فيه المؤسسات الآتية:

١.البنك الإسلامي للتنمية – جدة.

٢.بيت الزكاة الكويتي.

٣.صندوق الزكاة اللبناني.

٤.المجلس الأعلى للشئون الدينية والحج والأوقاف – تشاد.

٥.الشئون العربية والإسلامية جمهورية إفريقيا الوسطي.

٦.عميد كلية الشريعة – جامعة الشارقة.

٧.ممثل مجموعة البركة السعودية.

٨.غرفة تجارة وصناعة إمارة عجمان بدولة الأمارات العربية المتحدة.

وحضور داخلي علي النحو الآتي:

١.عمداء وأساتذة كليات الشريعة بالجامعات.

٢.عمداء وأساتذة الاقتصاد.

٣. أعضاء مجمع الفقه الإسلامي.

٤.أعضاء هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف والمؤسسات المالية.

٥.علماء ودعاة ممثلون للولايات.

٦.بعض الباحثين والمهتمين بالشأن المالي والاقتصادي والاجتماعي.

وعبر تَداولٍ أمتدَّ لثلاث عشرة جلسة صباحية ومسائية امتدت لأربعة أيام، شارك في رئاستها بعض الوزراء، ومديرو الجامعات، والشخصيات العلمية، والسياسية، والاجتماعية، وتم بثُّها عبر الانترنت مباشرة للمشاركين والمهتمين بقضايا الزكاة.

وبتداول تم حول المباحث التي عرضت بمحاور خمسة علي النحو التالي:

المحور الأول: الجديد من أوعية الزكاة:

قدمت فيه ستة مباحث علي النحو التالي:

- مبحث عن مفهوم وعاء الزكاة وما جدَّ فيه.،
- مبحثان عن زكاة أموال الشخصية الاعتبارية.

- مبحث عن زكاة أموال الدولة المعدة للاستثمار.
- مبحث عن زكاة المال المشبوه.
- مبحث عن زكاة المال المستفاد.

المحور الثاني: (الجباية)

والذي قدمت فيه سبعة مباحث على النحو الآتي:

-أربعة مباحث عن موضوع خصم تكاليف الإنتاج الزراعي من وعاء الزروع.

- مبحثان عن حساب مصروفات الجباية.

- مبحث عن إحالة الزكاة علي المشتري.

المحور الثالث: (المصارف)

والذي قدمت فيه سبعة مباحث على النحو الآتي:

- ثلاثة مباحث عن المصارف بين التسوية والمفاضلة.

- ثلاثة مباحث عن استثمار أموال الزكاة.

- مبحث عن الصرف الرأسي والأفقي.

المحور الرابع: (مؤسسة الزكاة) وقُدِّم فيه مبحثان

المحور الخامس: (الإشكاليات والمستجدات في الجباية والمصارف):

وقُدِّم فيه مبحث واحد.

وبجلسة افتتاحية خاطبها راعي المؤتمر، السيد رئيس الجمهورية الفريق الركن / عمر حسن أحمد البشير، أكَّد فيها على رعاية الدولة، عبْرَ كل أجهزتها، لهذه الشعيرة، وللمؤسسة التي قامت من أجلها، مؤكدا على مبادئ الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر، والتطوير والتجويد في مجال الزكاة تقنيا وتنظيميا، علما وعملا، مشيرا إلي دور الدولة المتواصل في هذا الشأن، ومنبِّها إلى أهمية توسيع الأوعية وزيادة الجباية، ورعاية أصحاب الحاجات، تعميقا لمعاني التكافل في المجتمع، ومؤكدا على التزام الدولة بما يصدر عن المؤتمر من توصيات وقرارات.

كما خاطب المؤتمر مستشار رئيس الجمهورية لشؤون التأصيل، مؤكدا علي ذات المعاني، بجانب وزير وزارة التنمية والرعاية الاجتماعية والأمين العام لديوان الزكاة، بروفسير / عبد القادر أحمد الفادني، والسيد / وزير الدولة بوزارة المالية، رئيس اللجنة العليا للمؤتمر، بروفسير أحمد مجذوب احمد علي.

وقامت اللجنة العلمية برئاسة د.أحمد علي عبد الله – عضو المجلس الأعلى لأمناء الزكاة وعضوية كل من:

١/ بروفسير الخضر علي إدريس.

٢/ الأستاذ محمد إبراهيم محمد.

٣/ د.عبد الله الزبير عبد الرحمن.

٤/ الشيخ عبد الوهاب محمد نور.

٥/ الأستاذ معتصم محمد صالح.

٧/ الأخ جمال السر الدسوقي.

بدور بارز وجهد مقدر في إنجاح فعاليات المؤتمر، وكان لها،نصيب الأسد في أعمال المؤتمر آخرها إعداد هذه المباحث والأوراق للطباعة والنشر. ويسرنا في هذا المقام إسداء الشكر الجزيل لكل من ساهم في قيام المؤتمر، ونخص بالشكر الأخ البروفسير

أحمد مجذوب أحمد علي، وزير الدولة بوزارة المالية، رئيس اللجنة العليا للمؤتمر، والأخ البروفسير عبد القادر أحمد الفادني، الأمين العام لديوان الزكاة،والأخوة رؤساء اللجان، الأستاذ سمير علي احمد، بله الصادق، والأخ علي بديوي، والأخ تاج السر إحميدي.

كما لا يفوتنا إسداء الشكر للأستاذ محمد عثمان أبو زيد، الذي بذل جهودا مقدرة في تصحيح الأوراق العلمية ومراجعتها، بجانب العاملين بأمانة البحوث والتوثيق.سائلين الله عز وجل أن يجعل كل الجهود في ميزان الحسنات يوم القيامة.

والله الموفق...

جمال السر الدسوقي

مقرر اللجنة العلمية

أمين أمانة البحوث والتوثيق والنشر

المحور الثاني: المصارف

المصارف بين التسوية والمفاضلة

أ/ حسن إسماعيل البيلي

المصارف بين التسوية والمفاضلة

أ/ حسن إسماعيل البيلي

إن شعيرة الزكاة من أركان الإسلام، يرد ذكرها في معظم آيات القرآن الكريم مرتبطة بالصلاة، وقد توافر علماء الشريعة الإسلامية على دراسة هذا الركن دراسة مستفيضة وعرَّفوا الناس به، فإذا كان هذا الركن من أركان الإسلام لا يزال غائبا عن الكثير من الدول المسلمة، فإنا أهل السودان نحمد الله كثيراً أن أفردوا لهذه الشعيرة قانوناً خاصاً، فصل مقاديرها، ومواقيتها، وحدد طرق جبايتها. والتجربة ماضية بإذن الله راشدة مستبصرة، لا تزال الأساليب تبتكر ليكون أمر إدارة هذه الشعيرة سائراً على هدى من الله ورضوان، يُقَوّم أداء الجباة والسعاة وسائر القائمين على أمر الزكاة باستمرار، وهناك لجان للفتوى مازالت وما فتئت تبصر القائمين على أمر الزكاة في الديوان الاتحادي أو في دواوين الزكاة في سائر ولايات السودان بفقه الزكاة.

إن هذا المؤتمر العلمي هو الثاني في سلسلة مؤتمرات ديوان الزكاة، يهدف إلى المزيد من تقويم تجربة جمع الزكاة وصرفها وهو، من بعد، نشر عام للتجربة كما طبقت في السودان لعلها تصبح مثالا يحتذي في سائر البلاد الإسلامية.

وإذا كانت جباية الزكاة تتطلب الجهد في تبين أوعية الزكاة وحصرها، واقتضاء الزكاة منها كاملة غير منقوصة، لاستيفاء الحق المعلوم لأصحابه ممن خصَّهم الله بتلك الأموال، فإن توخي الدقة في تبين مصارف الزكاة يكون أوجب، ولذلك فقد امتلأت كتب التفسير والفقه بما يبين أصحاب الحق في الزكاة، والمقادير التي تدفع إليهم، ولعل موضوع التسوية والمفاضلة في توزيع موارد الزكاة على مستحقيها قد حف بعناية

خاصة من مفسري القرآن، ومن الفقهاء المسلمين عموماً، ولذلك لم يكن من الغريب أن يفرد هذا المؤتمر المهم مبحثاً بعنوان"مصارف الزكاة بين التسوية والمفاضلة". والموضوعات التي سيتطرق إليها هذا المبحث هي كما يلي:

أولاً: مشروعية المفاضلة بين المصارف.

ثانياً: مبررات المفاضلة.

ثالثاً: هل يجوز وضع كل المصارف في مصرف واحد، إذا اقتضى الأمر ذلك ؟

رابعاً: هل يدخل مصرف العاملين عليها في المفاضلة ؟

خامساً: كيف يوظف سهم الرقاب الآن ؟

سادساً: هل يجوز أن يخصص الديوان مالا زكويا كل عام لفئات معينة، أو لمنطقة معينة لسد حاجتها ، ثم تنقل إلى منطقة أو فئة أخرى ؟

واضح أن الموضوعات الستة متداخلة، وربما لم يجب فقهاء الشريعة الإسلامية على هذه الأسئلة مباشرة، ولكن من المؤكد أن هذه الأسئلة عينها قد طرحت على فقهاء المسلمين من لدن صحابة المصطفي ﷺ وحتى يوم الناس هذا، ولن يكون لنا فضل في هذا المبحث إلا أن جمعنا هذه الإجابات من مكانها.

وعندي أن الأسئلة الثلاثة الأول يمكن أن تكون في سؤال واحد هو هل يجوز وضع كل المصارف في مصرف واحد ؟ ومن خلال الإجابة على هذا السؤال تكون الإجابة عن مبررات المفاضلة ومدى مشروعيتها.

لقد أُثير هذا السؤال منذ زمان بعيد بعد وفاة الرسول ﷺ، إذ أخذ الصحابة الكرام يتعرضون لمثل هذا السؤال: لمن تصرف الزكاة، أتصرف على الثمانية الأصناف التي

حددتها الآية القرآنية الكريمة:﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] ؟ أم تصرف لصنف واحد منهم ؟

وكان للصحابة آراء تختلف أو تتفق حول الإجابة، ثم تلاهم الفقهاء من التابعين فاستندوا في فتاويهم حول الأمر على فتاوي الصحابة، ثم كان من تابعي التابعين من تناول الأمر، وإلى يوم الناس هذا، فإن الأمر يثار وتختلف فيه الآراء.

لقد اختلف الفقهاء منذ زمان، كما قلنا في الإجابة على السؤال القديم: هل يجب تقسيم الصدقات على الأصناف الثمانية الواردة في الآية الكريمة، أو يجوز صرفها إلى البعض دون البعض حسبما يراه الإمام أو صاحب الصدقة ؟

فذهب إلى الرأي الأول بوجوب تقسيم الصدقة على الأصناف الثمانية الأمام الشافعي وجماعة من أهل العلم. وذهب إلى الرأي الثاني الأمام مالك وأبوحنيفة ومن وافقهما يستندون إلى آراء نقلت عن الصحابة، رضوان الله عليهم، عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان، وابن عباس. وهو رأي قال به من التابعين أبو العالية، وسعيد بن جبير وميمون بن مهران، ومن بعدهم قال المفسر ابن جرير الطبري إن ذلك هو قول عامة أهل العلم[١]. وقال بهذا الرأي أيضاً الحسن البصري، والنخعي، وعطاء، وإليه ذهب سفيان الثورى وأبوعبيد، فسفيان الثوري يقول: (يجوز للمزكي أن يقتصر في دفع الزكاة على صنف واحد من الأصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى في سورة التوبة)[٢].

[١] الامام الشوكاني: فتح القدير. دار الحديث – القاهرة ١٩٩٣ ج ٢ ص ٥٢١.

[٢] د. محمد رواس قلعجي: موسوعة سفيان الثوري، دار النفائس/ بيروت ط ١ /١٩٩٠ص ٤٧٠

القائلون بأن صرف الصدقة لواحد من الأصناف يجزي:

نبدأ بهؤلاء لأنه من الواضح أن أغلبية الفقهاء يرون هذا الرأي، وعمد أهل هذا الرأي الإمامان: أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما، استناداً إلى قول بعض الصحابة، وهم عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان وابن عباس رضي الله عنهم جميعاً.

فالإمام مالك يقول في موطئه:" الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالى، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي. وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم"[1]

والإمام أبو حنيفة وأصحابه يقولون بمثل رأي الإمام مالك. وهذه الطائفة من العلماء تؤيد دعواها في إمكان دفع الزكاة كلها لصنف واحد من الأصناف الثمانية بالاستشهاد بقوله تعالى: ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٧١].

والصدقة متي أُطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض، وقال الرسول ﷺ: (أُمِرتُ أن آخذَ الصدقةَ من أغنيائكُم وأرُدَّها في فُقَرائكم). وهذا نص في ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآنا وسنة، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي، وابن عباس، وحذيفة بن اليمان،

[1] الإمام جلال الدين السيوطي: تنوير الحوالك: شرح علي موطأ مالك ج١-دار الفكر – بيروت- (بدون سنة طبع) ص٢٠١.

وقد روى زرٌّ بن حُبَيْش عن حُذَيفة بن اليمان في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ... ﴾ إنما ذكر الله هذه الأصناف لتعرف، وأي صنفٍ أعطيتَ منها أجزاك.[1]

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ... ﴾ قال: في أيِّها وضعتَ أجزَأَ عنكَ. والإمام ابن العربي يقول:" إنَّ الأمة اتفقت على أنَّه لو أُعطيَ كلُّ صنفٍ حظَّه لم يجب تعميمُه، فكذلك تعميم الأصناف مثله"[2]. وعلى كلٍّ، فالمالكية يقولون بأنه يندب صرفها إلى المضطر، أي أشدهم حاجة على غيره، ويستحب عندهم صرفها إلى الأصناف الثمانية خروجا من الخلاف، وتحصيلا للإجزاء يقينا، ولا يجب الاستيعاب. ودليلهم أن الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ... ﴾ تعني عدم جواز صرفها لغير هذه الأصناف، وأما فيهم فإنها تدل على التخيير. وأما دليل جواز الاقتصار على شخص واحد، فهو أن الجمع المعرف بأل [الفقراء] ينبغي حملها على المجاز، وهو جنس الفقير، الذي يتحقق بواحد، لتعزر حملها علي الحقيقة، وهو الاستغراق، أي الشمول لجميع الفقراء، أذ يصير المعنى أن كل صدقة لكل فقير ؛ وهو غير معقول [3].

ويروى عن التابعي سعيد بن جبير قوله:"لو نظرت إلى أهل بيت من المسلمين فقراء فحبوتهم بها كان أحبَّ إليَّ." [4].

[1] تفسير القرطبي: ٨/ ١٦٨. وفي السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ١١: " وإِذَا أَعْطَى الرَّجُلُ الصَّدَقَةَ صِنْفًا وَاحِدًا مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ أَجْزَأَهُ "

[2] القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن – المجلد الرابع –مؤسسة مناهل العرفان-بيروت ص: ١٦٧-١٦٨.

[3] د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته – دار الفكر- دمشق ١٩٨٥٠-ج٢ص/٨٦٩.

[4] تفسير الفخر الرازي – دار الفكر – بيروت ١٩٩٥- المجلد الثامن ص ١٠٨.

وقال إبراهيم النخعي:"إن كان المال كثيرا يحتمل الإجزاء قسمه على الأصناف، وإن كان قليلا جاز أن يوضع في صنف واحد". وقال الإمام أحمد ابن حنبل: تفريقها أولى، ويجزئه أن يضعه في صنف واحد [1].

رأي فقهاء المذهب الزيدي في مشروعية المفاضلة:

قال زيد بن علي، عليه السلام:" موضع الزكاة في الثمانية الأصناف التي سماها الله عز وجل في كتابه، وإن أعطيت صنفاً واحدا أجزأك" أما شارح قول الأمام زيد فيقول:" إن وضعها في الثمانية الأصناف فللخروج من عهدة الخلاف. وأما صحة وضعها في صنف واحد فهو مذهب العترة، ويروى عن عمر بن الخطاب وابن عباس وحذيفة ... والوجه فيه أن صيغة الحصر في الآية الكريمة وردت لجنس الصدقات على الأصناف المعدودة، وأنها مختصة بها لا تجاوزها ... فهي لهم لا لغيرهم. ويؤخذ من حديث معاذ بن جبل ﷺ: (أُمِرتُ أن آخذَ الصدقةَ من أغنيائكُم وأرُدَّها في فُقَرائكم)، ما يؤخذ منه جواز صرفها في صنف واحد. وعند النسائي أن الرسول ﷺ قال: (لولا أنها تُعطَى فقراءَ المهاجرين ما أخذتُها). ويمضي الشارح فيقول:" وبالجملة فتخصيص بعض الأصناف بالإعطاء منها موكول إلى نظر الإمام لأنه في فقه النصح لعامة المسلمين، يقدم ويؤخر على ما يقتضيه اجتهاده، وتحريه في مطابقة الشريعة النبوية، وكذا رب المال إذا تولى إخراج زكاته... والتخصيص بلا مصلحة راجحة ممنوع في جميع تصرفاته" [2].

[1] سيد سابق: فقه السنة – الفتح للإعلام العربي – القاهرة ١٩٩٠ المجلد الأول ص ٤٣٠.

[2] القاضي الصنعاني: الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير- دار الجيل-بيروت-المجلد ٢/ص٤٢٨.

رأي مذهب الأمام جعفر الصادق في مشروعية المفاضلة :

طرح هذا السؤال على فقهاء المذهب الجعفري، وهو: هل يجب علي مالك الزكاة، أو وكيله أن يوزع الزكاة ويبسطها على جميع الأصناف إن وجدوا، وإلا فعلى من يوجد منهم، بحيث لا يجوز ترك صنف مع وجوده، أو يجوز التخصيص حتى مع إمكان البسط والتعميم ؟ فكان رد أولئك الفقهاء هو أنه قد أجمع الفقهاء بشهادة صاحب الجواهر على عدم وجوب البسط والتعميم، وجواز أن يخصص صنفا دون صنف، وجماعة من صنف، بل واحدا من بعض الأصناف، ويدل على هذا قول الأمام الصادقﷺ:" كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي، في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسمها بينهم بالسوية، وإنما يقسمها على قدر من يحضرها منهم" [1].

رأي فقهاء المذهب الأباضي في مشروعية المفاضلة :

جاء في"كتاب النيل وشفاء العليل" لمؤلفه: محمد بن يوسف أطفيش، قال المؤلف: تعطى لثمانية أصناف نص الله عليها في ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ... ﴾ ويقول الشارح تعطى لثمانية أصناف، أي لفرد أو أكثر من صنف أو أكثر من تلك الأصناف، ولا يجب تفريقها على الأصناف الثمانية، ولاسيما إن لم يوجد بعضها خلافا لمن أوجب ذلك" [2(أ)] ويقول الشيخ عامر السماني وهو من العلماء البارزين في المذهب الأباضي" إذا

[1] محمد جواد مغنية – فقه الأمام جعفر الصادق – دار الجواد – بيروت طبعه/٥ ١٩٨٤ج ٢ص: ٩٧/ ٩٨

[2(أ)] شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمؤلفه: محمد بن يوسف إطفيش – نشر وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عمان ١٩٨٦ج٣ ص ٢١٨.

لم يكن الإمام محتاجا إلى جميعها (الصدقات) لعز الدولة، لأنه في قولهم أنه جائز للإمام أن يستعين بجميع الصدقات كلها إذا احتاج إلى ذلك. وعز الدولة أولى من إعطائها للفقراء، لأن ذلك يعود عليهم بالصلاح، لأن الصدقة ليست كقسمة المواريث بالحصص، ولكن الله تعالى إنما بين من يأخذها ومن تحل له فذكر ثمانية أصناف، وإن لم يحضر من هؤلاء إلا صنف واحد أخذها إلاّ العمال. " ويرى السماني أن للإمام أن يشتري من الصدقة العدة والسلاح والخيل للجهاد ولأن الله تعالى قد قال ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِّ﴾ (١٠/ب).

رأي الشافعية ومن تابعهم في مشروعية المفاضلة :

أما الإمام الشافعي وتلاميذه فيرون وجوب صرف جميع الصدقات الواجبة سواء زكاة الفطر، أو زكاة الأموال إلى ثمانية أصناف عملا بالآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ... ﴾ ؛ فقد أضافت الآية جميع الصدقات إلى هذه الأصناف بلام التمليك، وشرَّكت بينهم بواو التشريك، فدلت على أن الصدقات كلها مملوكة لهم مشتركة بينهم، فإن كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام قسمها على ثمانية أسهم، أو للموجودين منهم، والمستحب أن يعم كل صنف إن أمكن، ولا يجوز أن يصرف لأقل من ثلاث من كل صنف لأن أقل الجمع ثلاثة. [١]

والشافعية يرون أنه لا يجوز ترك صنف من مستحقي الزكاة مع وجوده فإن تركه يوزع الزكاة ضمن نصيبه[٢].

[١] ١٠/ب- عامر بن علي الشماخي: كتاب الايضاح، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان ١٩٩٦ ٣/٨٠ و ٨١. د. وهبة الزحيلي: مرجع سابق ص ٨٧٦.

[٢] لسيد سايق: مرجع سايق، ص ٤٣٠.

ويدعم الشافعية حجتهم، إلى جانب قولهم بما في آية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ... ﴾ من القصر، بما جاء في حديث زياد بن الحارث الصُّدائيّ عن أبى داود والدارقطني قال: (أتيت النبي ﷺ فبايعته، فأتى رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له: إنَّ الله لم يَرضَ بحُكم نبيٍّ ولا غيره في الصدقاتِ حتى حَكمَ فيها هو، فجَزَّأها ثمانيةَ أصنافٍ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتُك حقَّك)[1]. ويجد رأي الشافعية نصيراً قوي العارضة، هو الإمام ابن حزم الأندلسي الذي يرى أن من تولى تفريق زكاة ماله أو زكاة فطره، أو تولاها الإمام، أو أميره، فإن الأمام أو أميره يفرقانها ثمانية أجزاء مستوية... وأما من فرَّق زكاته خص ستة أسهم، ويسقط سهم العمال وسهم المؤلفة قلوبهم... ويرى الإمام ابن حزم أنه لا يجوز أن يعطي بعض أهل السهام دون بعض إلاّ أن لا يجد فيعطي من وجده[2].

وابن حزم بهذا ينكر قول القائلين بأنه يجزي أن يعطي المرء صدقته في صنف واحد منها، ولا يقبل بحجة من قال بأنه لا يقدر على عموم جميع الفقراء، وجميع المساكين فصح أنها في البعض. ويرفض ابن حزم قول هؤلاء مستشهدا بقول الرسول ﷺ: (إذا أمَرتُكم بأمْرٍ فَأْتُوا مِنه ما استَطَعتُم)، وبقوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ [البقرة:٢٨٦] ويرى أنه من الباطل أن يسقط ما يقدر عليه، من أجل أنه سقط عنه ما لا يقدر عليه".

[1] ضعفه الآلباني.

[2] ابن حزم: المحلى ، دار الفكر، بيروت، ج٦ ص ١٤٤.

وابن حزم لا يقبل بحجة معارضيه، ممن استدلوا بحديث يروى عن النبي ﷺ بأنه قسَّم ذهبية بعث بها إليه سيدنا علي ﷺ من اليمن على بعض المؤلفة قلوبهم، مثل الأقرع بن حابس وسواه، فهو يرى أن الذهبية لم تكن من الصدقة أصلاً، لأنه ليس ذلك في الحديث أصلا. ويقول بأنه لا يمتنع أن يعطي الرسول ﷺ المؤلفة قلوبهم من غير الصدقة، بل قد أعطاهم من غنائم غزوة حنين، وابن حزم لا يقبل بحديث سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر، أن رسول اللهﷺ قد أعطى سلمة صدقة بني زريق، والحديث عنده مرسـل، ولو صح لم يسعف أصحاب القول بصرف الزكاة إلى صنف واحد، وليس لهم فيه حجة لأنه ليس فيه أن الرسول ﷺ قد حرم سائر الأصناف من سائر الصدقات[1].

وإذا كان ابن حزم قد تصدى مفنداً آراء القائلين بأن دفع الصدقة لصنف واحد، بل لواحد من صنف يجزئ، فإن الإمام الفخر الرازي قد وقف منافحاً عن رأي الجمهور في تفسيره الشهير. فالإمام الرازي يرى أن آية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ... ﴾ فلو كلفناه أن نجعله على أربعة وعشرين قسما لصار كل واحد من تلك الاقسام حقيرا صغيرا غير منتفع به في مُهمٍ معتبر.

الثاني: أن هذا التوقيف لو كان معتبرًا لكان أولى الناس برعايته أكابر الصحابة، ولو كان الأمر كذلك لوصل هذا الخبر إلى عمر بن الخطاب وإلى ابن عباس وحذيفة وسائر الاكابر، ولو كان كذلك لما خالفوا فيه، وحيث خالفوا فيه علمنا أنه غير معتبر"[2].

[1] ابن حزم المحلي، مرجع سابق، ص: ١٤٥.

[2] تفسير الفخر الرازي، دار الفكر، بيروت ١٩٩٥، ٨ / ١٠٨.

إذن فقد إختلف الفقهاء في الأمر ولكل حجته، والإمام ابن رشد الحفيد يقول عن أسباب الاختلاف هو معارضة اللفظ للمعني في الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ..﴾، فإن اللفظ يقتضي القسمة بينهم جميعاً، والمعني يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة إذا كان المقصود به سد الخلة، فكان تعديدهم في الآية عند الجمهور إنما ورد لتمييز الجنس، ويقصد بهم أهل الصدقات لا تشريكهم في الصدقة، فالأول أظهر من جهة اللفظ، وهذا أظهر من جهة المعني. وعلي كل فابن رشد يرى في حديث الصدائي الذي رواه أبوداود ما يسند الشافعي ومن قال بقوله، وهو قول الرسول ﷺ (إنَّ الله لم يَرضَ بحُكم نبيٍّ ولا غيره في الصدقاتِ حتى حَكمَ فيها هو، فجَزَّأها ثمانيةَ أصنافٍ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتُك حقَّك)[1].

مبررات المفاضلة:

ومن أجمل ما قيل في مبررات المفاضلة، ما قاله الشيخ السيد سابق في مؤلفه:"فقه السنة" عن كتاب"الروضة الندية" الذي قال فيه مؤلفه:" إن جمع الإمام جميع صدقات أهل قطر... وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية، كان لكل صنف حق في مطالبته بما فرضه الله، وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية، ولا تعميمهم بالعطاء، بل له أن يعطي بعضهم دون بعض، إذا رأى في ذلك صلاحا عائدا على الإسلام وأهله. ويمضى المؤلف ليقول:" إذا جمعت لدي الامام الصدقات وحضر الجهاد، وحقت المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار أو البغاة فإن له إيثار صنف المجاهدين بالصرف إليهم، وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات، وهكذا إذا اقتضت المصلحة إيثار غير

[1] ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الكليات الازهرية، ١٩٦٩، ٢٨٣/١.

المجاهدين"[1] وهذا عين ما قال به الإمام مالك بن أنس، وما قال به أبو عبيد القاسم بن سلام حيث قال:" الإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعاً وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد، ومجانبة الهوي والميل عن الحق، وكذلك من سوى الإمام، بل هو لغيره أوسع"[2].

وفي السودان تكون الصورة أكثر وضوحا للمفاضلة، فالبغاة من المتمردين، والكوارث الطبيعية تستهلك ميزانية الدولة، فإذا كان في ديوان الزكاة ما يرفد جهد الدولة لمقابلة هذه الأعباء فالشرع يسند ذلك الإتجاه. ومن يتبع توجيهات ديوان الزكاة في مجال الصرف يرى أنها قد استندت إلى هذه الآراء التي لا تشترط السوية بين المصارف الثمانية، وإن كان قد تعذر عليّ أن أهتدي إلى هذه التعليمات مصنفة مرتبة في ديوان الزكاة، وهو نقص ينبغي تلافيه فورا. أشير هنا إلى مقترح بمشروع سياسات المصارف وزعه السيد أمين ديوان الزكاة: د. أحمد مجذوب على أعضاء المجلس الأعلي لأمناء ديوان الزكاة في بدأيات عام ٢٠٠١م وقد ورد في ذلك المقترح وفي صفحة (٢) منه، وهو يلخص سياسات الصرف بقوله:" أولا: الأخذ بالخيار الفقهي الذي لا يشترط السوية بين المصارف الثمانية، بل المفاضلة حسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية" وتمضي المقترحات، فيقول في ثالثاً:"إن الالتزام بنص الآية الكريمة التي حددت المصارف الثمانية، وما نصت عليه المادة ٢٥(أ) من قانون الزكاة، والمفاضلة بين المصارف حسب

[1] السيد سايق: فقه السنه، ص: ٤٣١.

[2] ابوعبيد القاسم بن سلام: الأموال، دار الفكر، بيروت، الطبعه الثانية ١٩٧٥ ص٦٨٨.

مقتضى الحال والمصلحة وتفاقم مشكلة الفقر والمسكنة والغرم والإعسار، والذي أصبح قضية تستحق النظر، فقد رأينا أن يعاد توزيع نسبة الصرف على المصارف الثمانية لتكون كالآتي:

انظر ملحق (١) وملحق (٢) مع هذا المبحث.

رقم	المصرف	النسبة المئوية
١-	الفقراء والمساكين	%٥٠
٢-	العاملون عليها	%١٢.٥
٣-	المؤلفة قلوبهم	%٣
٤-	في الرقاب	%١
٥-	الغارمون	%٦
٦-	في سبيل الله	%١٦
٧-	ابن السبيل	%١.٥
٨-	مصروفات التسيير	%١٠

والملاحظ على هذا الجدول أنه جعل هناك بندا لسهم"في الرقاب" فهل هناك مثل هذا السهم ؟ وخصص ١٠٪ لمصروفات التسيير، وهل هي غير مصرف العاملين عليها ؟ وعندي أن سهم في الرقاب يجب أن يلغي بالكامل فيضاف إلى الأصناف الأخرى، ولا مبرر مطلقا لاعتباره بعد أن انتهى الرق تماماً، بل إن القانون الدولي المعترف به يحرمه ويعاقب عليه، وظهور حصص له في وثائقنا الرسمية أمر ليس له ما يبرره اطلاقا، بل ينبغي أن يكون محظورا.

هل يدخل مصرف العاملين عليها في المفاضلة ؟:

من هم العاملون عليها ؟ تجمع المصادر الفقهية المعتبرة على أن العاملين عليها كثر، هم كل السعاة لجباية الزكاة يدخل فيهم العاشر (الموكل بتحديد زكاة الزروع) والكاتب، وقاسم الزكاة بين مستحقيها، وحافظ المال، والعاشر الذي يجمع أرباب الأموال، والعريف الذي يعرف أرباب الاستحقاق، وعداد المواشي، والكيال والوزان والراعي وبالجملة كل ما يحتاج إليه في الزكاة لدخولهم في مسمي عامل. والذي يعطي لكل هؤلاء فهو أجر يتعاطاه العامل ولو كان غنيا [1].

وقد اتفق الفقهاء على أن يدفع إليه الإمام بقدر ما عمله، أي ما يسعه أو يكفيه وأعوانه بالوسط، لكن الحنفية قيدوا استحقاق العامل بألا يزيد على نصف ما يقبضه[2] فعند الحنفية توسعة في أنه يمكن أن يصل استحقاق العامل عليها لنصف ما يقبضه، ولكن لا يمكن أن يستغرق حق العاملين عليها كل الصدقة كما يري الأباضية. **(انظر رأي الشافعي في هذا المبحث)**، ومن الأحاديث النبوية الشريفة ما روي عن ضرورة سكن العامل ومده بمن يخدمه. وعلى كل فالأمر لم يترك هملا فقد جاء في حديث رواه المستورد بن شداد أن النبي ﷺ قال: (من ولي لنا عملاً، وليس له منزل فليتخذ منزلاً، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً، أو ليست له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال). رواه أحمد بن حنبل وأبوداود[3]. وإذا

[1] د. وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ص: ٨٧٠.

[2] السيد سابق: فقه السنة، ص: ٤٢٣.

[3] السيد سابق: فقه السنة، ص: ٤٢٣.

كانت الدولة الحديثة تهتم بوضع هياكل وظائف العاملين فيها، وتحدد الأجر المتساوي للعمل المتساوي، فإن التزام ديوان الزكاة بوضع جداول لمرتبات تراعي المثلية في وظائف الدولة، وتعرف لبعض وظائف العاملين على الزكاة خصوصية قصيرة، فعندي إن ذلك لا يخالف نصا شرعياً، ولاشك أن أدوات التسيير اللازمة الآن من سيارات، ودراجات نارية، وهوائية أصبح من متطلبات دعم السعاة لجلب الزكاة، ولابد إن تلك تكلفة زائدة لابد أن تراعى في توزيع حصيلة الزكاة، عند قبضها.

الخلاصة:

١- إن الجمهور من فقهاء المسلمين (الحنفية والمالكية والحنابلة) لا يرون بأسا من إيثار صنف من الأصناف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة على الآخر، وأنهم يرون أن للإمام أن يقرر ذلك باجتهاده وفق مقتضيات الأحوال، وإن لزم أن توضع كل المصارف في مصرف واحد.

٢- إن بعض الفقهاء يرى وضع سقف أعلى لمصرف العاملين عليها لا يتجاوزه (الحنفية)، وإذا كان هذا السقف يصل إلى حد أن يأخذ نصف ما يجبيه العامل، فإن ظاهر قولهم إن مصرف العاملين عليها يدخل في المفاضلة، وإن كان الباحث يرى أن مخصصات العاملين عليها ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديدها جداول المرتبات للوظائف المشابهة، وأن مال التسيير ينبغي أن يكون جزءا من بند العاملين عليها، وأن يراعى في هذا البند التناسب بينه وبين المصارف الأخرى. وهذا يعني بالضرورة أن بند العاملين يمكن أن يخفض إذا طرأ من الأحداث ما

يجعل ذلك ضرورياً ولازماً، وفي الاقتصاديات الحديثة ما يشبه هذا بإلغاء الوظائف وأن تجمد المرتبات عند حين معين.

٣- لا ينبغي أن يظهر سهم في الرقاب في أي موازنة لديوان الزكاة، فهذه الفئة قد صارت غائبة تماما بإعلان الرق محرماً دولياً.

٤- سهم المؤلفة قلوبهم، وإن رأي بعض الفقهاء زواله بقوة الدولة المسلمة، وعدم حاجة الدولة لتأليف البعض، لكن الرأي عندي أن ما جري عليه العمل في السودان هو الأوفق، وهو الإبقاء علي هذا السهم، فإن كان أحد يحتاج إلى تألفه، ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة، أو يرجى أن يحسن إسلامه بعد، دفع إليه. ويقول القرطبي في الجامع لأحكام القرآن:" قال القاضي عبد الوهاب: أن احتيج إليهم في بعض الأوقات أُعطوا من الصدقة. وقال القاضي ابن العربي: الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أُعطوا سهمهم كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم فإن في الصحيح (بدَأَ الإسلامُ غريباً، وسيعود كما بدأَ)[١].

٥- يجوز للديوان أن يخصص مالاً زكوياً كل عام لفئات معينة، أو لمنطقة معينة لسد حاجتها، ثم تنقل إلى منطقة أو فئة أخرى، وهذا هو عين ما قال به الإمام مالك بن انس رضي الله عنه[٢].

[١] القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – مرجع سابق ص ١٨١.

[٢] ابن جزي: القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٧٥، والسيوطي: تنوير الحوالك،شرح علي موطأ مالك، ص ٢٠١

ملحق رقم (١) نسبة توزيع موارد الزكاة على مصارفها للعشرة أعوام المذكورة أدناه:

السنة	الفقراء والمساكين %	الغارمين %	ابن السبيل%	دعوية%	عاملون عليها %	تسير %
١٩٩٠	٢٥	١٢.٥	١٢.٥	٣٧.٥	١٢.٥	١٠
١٩٩١	٢٥	١٢.٥	١٢.٥	٣٧.٥	١٢.٥	١٠
١٩٩٢	٤٠	٥	٥	٢٥	١٢.٥	١٠
١٩٩٣	٤٥	٢	٣	٢٥	١٢.٥	١٠
١٩٩٤	٤٥	٢	٣	٣٠	١٢.٥	١٠
١٩٩٧	٥٠	٢	٣	٣٠	١٢.٥	٥
١٩٩٨	٥٠	٢	٣	٣٠	١٢.٥	٥
١٩٩٩	٥٠	٢	٣	٣٠	١٢.٥	٥
٢٠٠٠	٥٠	٢	٣	٣٠	١٢.٥	٥
٢٠٠١	٥٠	٦	١.٥	١٦ في سبيل الله، ٤ دعوية	١٥	٥

ملحق رقم (٢) مشروع سياسات المصارف

تتلخص هذه السياسات المقترحة في:

أولاً: الأخذ بالخيار الفقهي الذي لا يشترط السوية بين المصارف الثمانية، بل المفاضلة حسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية.

ثانياً: الصرف المباشر من قبل ديوان الزكاة على المصارف هو الأصل، ويلغي نظام الصرف بالوكالة، إلا في الحالات الاستثنائية ووفق الضوابط التالية:

١/ أن يتم التمويل للمشروعات والبرامج مباشرة، مع عدم تخصيص أي صرف لتسيير وإدارة أعمال الجهة المنفذة.

٢/ تقديم تقارير دورية لرئاسة الديوان عن سير هذه البرامج، مع التقارير السنوية الختامية، عن أوجه صرف أموال الزكاة والنتائج المحققة.

٣/ تكليف الإدارة العامة لتخطيط المصارف، والإدارة العامة لخطاب الزكاة، وأمانات الزكاة بالولايات، بالمتابعة والتقويم للبرامج المنفذة.

٤/ إبراز دعم الزكاة، والإعلان عنه والإسهام الفاعل في ايصال خطاب الزكاة إلي الفئة المستهدفة والمجتمع.

ثالثاً: إن الإلتزام بنص الآية الكريمة التي حددت المصارف الثمانية، وما نصت عليه المادة (٢٥/أ) من القانون، والأخذ بالمفاضلة بين المصارف حسب مقتضى الحال والمصلحة، وتفاقم مشكلة الفقر، والمسكنة والغرم والإعسار، والذي أصبح قضية تستحق النظر، فقد رأينا أن يعاد توزيع نسبة الصرف علي المصارف الثمانية لتكون كالآتي:

(أ) توزيع المصارف الثمانية الشرعية وتحسب من إجمالي الجباية:

الرقم	اسم المصرف	النسبة المئوية
/١	مصرفا الفقراء والمساكين	%٥٠
/٢	مصرف العاملين عليها	%١٢.٥
/٣	مصرف المؤلفة قلوبهم	%٣
/٤	مصرف في الرقاب	%١
/٥	مصرف الغارمين	%٦
/٦	مصرف في سبيل الله	%١٦
/٧	مصرف ابن السبيل	%١.٥

(ب) مصروفات تسيير العمل ١٠٪.

رابعاً: يستمر العمل بسياسات إعادة التوازن بين الولايات الغنية (نسبياً) والفقيرة، على أن يتم ذلك وفق معايير علمية.

المحور الثاني: المصارف

المصارف بين التسوية والمفاضلة

د.عبدالله الزبير عبدالرحمن

المصارف بين التسوية والمفاضلة

د.عبدالله الزبير عبدالرحمن

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الزكاة من أركان الإسلام الركينة، وهي فوق أنها عصب الدين ـ مع الصلاة والصيام والحج ـ فإنها كذلك عصب الدنيا، تقضى بها حاجات الدنيا ويرضي بها رب الدين والدنيا بالتزامها والسخاء فيها، والمسارعة إلى استخراجها، والاجتهاد في جبايتها وصرفها لمستحقيها.

ولا يشك ناظر متدبر أن مقصود تشريع الزكاة صرفها لمستحقها من أهل الحاجات لسد الخلات ، ورعاية ضرورات الحياة وإقامة مصالح الملة والأمة، توجيهاً للسير إلى الله على مقتضيات الخلافة الصالحة في مال الله الذي آتاه فريقاً من الناس إكراماً وابتلاءً، وتصويباً لرغبات النفوس على تشهي التملك المطلق والاستئثار بالخير وأكل التراث لَمّاً وحب المال جماً. فجعل في كل مال يفيض عن حاجة المستخلف فيه ، نصيباً وسهماً لغيره، إذ قد قضيت حاجته، وغيره يستحق أن تقضى حوائجه كذلك. لهذا وغيره من مقاصد الزكاة العالية، يجيء هذا البحث مع غيره استكمالاً لقضايا هذه الشعيرة الركينة ومسائلها، وللوقوف على الإشكاليات الواقعة والمتوقعة بسبب تغير الزمان والمكان والبيئات والأحوال، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان والأماكن والأحوال والبيئات.

ولقد رأى الباحث أن يعالج الموضوع من خلال ثلاثة مباحث هى:

المبحث الأول: في تحديد سبب الاستحقاق لمال الزكاة، هل هو الحق أم هو الحاجة.

المبحث الثاني: في إيراد آراء الفقهاء ومذاهبهم فى التسوية والمفاضلة بين المصارف.

المبحث الثالث: في معايير القسمة والتوزيع على المصارف وهل الأصل فى ذلك التوسعة أم التضييق.

والله تعالى أسأل أن يتقبل منا صالح الأعمال، وأن يوفق رعاة هذه الفريضة الشعيرة المهمة لخير ما يوفّق إليه المخلصين والمصلحين.

اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحدٍ فيه شيئاً...

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم جميعاً بإحسان.

المبحث الأول

إستحقاق الزكاة بين الحق والحاجة

لا شك أن الزكاة حق المال، بما يعني أنها حق في المال، أو حقّ على صاحب المال [المزكِّي] وهذا لا خلاف فيه بين علماء الأمة، ولكن بالنسبة للقابض والآخذ، بالنسبة للمستحق للزكاة ؛ هل الزكاة حقّ له يجب أن يعطاها بأي حال، طالما كان من الأصناف المذكورين في آية المصارف ؟ أم أنه يُعطى فقط لسدّ خلته وحاجته ودفع فاقته وعيلته؟.

للإجابة على هذا السؤال لا بدّ من التفريق أولاً بين الحق والحاجة، ثم من بعد ذلك يُبحث عن سبب الاستحقاق هل هو الحقّ أم هو الحاجة ؟.

المطلب الأول :الفـرق بين الحاجـة والحـق :

الفرق بين الحاجة والحق من وجوه، أظهرها :

أ ـ أن الحاجة هي حالة طارئة تلحق بصاحبها في شأن من شؤونه أو بعض شؤونه تكون حياته معها على شيء من المشقة والحرج. أو هي خلة تلحق بصاحبها يحتاج إلى سدّها وإلاّ لحقه نوع مشقة وحرج بسببها [1].

أما الحق: فإنه يعني الموجود الثابت، ومنه قوله تعالى:﴿ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤]. وقد عرّفه العلماء في

(1) وفي اللغة الحاجة: الطلب، والفقر، والاعوجاج، وما أدّى إلى المشقة، ولذلك أطلق على إخراج العذرة والبـــول قضـــاء الحاجة، لأنه إن لم يخرجهما شق عليه وضاق بهما ولحقه الحرج بسببهما. راجع: القاموس المحيط، للفيروزابادي، باب الجيم فصل الحاء، ص ٢٣٦، لسان العرب، لابن منظور، ج٢ ص ٢٤٢ ــ ٢٤٦.

الاصطلاح بأنه: كل مصلحة مختصة بصاحبها بإقرار الشارع [1]. أو هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره [2].

فالحاجة طارئة لأنها خلة تلحق بشؤون الشخص، بينما الحق ثابت موجود لا يطرأ ولا يلحق.

ب ـ أن الحاجة داعية لسداد الخَلَّة، وبقدر الخَلَّة يكون السداد والعطاء. أما الحق فوفاء لا عطاء، ولا يتوقف على حاجة أو خلة، وإنما يوفَّى لصاحب الحق بحقه ابتداءً ولو لم يكن ذا حاجة.

المطلب الثاني :اتجاهات العلماء في سبب استحقاق الزكاة:

وبعد هذا التفريق بين الحاجة والحق يستجد السؤال: هل الاستحقاق لمال الزكاة يكون للحاجة، أو لأنه حق ثابت للمستحق ؟. والجواب:

أن للعلماء في ذلك اتجاهين ظاهرين :

ـ اتجاه غالب نحو الاستحقاق للزكاة على أساس الحاجة..

ـ واتجاه غير غالب نحو كون الاستحقاق على أساس أنه حقٌّ..

الإتجـاه الأول [الصرف للحاجة] ووجهـه :

وأصحاب الاتجاه الأول الذي يرى أن الاستحقاق للزكاة قائم على أساس الحاجة،

(1) د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة، هامش ص ١٨٤ ـــ ١٨٥ نقلاً عن المدخل للفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور، ص ٤١١، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي ص ١٦٥. وانظر: حقـوق الإنسـان في الإسلام، د. محمد الزحيلي، ص٩.

(2) التعريفات للجرجاني، ص ١٢٠، فقرة رقم ٥٩٠.

وأن الآخذ والقابض إنما يسدّ خلة ويقضي حاجة.

وغالب الفقهاء على هذا الاتجاه، ويرون أن الزكاة تستحق بالحاجة، وهو ما نجده لجماهير الحنفية والمالكية [1] والحنابلة وكذلك جمع كبير من الشافعية.

ـ **فالحنفية** يجعلون سبب الاستحقاق واحداً وهو الحاجة إلاّ العاملين عليها فيقولون:" الآية خرجت لبيان موضع الصدقات ومصارفها ومستحقيها، وهم وإنْ اختلفت أساميهم فسبب الاستحقاق في الكل واحد **وهو الحاجة** إلاّ العاملين عليها فإنهم مع غناهم يستحقون للعمالة لأن السبب في حقهم العمالة" [2].

ـ **والإمام مالك** ينصّ على أن الحاجة هي معيار التقسيم وضابط الاستحقاق وسببه، فيقول في الموطأ:".. أيُّ الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي ... فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيث كان ذلك، وعلى هذا أدركت مَنْ أرضى مِنْ أهل العلم" [3]، وذلك" لأن كل الأصناف يدفع إليهم للحاجة، فوجب اعتبار أمسهم حاجة" [4].

ـ **والحنابلة** يذكرون في أكثر من موضع أن سبب الاستحقاق هو الحاجة، حتى ذهبوا إلى

(1) ينظر: بداية المجتهد، ج٢ ص ١١٨ ــ ١١٩.

(2) بدائع الصنائع، للكاساني، ج٢ ص ٤٣. دار الكتب العلمية، ط٢ ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م.

(3) الموطأ بشرح الزرقاني، ج٢ ص ١٢٥، باب آخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، باختصار، وانظر: الاستذكار لابن عبد البر، ج٩ ص ٢٠٣ ــ ٢٠٤.

(4) نيل الأوطار، للشوكاني، ج٢ ص ١٧١.

أن من ملك نصاباً وتعرف حاجته يعطى من الزكاة، لأن الحاجة قائمة فيعطى ما تندفع به حاجته. وفسروا الفقر بالحاجة مستدلين بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ...﴾ [فاطر: ١٥]، أي المحتاجون إليه، ولهذا يرون أن الغني إن كان محتاجاً حلت له الصدقة [١].

بل إنّ ابن تيمية وابن القيم ـ من الحنابلة ـ يصرحان على أن سبب الاستحقاق للزكاة هو الحاجة، فيرى ابن تيمية أن السبب هو سدّ خلة المسلمين [٢]، بينما يخلص ابن القيم إلى أنه:" إن لم يكن الآخذ محتاجاً ولا فيه منفعة للمسلمين ؛ فلا سهم له في الزكاة" [٣].

ـ والحاجة باعتبارها سبباً ومعنى لمصارف الزكاة لم يغب عن بال **الإمام الشافعي** ـ رحمه الله تعالى ـ أيضاً وأئمة مذهبه، فإنه في كتابه" الأم" في (قسم الصدقات الثاني) يشير إلى ذلك فيقول:" أهل السهمان يجمعهم أنهم أهل حاجة إلى مالهم منها كلهم وأسباب حاجاتهم مختلفة وكذلك أسباب استحقاقهم بمعان مختلفة يجمعها الحاجة ويفرق بينها صفاتها.." [٤].

ـ والغزالي رحمه الله يذكر أن الإمام الشافعي يجعل مقصود الزكاة ذلك، وأن تحقيق مقصودها يكون بسدّ خلّة الفقراء وأصحاب الحاجة [٥].

(١) راجع المغني لابن قدامة، ج٢ ص ٥٢٠ ــ ٥٢٤، كشاف القناع، ج٢ ص ٢٧٠ وما بعدها..

(٢) راجع: مجموع الفتاوى، ج٢٥ ص ٤٠.

(٣) زاد المعاد، ج٢ ص ٨.

(٤) كتاب الأم، للإمام الشافعي، ج٢ ص ٨٣. وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح أن الإمام الشافعي ممن توسع في إعطاء الغني إن كان محتاجاً وأنه ممن قالوا: " إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة " انظر فتح الباري (٣/٤٠٠) فواضح أن اعتبار الحاجة سبباً للاستحقاق وارد لدى الإمام الشافعي والشافعية.

(٥) انظر: إحياء علوم الدين، ج١ ص ٢١٢.

ـ والإمام الطبري رحمه الله يرى أن الزكاة مقصودها سدّ الخلات وقضاء الحاجات فقال:" الصدقة لسدّ خلة المسلمين، ولسدّ خلة الإسلام" [1].ومن هنا كان غالب اتجاه الفقهاء إلى اعتبار الحاجة سبباً وعلّة لاستحقاق الزكاة وأخذها وتصريفها.

ووجه ذلك كما ذكر الرازي الجصاص الحنفي:" أن الصدقة لا تخلو أن تكون مستحقة بالاسم [*] أو بالحاجة أو بهما معاً، وفاسد أن يقال هي مستحقة بمجرد الاسم لوجهين:

أحدهما: أنه يوجب أن يستحقها كل غارم وكل ابن سبيل وإن كان غنياً، وهذا باطل.

والوجه الثاني: أنه كان يجب أن يكون لو اجتمع له الفقر وابن السبيل أن يستحق سهمين، فلما بطل هذان الوجهان صحّ أنها مستحقة بالحاجة" اهـ[2].

وكما وجّهه الإمام ابن العربي المالكي، حين اعتمد رأي الجمهور في عود سهم المؤلفة قلوبهم إلى سائر الأصناف عند زوالهم، فقال:" وهذا مما يدلك على أن الأصناف الثمانية محلٌّ لا مستحقون، إذ لو كانوا مستحقين؛ لسقط سهمهم [أي المؤلفة قلوبهم] بسقوطه عن أرباب الأموال، ولم يرجع إلى غيرهم، كما لو أوصى لقوم معينين فمات أحدهم لم يرجع نصيبه إلى من بقي منهم" اهـ[3].

الحاجات المسببة للاستحقاق:

خلص نظر الفقهاء إلى أن الحاجات التي يُستحق بها الأخذ من الزكاة تكون من

(1) نقله عنه ابن العربي في أحكام القرآن، ج٢ ص ٩٦٠.

[*] أي الحق، لأن الاستحقاق بالاسم يعني أن يعطى كل من يشمله اسم الفقير والغارم وابن السبيل، أي أن كل واحد ممن يشمله الاسم يكون مستحقاً للزكاة، وهذا مضمون الحق نفسه، والله أعلم.

(2) أحكام القرآن، للجصاص، ج٢ ص ١٤١.

(3) أحكام القرآن، لابن العربي، ج٢ ص ٩٦٦ ــ ٩٦٧.

جهتين: حاجة الآخذ، والحاجة إلى الآخذ.

١ـ أما المصارف بالجهة الأولى فهم المحتاجون لمال الزكاة في أنفسهم، وهم: الفقراء، والمساكين، والرقاب، والغارمين، وابن السبيل.

٢ـ وأما المصارف بالجهة الثانية فهم الذين يحتاج إليهم المسلمون لمنفعتهم للأمة أو الملّة، وهم: العاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي سبيل الله. [١].

يقول ابن تيمية رحمه الله:" الصواب أن الله جعل الصدقة في معنيين:

أحدهما: سدّ خلة المسلمين. **والثاني**: معونة الإسلام، وتقويته، فما كان معونة للإسلام؛ يعطى منه الغني والفقير، كالمجاهد ونحوه، ومن هذا الباب يعطى المؤلفة." [٢].

ويقول ابن القيم رحمه الله وهو يتكلم عن المصارف:" يجمعها صنفان من الناس، **أحدهما**: من يأخذ لحاجة، فيأخذ بحسب شدة الحاجة، وضعفها، وكثرتها، وقلتها، وهم الفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل. **والثاني**: من يأخذ لمنفعته، وهم العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمون لإصلاح ذات البين، والغزاة في سبيل الله. فإن لم يكن الآخذ محتاجاً ولا فيه منفعة للمسلمين؛ فلا سهم له في الزكاة"[٣].

وولي الله الدهلوي يرى أنّ:" أهمّ الحاجات ثلاث:

ـ **المحتاجون**، وهم: الفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل، والغارمون في مصلحة أنفسهم.

ـ **والحفظة**، وهم: الغزاة، والعاملون على الجبايات.

(١) يراجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج٢٥ ص ٤٠، زاد المعاد، ج٢ ص ٨

(٢) مجموع الفتاوى نفسه، ج٢٥ ص ٤٠.

(٣) زاد المعاد، ج٢ ص ٨.

ـ مال يصرف إلى دفع الفتن الواقعة بين المسلمين أو المتوقعة عليهم من غيرهم، وذلك إما أن يكون بمواطأة ضعيف البنية في الإسلام بالكفار أو بردّ الكافر عما يريد من المكيدة بالمال، ويجمع ذلك اسم المؤلفة قلوبهم، أو المشاجرات بين المسلمين، وهو الغارم في حمالة يتحملها" [1].

فيلاحظ أنه ـ رحمه الله ـ جعل الجهة الثانية التي تكون المصارف فيها للحاجة إلى من يُصرف إليهم على قسمين:

القسم الأول: الحفظة وهم الذين يحفظون على المسلمين دينهم وديارهم وهم الغزاة والذين يحفظون على الأمة أموال الزكاة وهم العاملون عليها.

والقسم الثاني: ومن يدرأ بهم الضرر وتُخمد الفتن، وهم المؤلفة قلوبهم، والغارم لإصلاح ذات البين وفض النزاعات والمشاجرات.

ولا يخفى أن كلا القسمين يدخلان في جملة من يحتاج إليهم المسلمون.

ووجه هـذا الـرَّأي:

كما يرى ابن تيمية:" أن الزكاة شرعت للمواساة" [2].

وكما يرى ابن القيم أن الحكمة الشرعية في ذلك:" أن الشارع جعل في الأموال قدراً يحتمل المواساة، ولا يُجحِف بها، ويكفي المساكين، ولا يحتاجون معه إلى شيء، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء، فوقع الظلم من الطائفتين، الغنيّ يمنع ما وجب عليه، والآخذ يأخذ ما لا يستحقه، فتولّد من بين الطائفتين ضررٌ عظيم على المساكين

(1) حجة الله البالغة، ج٢ ص ١١٦.

(2) مجموع الفتاوى، ج٢٥ ص ٨.

وفاقة شديدة أوجبت لهم أنواع التحيّل والإلحاف في المسألة"[1].

وهو كما يرى ولي الله الدهلوي ـ رحمه الله ـ أن عمدة ما روعي في الزكاة ـ من حيث تشريعها ـ مصلحتان:

الأولى: مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس، لأنها أحضرت الشح، والشحّ أقبح الأخلاق.. وأنفع الأخلاق في المعاد بعد الإخبات لله هو سخاوة النفس.

الثانية: مصلحة ترجع إلى المدينة، وهي أنها تجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة، وتلك الحوادث تغدو على قوم وتروح على آخرين، فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء وأهل الحاجات لهلكوا وماتوا جوعاً..

وأيضاً نظام المدينة يتوقف على مال يكون به قوام معيشة الحفظة الذابين عنها المدبرين السائسين لها، ولما كانوا عاملين للمدينة عملاً نافعاً مشغولين به عن اكتساب كفافهم ؛ وجب أن تكون قوام معيشتهم عليها والإنفاقات المشتركة لا تسهل على البعض أو لا يقدر عليها البعض، فوجب أن تكون جباية الأموال من الرعية سنّة" [2].

الاتجاه الثاني [الصرف لأنه حقٌّ] ووجهه :

وأصحاب هذا الاتجاه هم الذين يجعلون كل مصرف من مصارف الزكاة صاحب حقّ في مال الزكاة، وأنهم إنما يعطون لا لمجرد الحاجة فيهم أو إليهم، بل لأنه حقّ، فيعطون قامت الحاجة أو لم تقم.

وهذا الإتجاه هو الذي نحا إليه الإمام الشافعي وتبنّاه من اتبعه، واتجه إليه كذلك الإمام

(1) زاد المعاد، ج٢ ص ٨.

(2) حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، دار إحياء العلوم تحقيق محمد شريف سكر، ط١ ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠م، ج٢ ص ١٠٠ـ ١٠٢.

ابن حزم الظاهري رحمهم الله تعالى، وهو قولٌ لبعض المالكية.

يقول الإمام الشافعي في سبب الاستحقاق للزكاة:" فرض الله ﷻ على أهل دينه المسلمين في أموالهم حقاً لغيرهم من أهل دينه المسلمين المحتاجين إليه لا يسع أهل الأموال حبسه عمن أمروا بدفعه إليه من أهله أو ولاته، ولا يسع الولاة تركه لأهل الأموال لأنهم أمناء على أخذه لأهله منهم.." [1].

وفي المهذب:" وإن لم يبعث الإمام الساعي وجب على رب المال أن يفرق الزكاة بنفسه على المنصوص لأنه حق للفقراء والإمام نائب عنهم" [2].

وبعض مالكية المغرب يرون أن الفقراء وأهل مصرف الزكاة أصحاب حق في مال الزكاة، وأنهم شركاء لصاحب المال [3].

وهو رأي ابن حزم رحمه الله حتى إنه يذهب إلى أن من منع من أرباب المال الحق الذي عليه لصاحب الحق فقتله صاحب الحق فإلى لعنة الله لأنه منع حقاً وأنه من الطائفة الباغية، لأن مانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق، وأن أبا بكر الصديق ﷺ قاتل مانع الزكاة من هذا الباب [4].

ما يترتب على هذا الاتجاه من آثار: ويترتب على جعل سبب الاستحقاق للزكاة أنه حق للأصناف جملة أمور، منها:

(1) كتاب الأم للشافعي، ج٢ ص ٨٢، قسم الصدقات الثاني.

(2) المهذب للشيرازي مع المجموع، ج٦ ص ١٦٤.

(3) انظر: إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، الشيخ أحمد المختار الجكني الشنقيطي، ص ٦١. والمعيار المعرب للونشريسي، ج١ ص ٣٩٩

(4) انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ج٤ ص ٢٨٤.

١ـ أنه لا يجوز للإمام ولا من ينوب عنه أن يتصرف في شيء من مال الزكاة بأي نوع من أنواع التصرف، ولو كان ذلك في مصلحة المستحقين، لأنه حقهم ومالهم ولا يجوز التصرف في مال الغير إلاّ بإذنه، وهذا ما نصّ عليه الشافعية حيث جاء في المهذب:" لا يجوز للساعي ولا للإمام أن يتصرف فيما يحصل له من الفرائض حتى يوصلها إلى أهلها، لأن الفقراء أهل رشد لا يولى عليهم فلا يجوز التصرف في مالهم بغير إذنهم" ولا يجوّزون ذلك إلاّ لموضع الضرورة مثل أن يخاف هلاكها، أو أن تؤخذ في الطريق ونحو ذلك من الضرورات [١].

٢ـ أنه إذا تلف مال المزكي بعد حولان الحول وقبل أدائه للزكاة من غير تفريط منه ولا تعمّد، يجب أن يكون ضامناً للزكاة وإنْ قل ما بقي بعد التلف عن النصاب، لأن الفقراء والمساكين وأهل المصارف جميعاً شركاء له في المال بقدر ما يجب في ماله من الزكاة.

فعلى أنهم أصحاب حق وشركاء: تجب الزكاة في الباقي على قول للمالكية، والقول الثاني أنه ضامن فتجب الزكاة في الجميع،والمشهور في المذهب المالكي أنه لا ضمان عليه[٢].

٣ـ أنه يجب أن يسوَّى بين المصارف جميعاً، فلا يعطى صنف أكثر من صنف، ولا تقدّم حاجة على أخرى، ولا ينظر لشدة الحاجة من ضعفها وكثرتها من قلتها ولا شيء من ذلك، لأنهم جميعاً أصحاب حقوق في نسبة معينة لم يُفصّل قدر هذا الحق، فكانوا بالسوية.

(١) المهذب مع المجموع، ج٦ ص ١٦٤.

(٢) انظر: إعداد المهج، ص ٦١.

مناقشة هذا الاتجاه من خلال هذه الآثار: ما ترتب على الاتجاه الثاني الذي يرى أن سبب الاستحقاق هو الحق لا الحاجة وإنْ كانت الحاجة معتبرة ضمناً لا أصالة ؛ يمكن الإيراد عليها على نحو يضعف القول به والاتجاه إليه ويقوي الاتجاه الأول الذي يذهب إلى أن سبب الاستحقاق للزكاة هو الحاجة.

والإيراد على هذه الآثار على النحو الآتي:

أولاً: ما ترتّب على الاستحقاق بالحق في الفقرة [١] وهو أن المقسم للزكاة لا يجوز له أن يتصرف في مال الزكاة بأي نوع من أنواع التصرف، ولو كان في مصلحة المستحقين إلاّ بإذنهم، مالم يكن موضع ضرورة.فإن الواقع الممارَس من النبي ﷺ وأصحابه الكرام من أئمة هذه الأمة الصالحين دلنا أن التصرف فيما يصلح مال الزكاة وينفع أصحاب المصارف أو كان في مصلحة الأمة أو دينها ؛ لا مانع فيه وأنه جائز ومن غير الضرورة، ومن ذلك مثلاً:

أ ـ أن النبي ﷺ رخّص لناس من عرينة اجتووا المدينة أن يشربوا من ألبان إبل الصدقة وأبوالها" الخبر [١].

وقد استنبط الإمام البخاري رحمه الله منه جواز استعمال الزكاة في بقية المنافع إذ لا فرق[٢].

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله:" غاية ما يفهم من حديث الباب أن للإمام أن يخصّ بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفاً دون صنف بحسب الاحتياج [٣].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، حديث رقم ١٥٠١، ج٤ ص ٤٢٨ ــ ٤٢٩ بفتح الباري.

(٢) فتح الباري، ج٤ ص ٤٢٩.

(٣) المصدر نفسه.

وذهب الإمام أبو الحسن ابن بطال رحمه الله إلى أن الحجة قطعية في الحديث على تصرف الإمام بتخصيص منفعة مال الزكاة لصنف دون صنف [1].

ب ـ أن عمر بن الخطاب ﷺ أخّر الزكاة عام الرَّمادة وكان عام مجاعة"[2].

وقد قال الشافعية:" إنْ رأى الساعي أن يؤخّر الزكاة ليأخذها من المالك ليأخذها منه في العام المقبل فعل" [3].

وهذا ـ كما ترى ـ من التصرف والاجتهاد في الزكاة وتأخير ما يرونه حقاً عن أصحابه عاماً كاملاً.

ج- وكذلك حديث معاذ حيث قال لأهل اليمن: (أئتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة[4])

فهذا يضعف الاتجاه الذي يجعل سبب الاستحقاق للزكاة هو الحق.

ثانيـــــاً: أن من تلف المال في يده بعد حولان الحول، وقبل إخراج زكاته من غير تفريط ولا إهمال فقلّ ماله عن النصاب يكون قد انتفى شرط الإيجاب، فكيف يضمن؟. فهذا مناقضٌ للشرع مخالف لمنطوقه ومقصوده في إيجاب الزكاة على أرباب الأموال. إذ أن رب المال لَمَّا قلّ ماله عن النصاب صار مستحقاً للزكاة بعد أن كان مؤدّياً لها، فكيف يتصور أن يفرض عليه الشرع مع ذلك زكاة ؟؟!!.

وعليه لن يتحقق هذا الأثر كذلك، مما يضعف الاتجاه القائل بأن سبب الاستحقاق للزكاة هو الحق لا الحاجة وحدها.

(1) المصدر نفسه.

(2) المجموع شرح المهذب، للنووي، ج٦ ص ١٥٨.

(3) المجموع نفسه، بتصرف يسير جداً.

(4) الأموال لأبي عبيد ص ٥٥٣رقم ١٩٢٨

ثالثـــــــاً: أن ما ترتب على القول بأن سبب الإستحقاق للزكاة هو الحق لا الحاجة من وجوب التسوية بين الأصناف في الأسهم، يرد عليه أنه لم يكن الأمر كذلك في الواقع السني الذي طبّق فيه النبي ﷺ قسمة الزكاة، وتقديره عليه الصلاة والسلام للاستحقاق وقسمته وفعله في ذلك من أدلّ الأمور على سبب الاستحقاق.

فالنبي ﷺ كان يخصّ بعض الأصناف بشيء من الزكاة دون الآخرين، فدلّ ذلك أن الإمام المفوض شرعاً بالتقسيم ؛ له حقّ التقدير والاجتهاد في تقديم من يرى له الأولوية وتأخير غيره، وبين التكثير لنصيب بعضهم والتقليل لنصيب بعضهم الآخر، وهكذا – ومن ذلك:

١/ أن النبي ﷺ خصّ بعض مريدي الحجّ ببعض مال الزكاة فرخّص لهم ركوب إبل الصدقة، وذلك كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أراد رسول الله ﷺ الحجّ، فقالت امرأة لزوجها: أحِجَّني مع رسول الله، فقال: ما عندي ما أُحِجُّك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذلك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إنّ امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله ﷺ فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، فقلت: ذلك حبيسٌ في سبيل الله فقال: (أما إنَّك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله). قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يَعدلُ حجةٌ معك. قال رسول الله: (أقرئها السلامَ ورحمةَ الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدِلُ حجةً معي) ـ يعني عُمرَةً في رمضان. [1].

٢/ أن النبي ﷺ رخّص لناس من عرينة اجتووا المدينة أن يشربوا من ألبان إبل الصدقة وأبوالها" الخبر [2].

(1) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، برقم ١٩٩٠، وصححه النووي في المجموع، ج٦ ص ٢٠١.

(2) سبق تخريجه والتعليق عليه في نفس هذا المبحث.

وقد رأينا الحافظ ابن حجر رحمه الله يجعل غاية ما يفهم من هذا الحديث أنّ للإمام أنْ يخصّ بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفاً دون صنف بحسب الاحتياج [1].

وهو ما ذهب إليه الإمام أبو الحسن بن بطال رحمه الله ويرى أن الحجة قطعية في الحديث على تصرف الإمام بتخصيص منفعة مال الزكاة لصنف دون صنف [2].

٣/ ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن علياً رضي الله عنه بعث من اليمن إلى النبي ﷺ مذهبة في ترابها، فقسَّمها النبي ﷺ بين الأقرع بن حابس وزيد الخيل وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة، فغضب المهاجرون والأنصار وقالوا:" تعطي صناديد أهل نجد !" فقال النبي ﷺ: (إنَّما أتَألَّفُهم) [3]. فجعل الصدقة في صنف واحد هو صنف المؤلفة قلوبهم.

٤/ ما روي عن النبي ﷺ أنه أمر لسلمة بن صخر البياضي بصدقة قومه . فلو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد [4].

وبهذا يكون الترجيح في سبب الاستحقاق للزكاة أن مستحقي الزكاة إنما يعطون للحاجة، سواء من أعطي لحاجته في نفسه، أو من أعطي لحاجة الأمة إلى منفعته.

ومن هذا الأصل في اعتبار الحاجة ومداها وشدتها وقلتها، أو اعتبار الحق والتمليك على أساسه لمال الزكاة جاءت آراء الفقهاء في طرق تقسيم الزكاة على المصارف الثمانية المعروفة.

وبيان ذلك في المبحث الآتي بتوفيق الله تعالى.

(١) فتح الباري، ج٤ ص ٤٢٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني، ج٢ ص ٤٦، الأموال لأبي عبيد، ص ٥٣٨، فقرة رقم ١٨٥٥.

(٤) انظر: المغني، ج٢ ص ٥٢٩.

المبحث الثاني

آراء الفقهاء في التسوية والمفاضلة

لفقهاء الشريعة في المصارف وكيف تقسم الزكاة عليها؛ آراء، هي على النحو الآتي:

(١) **الرأي الأول**: وجوب استيعاب الأصناف الثمانية: وهو الذي ذهب إليه الإمام **الشافعي** رحمه الله تعالى، وهو أنه: أوجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية إن وُجدوا، وإلاّ فالموجود منهم، وأنه لا يجوز دفع الصدقة في صنف واحد بل الواجب تفرقها على أهل السُهمان بحصصهم". وهو قول **داود الظاهري**، وهو قول للإمام أحمد رحمه الله.

وإلى هذا الرأي ذهب جماعة من التابعين هم: عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهري رحمهم الله تعالى [١].

ودليلهم إلى ذلك أمران:

الأمر الأول: دلالة الآية:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾ [التوبة: ٦٠]. قالوا:"قد أجمع الناس أنه لو قال واحد:" هذه الدنانير لزيد، وعمرو، وبكر، قسمت بينهم، فكذا هنا" [٢].

قال الشافعي:" إن الله ﷻ جعل الصدقات في أصناف ثمانية، فغير جائز أن يعطى ما جعله الله ﷻ لثمانية لصنف واحد، كما لا يجوز أن يعطى ما جعله الله لواحد لثمانية.

(١) المهذب للشيرازي والمجموع شرح المهذب للنووي، ج٦ ص ١٧٢، المغني لابن قدامة، ج ٢ ص ٥٢٨، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج٥ ص ٢٧، الاستذكار لابن عبد البر، ج٩ ص ٢٠٥.

(٢) راجع: المجموع شرح المهذب، ج٦ ص ١٧٣.

وقد أجمعوا على أن رجلاً لو أوصى لثمانية أصناف لم يجز أن يجعل ذلك في صنف واحد، فكان ما أمر الله بقسمه على ثمانية أحرى وأَوْلَى أن لا يجعل في واحد" [1].

الأمر الثاني: حديث زياد بن الحرث الصدائي قال: (أتيت النبي ﷺ فبايعته، فأتى رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له:" إنَّ الله لم يَرضَ بحُكم نبيٍّ ولا غيره في الصدقاتِ حتى حَكمَ فيها هو، فجَزَّأها ثمانيةَ أصنافٍ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتُك حقَّك)[2].

غير أن هذا الحديث ضعيف لا يسلّم الاستدلال به في حق ولا في حكم، إذ فيه عبد الرحمن الإفريقي وهو ضعيف.

(٢) الرأي الثاني: تأثير مقدار الزكوات: وهو أن المصارف تستوعب أو لا ! بحسب مقدار الزكوات، فإن كانت كثيرة تعطى لكل الأصناف، وإنْ كانت قليلة تعطى لبعضهم دون بعض.

وهذا الرأي هو الذي ذهب إليه الإمام **النخعي** رحمه الله تعالى حيث قال:"إذا كان المال كثيراً يحتمل الإجزاء ؛ قسّمه على الأصناف، وإن كان قليلاً ؛ جاز أن يوضع في صنف واحد" [3].

(٣) الرأي الثالث: أنه يكون بحسب المقسم: فيختلف حال المصارف في التسوية والمفاضلة باختلاف المقسم، فإنْ كان الذي يتولّى القسمة هو الإمام تكون القسمة

(١) الاستذكار، ج٩ ص ٢٠٥.

(٢) أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنيّ، برقم ١٦٣٠، ج٢ ص ١١٧.

(٣) عون المعبود، ج٥ ص ٢٧.

بالتسوية، وإنْ تولاّها رب المال نفسه تخيّر بين التسوية والمفاضلة، وهذا الرأي هو الذي ذهب إليه الإمام **أبو ثور** رحمه الله تعالى وقد قال:" إنْ قسّمه الإمام قسّمه على الأصناف، وإنْ تولى قسمته رب المال فيضعه في صنف واحد ؛ رجوت أن يسعه" [1].

ولَعَلّ وجه ذلك أن الإمام في إمكانه استيعاب كل الأصناف، وذلك في شأنه مقدور، بينما رب المال من العسير عليه استيعاب كل الأصناف فيخيّر بين المصارف تيسيراً عليه. وبهذا يكون الأصل عند أبي ثور رحمه الله ـ فيما يظهر ـ التسوية، ومراعاة للمشقة يجلب التيسير لرب المال على خلاف الأصل رخصةً.

(٤) الرأي الرابع: أولوية التسوية دون الإلزام بها:

وهو أن المصارف إذا استُوْعِبت كان ذلك أولى من جعل المال كله في صنف أو صنفين، ومع ذلك يصح جعله في صنف واحد.

وهذا الرأي للأمام **أحمد بن حنبل** رحمه الله تعالى وقد قال:" تفريقه أولى ويجزيه أن يضعه في صنف واحد" [2].

(٥) الرأي الخامس: تحرِّي موضع الحاجة: وذلك أن متولّي القسمة يجب عليه أن يتحرى موضع الحاجة في المصارف، فمن وجده أشدّ حاجة قدّمه، فتكون الأولوية لصاحب الحاجة الأشدّ، فيقدّم الأولى فالأولى، وهذا ما ذهب إليه الإمام **مالك** ﷺ.

قال رحمه الله تعالى في الموطأ:" الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلاّ على وجه الاجتهاد من الوالي، فأيُّ الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف

(1) عون المعبود، ج٥ ص ٢٧.

(2) عون المعبود، ج٥ ص ٢٧، وينظر: المغني لابن قدامة، ج٢ ص ٥٢٨.

بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيث كان ذلك، وعلى هذا أدركت مَنْ أرضى مِنْ أهل العلم" اهـ[1].

(٦)**الرأي السادس: جواز الجميع**: وجملته أن المصارف يجوز فيها التسوية ويجوز فيها المفاضلة، فلا يلزم المقسم شيء من ذلك، فإن سوَّى بين جميع الأصناف واستوعبهم صحّ ذلك، وإنْ فاضل بعضهم على بعض جاز ذلك، وإن خصّ بالمال صنفاً واحداً أجزأه ولا شيء عليه ألبتة.

وهذا رأي جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى:

ـ **فمن الصحابة** رضوان الله عليهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وحذيفة، وغيرهم.

ـ **ومن التابعين** لهم بإحسان: الحسن البصري، وعطاء، وسعيد بن جبير، والضحاك، والشعبي، والثوري، وأبو عبيد.

ـ **ومن أئمة الفقه**: أبو حنيفة، ومالك في قول، وأحمد، رحمهم الله تعالى جميعاً[2].

والـتـرجيـح للمفاضلة: وأظهر الآراء للمفاضلة الرأي السادس الذي ذهب إليه الجمهور من الأئمة والسلف رضوان الله عليهم، والترجيح للمفاضلة قائم على الوجوه الآتية:

(1) الموطأ بشرح الزرقاني، ج٢ ص ١٢٥، باب آخذ الصدقة وما يجوز له أخذها.

(2) راجع: المهذب مع المجموع، ج٦ ص ١٧٢ ــ ١٧٣، الاستذكار، ج٩ ص ٢٠٤ ــ ٢٠٥، المغني، ج٢ ص ٥٢٨ ــ ٥٢٩، الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة، ج١ ص ١٨٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ج٢ ص ١١٨ ــ ١١٩.

الوجه الأول: قول الله تبارك تعالى: ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ... ﴾ [البقرة:٢٧١]، والصدقة إذا أُطلقت يراد بها في القرآن والسنة الواجبة غالباً. وفي الآية الكريمة تخصيص صنف واحد هو صنف الفقراء دون غيرهم من الأصناف السبعة، مما يدلّ على جواز صرف الزكاة في صنف واحد.

الوجه الثاني: حديث النبي ﷺ: (أُمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها على فقرائكم)[1]. وقد جعل النبي ﷺ ما أُخذ من الصدقة في صنف واحد هم الفقراء.

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ لَمَّا بعث معاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن قال له: (إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنْ هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم ...) الحديث[2].

فواضح أن الزكاة يجوز صرفها في صنف واحد، وقد نصّ بذلك.

الوجه الرابع: ما جاء في حديث أبي حُجَيفَة ﷺ قال:" قَدِم علينا مُصدِّقُ النبي ﷺ فأخذ

(1) استدل به ابن العربي وأشار إلى صحته في أحكام القرآن ج٢ ص ٩٥٩، وصححه الشوكاني صراحة في فتح القدير، ج٢ ص ٤٢٤، وسكت ابن عبد البر بما يوحي إلى صحته في الاستذكار ج٩ ص ٢١٤، ولم أقف عليه في شيء من الصحيحين ولا السنن الأربعة، ولعله حديث معاذ المشهور حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وسيأتي قريباً، والله تعالى أعلم.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، برقم ١٤٩٦، ج٣ ص ٤١٨ بفتح الباري، ومسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين برقم ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ج١ ص ١٤٥ ــ ١٤٤٩ بشرح النووي.

الصدقةَ من أغنيائنا، فجعلَها في فقرائنا، وكنت غلاماً يتيماً، فأعطاني منها قَلُوصاً" [1].

فها هم سعاة الرسول ﷺ يفسرون قوله بفعلهم حيث يعطون مال الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية، ليتأكد رجحان الرأي القائل بجواز إعطاء صنف واحد من الأصناف اجتهاداً.

الوجه الخامس: أنه ورد عن النبي ﷺ أنه (أعطى من الصدقة مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حثمة إطفاءً للثائرة) [2].

فإنْ صحّ هذا الخبر يتأكد أكثر جواز إعطاء صنف واحد من أصناف الزكاة دون استيعاب جميع الأصناف، وجواز التقدير للأحوال المطلوبة للإكثار أو التقليل في العطاء نفسه.

([1]) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقة من الأغنياء فترد على الفقراء، بـــرقم ٦٤٩، ج٢ ص ١٣٨، وقال حديث حسن غريب، وابن أبي شيبة في الزكاة باب من قال ترد الصدقة في الفقراء إذا أخذت من الأغنياء، ج٣ ص ٢٠٤ ـــ ٢٠٥ .

([2]) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن، ج٢ ص ٩٦٩.

المبحث الثالث

معايير القسمة على المصارف بين التوسعة والتضييق

إن القسمة على أصحاب المصارف للزكاة يجب أن تقوم على معايير واضحة جلية، بها يتولى المقسم – سواء كان صاحب المال أو الوالي والحاكم –قسمة ما عنده من الزكوات عليهم بعدل ونصفة، غير أنا في حاجة إلى توطئة توضّح لنا الأصل العام في المسألة، فنتبين بها حدود الصرف وعدد المصارف وأجناسها ليتسنّى التوزيع بينها أو فيها ويتحقق بذلك العدل المنشود.

ولهذا سينجز هذا المبحث بتوفيق الله تعالى من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: لتحديد المصارف وأجناسها:

والمطلب الثاني: في معايير القسمة والتوزيع على المصارف.

المطلب الأول: تحديد المصارف بين التوسعة والتضييق

حتى نتمكن من محاولة وضع معايير لقسمة الزكوات على المصارف لابدّ من تحديد هذه المصارف وتقرير كونها منحصرة في الثمانية المذكورة في آية الصدقات، أو متسعة على غيرهم فتشمل من سواهم من أصحاب الحاجات والعوز، ومن لا تجلب بهم المنافع والمصالح للأمة والدين.

ويمكن تحديد المصارف على ما ذكرنا بالجواب على سؤال مهم به نلج إلى المسألة على اطمئنان وثقة:

والسؤال هو: هل الأصل في المصارف التوسعة أم التضييق ؟.

هل الأصل في المصارف التوسعة أم التضييق ؟.

من المعروف أن أوجه الصرف هي المقصودة من جباية الزكاة، وليس العكس، ولذلك فالاهتمام بالمصارف وتحديدها هو الذي يظهر من عناية القرآن وآياته الراشدة ومن عناية السنة الشريفة وأحاديثها الراصدة لتلك المصارف.

هذا الاهتمام القرآني والسُّني يقدح في الذهن ابتداءً ليتبادر إليه كون التضييق في المصارف هو الأصل، بينما الرجوع إلى الأصول العامة والقواعد الكلية والمبادئ الشرعية يغلّب على ظنّ الناظر كون التوسع في المصارف هو الأصل، ويمكن تصوّر كل من التضييق في المصارف والتوسيع فيها مع تتبع النظر الفقهي في كليهما وجهاً وظهراً وحالاً ومآلاً ؛ للوصول إلى الأصل فيها ؛ هل هو التوسعة أو هو التضييق ؟.

أولاً : ما يجعل الأصل في المصارف التضييق :

يجعل الأصل في المصارف التضييق لا التوسعة أمور أظهرها ما يلي:

الأمر الأول: ظاهر الآية الكريمة الجامعة لمصارف الصدقات وهي قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...** ﴾[التوبة:٦٠]، فالله تعالى ابتدر الآية بأداة حصر معروفة هي لفظة [**إِنَّمَا**] الدالة على الحصر، ومعنى الحصر أن مصارف الزكاة لا تخرج عن مشمولات الآية الكريمة الحاصرة لها بلفظة [**إِنَّمَا**].

الأمر الثاني: حديث زياد بن الحرث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته ... قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: (إنّ الله تعالى لم يرض بحكم نبيّ ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء، فإنْ كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك) [1].

([1]) سنن أبي داود، وقد سبق تخريجه.

فإن صح الخبر فالنبي ﷺ امتنع عن التصرف في مال الزكاة حاصراً مصارفها في الثمانية المذكورة في الآية الكريمة، موضحاً أنه ليس لأحد أن يجتهد أو يقدر خارج هذه المصارف بأي حال من الأحوال، لأن الله تعالى تولّىَ بنفسه الحكم في المصارف فجزّأها ثمانية أجزاء فقط، وبالتالي دلّ ذلك على أن الأصل في المصارف أنها مضيقة على الثمانية ومحصورة فيها. والقول بالتضييق هو الذي يخرّج عليه قول عامة الفقهاء.

ثانياً: ما يجعل الأصل في المصارف التوسّع:

والذي يجعل الأصل في المصارف التوسّع لا التضييق أمور كذلك أهمها ما يلي:

الأمر الأول: أن الاستحقاق للزكاة متردد بين كونه حقاً وبين كونه للحاجة !!..

فإن كان الاستحقاق سببه أنه حق لأصحاب المصارف ؛ فالتضييق يؤدّي إلى منع حقوق إن استحقه غير المنصوص عليهم في آية الصدقات، ولا شك أن الخطأ في الإعطاء لمن يظنّ أنه مستحق أوْلَى من الخطأ في منع من يظن أنه مستحق..

وإنْ كان الاستحقاق سببه الحاجة فالغالب أن أصحاب الحاجات لا ينحصرون في المذكورين في آية الصدقات، كما أنه لو ظهر صاحب حاجة فكيف يمنع وقد قام اعتبار المصارف على سدّ الخلات وقضاء الحاجات ؟.

فلهذا وذاك يكون الأصل في المصارف التوسعة على من ذُكروا في آية الصدقات من الأصناف الثمانية.

الأمـر الثانـي: أن النبي ﷺ أعطى من مال الزكاة المريض، وليس المريض أحداً من الأصناف الثمانية المذكورين في آية الصدقة، وذلك في حديث البخاري عن أنس رضي الله عنه:" أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة، فرخّص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة

فيشربوا من ألبانها وأبوالها ..." الخبر [1].

والحديث صريح من أنس ﷺ أن النبي ﷺ رخّص للعرنيين حين مرضوا أن يشربوا من ألبان وأبوال إبل الصدقة، وليس ذلك لأنهم أبناء سبيل، فابن السبيل لا يشرّب ألبان الإبل وأبوالها، وإنما ذلك لأنهم مرضوا فأمرهم أن يتداووا بذلك، وهذا يدل على أن أمر إعطاء الزكاة على السعة لا الضيق، لأن المريض ليس من أهل الصدقة ولا المرض من المصارف.

الأمر الثالث: أن النبي ﷺ استقرض من الزكاة، والقرض ليس من مصارفها، ولا طالب القرض من أصناف الآخذين للصدقة. وذلك كما جاء في حديث أبي رافع ﷺ قال:" استسلف رسول الله ﷺ بكراً فجاءته إبل من إبل الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بكرة فقلت: لم أجد في الإبل إلاّ جملاً خياراً رباعياً" فقال النبي ﷺ:(أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً.

والاستقراض هنا يكون لأحد رجلين:

ـ إما أن يكون للنبي ﷺ وأنه استقرض لنفسه مع أنه مال صدقة، والصدقة لا تحل له، لأنه سيؤديه، فكأنه في هذه الحالة لم يأخذ من مال الصدقة باعتبار أنه لم يمتلكه، فلم يكن قد أحل الصدقة لنفسه ﷺ.

ـ وإما أن يكون ﷺ قد استقرضه لواحد من أهل الصدقة.

وعلى كلٍ فالاستقراض من مال الصدقة ثابت، وليس هو من المصارف المذكورة في آية الصدقات، فثبت المطلوب. هذا، وقد ذهب بعض الفقهاء كأمثال ابن القاسم رحمه الله

([1]) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، برقم ١٥٠١، ٣ / ٤٢٨ بفتح الباري.

من المالكية إلى جواز الاستقراض من الزكاة للغازي الغني الذي له مال غاب عنه على أن يؤديه من ماله إذا بلغ بلده [1].

الأمـــر الرابع: أن جمهور الفقهاء رأوا إدخال طالب العلم والمشتغل بالعلم المتفرغ له في الأصناف المستحقة للزكاة، بينما منعوا المتفرغ للعبادة من الزكاة، باعتبار أن المشتغل بالعلم نافع لنفسه ولأمته، وأن المتفرغ للعبادة نافع لخويصة نفسه. وقد ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة [2]. وبالطبع طالب العلم ليس من المصارف الثمانية المذكورة في آية الصدقات.

الأمـر الخامـس: أن النبي ﷺ أعطى اليتيم من الزكاة كما جاء في حديث أبي حجيفة رضي الله عنه قال:" قدم علينا مصدق النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، وكنت **غلاماً يتيماً** فأعطاني منها قلوصاً" [3].

وسئل سعيد بن المسيب رحمه الله عن الزكاة فقال:" أحبّ من وضعتها عنده إليّ يتيمي وذو فاقتي" [4].

واليتيم ليس من الأصناف المذكورة في آية الصدقات..

الأمـر السادس: أن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه ردّ طالب صدقة من مال الزكاة إلاّ ما

(1) الاستذكار لابن عبد البر، ج٩ ص ٢٠٠.

(2) راجع: حاشية ابن عابدين، ج٢ ص ٥٩، المجموع شرح المهذب، ج٦ ص ١٧٧ ــ ١٨٠، إحياء علوم الدين، للغزالي، ج١ ص ٢٢١ ــ ٢٢٢، كشاف القناع، ج٢ ص ٢٧٣، والإنصاف في الفقه الحنبلي، ج٣ ص ١٦٥، ٢١٨، فقه الزكـــاة، ج٢ ص ٥٦٩ ــ ٥٧٠.

(3) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقة من الأغنياء فترد على الفقراء، بـــرقم ٦٤٩، ج٢ ص ١٣٨، وقال حديث حسن غريب، وابن أبي شيبة في الزكاة باب من قال ترد الصدقة في الفقراء إذا أخذت من الأغنياء، ج٣ ص ٢٠٤ ــ ٢٠٥ .

(4) الأموال، لأبي عبيد، ص ٥٣٩، فقرة رقم ١٨٥٩.

سبق من حديث زياد بن الحرث الصدائي وقد سبق الكلام على ضعفه وعدم صحة الاحتجاج به. حتى أولئك الأغنياء الأقوياء الذين جاءُوه عليه الصلاة والسلام لم يمنعهم رسول الله ﷺ غير أنه نبههم إلى من يكون مستحقاً للزكاة، ففي حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ أنهما أتيا رسول الله ﷺ فسألاه الصدقة فصعّد فيهما البصر فرآهما جَلدَيْنِ فقال: (إنْ شئتما أعطيتكما، ولا حظّ فيها لغنيّ ولا لقوي مكتسب)[1]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سويّ) [2].

فهذه الأحاديث ومثلها يجاب عليها بوجوه، منها:

أولاً: أنها أحاديث مختلف في صحتها وفي صلاح الاحتجاج بها، وقد ذكر ابن أحمد فيها أنها لا يصحّ فيها شيء، فقد نقل ابن قدامة في المغني عن ابن أحمد أنه قال: " لا أعلم فيه شيئاً يصح" [3]. وأحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المعنعنة لا تسلم من مقالة كما هو معروف.

حتى كلام الإمام أحمد الذي روى الحديث الأول يُشعِر أن حديثه أحسن الأحاديث إسناداً غير أنه ليس بالقوي فهو الذي يقول:" هو أحسنها إسناداً" [4]أي بالنسبة لغيره لا بالنسبة للإحتجاج به.

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى برقم ١٦٣٣، ج٢ ص ١١٨، وعزاه ابن قدامة للإمام أحمد، كما في المغني، ج٢ ص ٥٢٤.

(2) أخرجه أبو دواد كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغني برقم ١٦٣٤، ج٢ ص ١١٨، والترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء من لا تحل له الصدقة برقم ٦٥٢ ج٢ ص ١٣٩ ــ ١٤٠، وقال حديث حسن.

(3) المغني لابن قدامة، ج٢ ص ٥٢٤.

(4) المغني نفسه.

ثانيـاً: أن هذه الأحاديث تُشعِر كذلك أن أمر أخذ الصدقة أمرٌ شخصي، وأن البينة على استحقاقه مجيئه طالباً إياها، وإنْ ظهر عليه الجلد والقوة والغنى والكفاية، وهذا الذي يظهر من فعل النبي ﷺ مع اللذين سألاه الصدقة فصعّد فيهما البصر فوجدهما جلدين، ومع ذلك لم يمنعهما الصدقة.

وهذا يُفهَم منه أن المنع لا يكون، ولكن جاز الامتناع الشخصي إن كان غير مستحق، وبالتالي دلّ ذلك على أن التوسّع في المصارف معتبر لأنّ من يظهر أنه خارج الأصناف المذكورين في الآية كذلك لا يمنع من الزكاة.

ثالثـاً: أن النبي ﷺ في كثير من الأحاديث الأخرى يخصّص من أخبر أنهم لا يعطون من الزكاة بأوصاف متعددة مما يجعل المنع ضيقاً جداً والإعطاء واسعاً في مقابل المنع.

ـ ففي حديث عطاء بن يسار بعدما قال ﷺ: (لا تحل الصدقة لغنيّ) خصّص من الغني أحوالاً أحل الصدقة لهم فقال: (لا تحلّ الصدقة لغنيّ، إلاّ لخمسة: عامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل له جار فقير تصدق عليه بصدقة فأهداها إليه، أو غاز، أو مغرم) [1]. وفي رواية أخرى: (لا تحل الصدقة لغني إلاّ في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار. فالرجل الذي اشتراها بماله، والرجل الذي تصدق على جاره الفقير فيهدي له، والذي تصدق على جاره فيدعوه ؛ ليسوا من مصارف الصدقة، وبهذا وقع التوسع بعدما ظهر من إجمال المنع بقوله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني).

(1) أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب ذكر أهل الصدقة الذين يطيب لهم أخذها، برقم ١٧٣٢، ص ٥١٣، وأبو داود كتاب الزكاة باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، برقم ١٦٣٥، ج٢ ص ١١٩، وابن ماجة كتاب الزكاة باب من تحل له الصدقة، برقم ١٨٤١، ج١ ص ٥٩٠.

رابعـاً: الأحاديث التي رويت فيمن لا تحل له الصدقة وما يمتنع به الأخذ من الزكوات، لم يعمل بها كثير من العلماء والأئمة من أهل الفقه والعلم، ولعلهم أولوها، أو صرفوا ظواهرها، وما يبدو لي أنها في الغالب معلولة بالاضطراب وغيره من العلل القادحة التي يرد بها أهل الحديث الأحاديث.

من ذلك مثلاً :

١ـ ما أخرجه الترمذي في باب من تحل له الزكاة من حديث حكيم بن جبير إلى عبد الله مسعود مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: (من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خُمُوشٌ أو خُدُوشٌ أو كُدُوحٌ) قيل: يا رسول الله! وما يغنيه ؟ قال: (خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب) [1]. فهذا الحديث ـ بغض النظر عن ما في سنده من قيل !! ـ لم يذهب إليه بعض أئمة الفقه كالشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم، يقول الترمذي رحمه الله:"لم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير ووسّعوا في هذا وقالوا: إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج ؛ له أن يأخذ من الزكاة، وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم" [2]، وقال في المغني:" وهذا اختيار أبي الخطاب، وابن شهاب العُكبري، وقول مالك والشافعي " [3].

٢ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي

(١) الترمذي كتاب الزكاة باب من تحل له الزكاة برقم ٦٥٠، ج٢ ص ١٣٨ ــ ١٣٩، وقال: حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث. قلت: وتحسين الترمذي من باب الضعيف لا سيما إذا وُجد في السند من تُكلم فيه، وقد تكلم شعبة في حكيم هذا بل كان لا يروي عنه شعبة، وقال عنه ابن قدامة في المغني (٥٢٢/٢): " ليس بقوي في الحديث " فالتحقيق ضعف هذا الخبر.

(٢) سنن الترمذي، ج٢ ص ١٣٩.

(٣) المغني، ج٢ ص ٥٢٢.

مكتسب) [1]، لم يعمل به أبو حنيفة ومالك، حيث قالا فيمن يقدر على الكفاية بالكسب لصحته:" يجوز له أخذ الصدقة وإنْ كان قوياً مكتسباً" [2].

٣ـ حديث سهل بن الحنظلية أن النبي ﷺ قال: (من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، وفي رواية: فإنه ليستكثر من جهنم) قيل: يا رسول الله ! وما يغنيه ؟ قال: (قدر ما يغديه ويعشيه) [3].

فيصرح أبو عبيد رده للحديث وعدم اعتماده عليه وأنه مرجوح لديه فيقول بنصه:" وأما حديث سهل بن الحنظلية في الغداء والعشاء فإنه أضيقها جميعاً، وليس وجهه عندي ـ والله أعلم أن يقول: من ملك غداء أو عشاء لا يملك من الدنيا شيئاً غيره فالصدقة محرمة عليه، ولو كان كذلك ثم أعطاه رجل زكاة ماله وهو يملك أكثر من غداء أو عشاء ما أجزت المعطي، لأنه أعطى غنياً، ولكن معناه ـ فيما نرى ـ على ما هو مبين في الحديث نفسه أنه من سأل مسألة ليتكثّر بها، فإذا لم يكن شأن هذا من مسألته أن ينال منها قدر ما يكفه ويعفه ثم يمسك، ولكنه يريد أن يجعلها إرادته وطعمته أبداً، فإنه يستكثر من جهنم، وإن كان معدماً لا يملك إلاّ قدر ما يغديه أو

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة، ج١ ص ١٩١، وانظر: البحر الرائق ج٢ ص ٢٦٣، حاشية الدسوقي، ج١ ص ٤٩٤.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، برقم ١٦٢٩، ج٢ ص ١١٧، وأبو عبيد في الأموال باب ذكر أهل الصدقة الذين يطيب لهم أخذها، برق ١٧٤٠، ١٧٤١، ص ٥١٤.

يعشيه، ألا تراه قد اشترط الاستكثار في المسأله" اهـ [1].وقد أحسن أبو عبيد التوجيه والتفسير.

ـ والحسن البصري سئل عن الرجل تكون له الدار والخادم قال:" يأخذ الصدقة إنْ احتاج، ولا حرج عليه" [2].

ـ وكتب عمر بن عبد العزيز:" أن اقضوا عن الغارمين" فكُتب إليه:" إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث" فكتب عمر:" أنه لا بدّ للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته، نعم فاقضوا عنه فإنه غارم" [3].

ومع ذلك لا يخفى ما في هذه الأحاديث وغيرها مما يحدد المصارف ، ومن ليس من المصارف، من الاضطراب، حيث لم تتفق على حدّ للغنى المانع من أخذ الصدقة، ولا المانع من سؤالها.

ـ فمرة تأتي الرواية بأن سبب المنع أو الامتناع السداد..

ـ ومرة تأتي بأنه القوام من العيش..

ـ ومرة تأتي بأنه مبلغ خمسين درهماً..

ـ ومرة تأتي بأنه ملك أوقية من الذهب..

ـ ومرة تأتي بأنه ملك قدر الغداء والعشاء...[4]

(1) الأموال لأبي عبيد، ص ٥١٥.

(2) الأموال، المسألة رقم ١٧٥٥، ص ٥١٧.

(3) الأموال نفسه، المسألة رقم ١٧٥٦، ص ٥١٨.

(4) ينظر: الأموال، ص ٥١٤.

رأيٌ وجيه يمكن تبنّيه:

غير أنه يمكن أن يكون هناك رأي يستوعب الاتجاهين في اعتبار الأصل في المصارف فيكون جمعاً لهما، وذلك بأن يقال: لا أصل غالب في أمر المصارف، وإنما الأمر يتسع ويضيق في المصارف معاً.

ـ فلا مصرف يستقل عن ما ذكر في آية الصدقات التي حصرت المصارف في ثمانية، ومن هنا يكون الأمر مضيقاً.

ـ ولكن تتسع مسميات هذه المصارف في استيعاب كل الأحوال التي يمكن أن تعطى من مال الزكاة ومن توفرت فيه أسباب الحاجة أو الحق، وأنه ما من ذي حاجة إلاّ والمصارف تتضمنه، وما من صاحب حق إلاّ والمصارف يتضمنه.

وبهذا نصل إلى أن المصارف متسعة على أصحاب الحاجات، وأنه يمكن إدخال كل محتاج لخاصة نفسه، أو محتاج إليه للأمة والملة في ذات مسميات الأصناف الثمانية، ضيقة على ما ذُكر من أوصاف وأحوال للأصناف المستحقة للزكاة، متسعة على ما تشمله من معانٍ وعلة استحقاق.

وعلى هذا:

١ـ فالإقراض من مال الزكاة جائزٌ، لا سيما لصنف الغارمين لمصلحة أنفسهم الذين غرموا للاستثمار في التجارة لا لسدّ الخلاّت القائمة بهم، على أن يردوا ما أخذوه بأي سبيل، تقسيطاً وتجزئة، أو حالاً، أو غير ذلك بما يراه أولو الأمر في شأن الزكاة.
وكذلك إقراض الدولة إذا ما احتاجت إلى أموال على أن يكون ما أخذته في ذمتها ترده عند أجل محدود.

٢ـ السائل والمحروم يخصص لهما من مال الزكاة نصيب، فإن كان صنفا الفقير والمسكين

يشملهما ـ على ما ذهب إليه بعض الفقهاء ـ فلا إشكال، وإلاّ فلا يمنعان من الزكاة ويستوعبان بأية صورة يراها الديوان [ديوان الزكاة]، لأن الله تعالى جعل لهما حقاً في أموال المسلمين حين قال جل وعلا: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩].

٣ـ **العلم وطلابه** ودوره ينبغي أن تجد نصيباً من الزكاة وافراً، **وقد ذهب الفقهاء الحنابلة** إلى أن" من تفرّغ للعلم الشرعي [أو غيره] وإن لم يكن هذا العلم لازماً له أو ضرورياً، وهو قادر على التكسب، أعطي من الزكاة لحاجته، بينما لا يعطى من الزكاة من تفرغ للعبادة إنْ كان قادراً على التكسب لقصور نفعها عليه بخلاف العلم الذي يتجاوز نفعه طالبه والمشتغل به إلى غيره" [١].

وقالوا:" يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه" [٢].

❋ **وقال الشافعية** في الصحيح المشهور من مذهبهم:" ولو قدر على كسب يليق بحاله إلاّ أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل ؛ حلّت له الزكاة، لأن تحصيل العلم فرض كفاية، وأما من لا يتأتّى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب، ومن أقبل على نوافل العبادات والكسب يمنعه منها، أو من استغراق الوقت بها ؛ فلا تحلّ له الزكاة **بالاتفاق**، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه بخلاف المشتغل بالعلم" [٣] لأن مصلحة العلم متعدية إلى غير طالبه والمشتغل به.

(١) انظر: كشاف القناع للبهوتي، ج٢ ص ٢٧٣.

(٢) فقه الزكاة للقرضاوي، ج٢ ص٥٧٠ نقلاً عن الإنصاف في الفقه الحنبلي، ج٣ ص ١٦٥، ٢١٨.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي، ج٦ ص ١٧٧.

❋ ويرى **الإمام الغزالي** العلم وطلبه والاشتغال به من الحاجات الشرعية المعتبرة، وإن ملك صاحبه الكتب الكثيرة فإن ذلك لا يخرجه من المسكنة ... ويذهب أبو عاصم العبادي إلى أن المشتغل بالعلم" لو كان له كتب علم وهو عالم جاز دفع سهم الفقراء إليه، وإن أراد أن يبيع كتبه لسد حاجاته يمنع من ذلك ويعطى من الزكاة"[1].

❋ **والحنفية** يذهبون إلى أن طالب العلم يجوز دفع الزكاة له ولو كان غنياً، وإن كان له نفقة أربعين سنة، خاصة إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته،، لأنه إنْ لم يجز له قبول الزكاة مع عدم اكتسابه ؛ أنفق ما عنده ومكث محتاجاً، فينقطع عن الإفادة والاستفادة، فيضعف الدين لعدم من يتحمله" [2].

وهذا من عظيم فهم الفقهاء، لأن الطريق السديد لحفظ الدين وإقامته هو طريق العلم، ولهذا أرى الآتي:

أ ـ أن يُسهم ديوان الزكاة في تأسيس وإنشاء معاهد ومؤسسات علمية عليا ومراكز بحوث وتدريب لتكوين القادرين على الاجتهاد، لحاجة الأمة في إيجاد المجتهدين والإكثار منهم.

ب ـ أن يقوم الديوان بتبني ورعاية لفيف من النابغين والنابهين من طلبة العلم في شتى المجالات والتخصصات من لدن مرحلة الأساس إلى الجامعات والدراسات العليا، في الإدارة، والسياسة، والاقتصاد، والمحاسبة، وعلم الأسلحة، والدعوة، والفقه، وغير ذلك من العلوم التي يحتاج إليها المسلمون، ولإعداد طائفة تقود الأمة ومؤسساتها الفكرية والدعوية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

(1) إحياء علوم الدين، للغزالي، ج١ ص ٢٢١ ــ ٢٢٢، المجموع، ج٦ ص ١٨٠ عن كتاب الزيادات لأبي عاصم العبادي.

(2) حاشية ابن عابدين، ج٢ ص ٥٩.

وقد تنبّه إلى هذا المعنى الإمام الدارمي رحمه الله حيث حصر استحقاق الزكاة في النجيب من طلاب العلم الذي يُرجَى تفقهه ونفع المسلمين به [1].

٤ـ إنكاح الصالحين والصالحات والإسهام في أسباب التحصين لشباب المسلمين، لأن الأمة في حاجة ظاهرة إلى تحصين أبنائها وشبابها، ولتأسيس الأسر المسلمة، والإكثار من النسل تكثيراً لسواد الأمة لحفظ الدين وحراسة الملة ودعم الدعوة والجهاد في سبيل الله. وفي بقاء الشباب والإماء من غير زواج ونكاح المفاسد العريضة التي تذيب قيم الأمة إلى التحلل والتفسخ الخلقي وإلى التطلع إلى الرذيلة ووأد الفضيلة، ولهذا جاء أمر الله المنبّه يلقي مسؤولية ذلك على المجتمع والأمة: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[الذاريات:١٩].

٥ـ الإسهام في امتلاك الأسلحة المتطورة وتوفيرها تصنيعاً وشراء لآلياتها، وتدريباً وإعداداً لأفراد الأمة إعداداً للقوة المأمور به في قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ... ﴾[الانفال:٦١]، لمجابهة الأعداء. بل الواجب السبق في ذلك تقنياً وعلمياً كما سبقناهم روحياً وخلقياً. وقد جاء التنبيه إلى ذلك في القرآن عند قوله تعالى عن دولة سليمان عليه السلام وقد فاق المسلمون مع سليمان كفار زمانهم، وسبقوا في وقتهم العالم كله، يقولون لبلقيس وقومها ـ وكانوا يمثلون أعظم حضارة ودولة:

﴿فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَٰكَذَا عَرْشُكِ ۖ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ ۚ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ ﴾[النمل:٤٣].

(١) انظر: المجموع شرح المهذب، ج٦ ص ١٧٧.

والسلاح لا شك متضمَّن في سبيل الله:

ـ **فعند الحنفية**: أن الغازي" يحتاج إلى آلات سفره، وسلاح يستعمله في غزوه، ومركب يغزو عليه ... فيجوز أن يعطى من الصدقات ما يستعين به في حاجته" [1].

ـ **وعند المالكية**: أن الغازي" يعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب وكف العدو عن الحوزة، لأنه كله من سبيل الغزو ومنفعته" [2].

ـ **وعند الشافعية**: أنه" يعطى من الصدقة ما يستعين به على الغزو من نفقة الطريق وما يشتري به السلاح ..." [3].. ومع أنهم اختلفوا: لو أراد الإمام أن يشتري السلاح وآلات القتال بمال الزكاة ويسلمه إلى الغازي بغير إذنه هل يجوز ذلك؟ فاختلفوا إلى قولين، فإن أصح القولين عند الشافعية أنه يجوز. [4].

ـ **والحنابلة** عمموا، فيدخل امتلاك السلاح في حاجات الحرب والقتال، وقد قالوا:" ويعطى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه وإنْ كثر" [5].

المطلب الثاني: معايير القسمة والتوزيع على المصارف:

المعايير التي يقوم عليها التقسيم والتوزيع في المصارف الزكوية يمكن القول بأنها لا تخرج عن أربعة معايير ـ فيما نرى ـ وهي:

(1) بدائع الصنائع، ج٢ ص ٤٦.

(2) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج٢ ص ٩٦٩، تبيين المسالك، محمد الشيباني الشنقيطي، ج٢ ص ١٢٠، الشرح الصغير للدردير، بحاشية الصاوي، ج١ ص ٦٦٣.

(3) المهذب مع المجموع، ج٦ ص ٢٠٠.

(4) المجموع شرح المهذب، جج٦ ص ٢٠٢.

(5) كشاف القناع، للبهوتي، ج٢ ص ٢٨٥.

١ـ معيار الاستيعاب.. ٢ـ سدّ الخلات..

٣ـ معيار الكفاية.. ٤ـ معيار إقامة المصالح العامة [الجماعة]..

المعيار الأول: معيار الاستيعاب:

أما معيار الاستيعاب ؛ فيكون إما باستيعاب كل الأصناف المستحقة للزكاة، وإما باستيعاب الموجودين من الأصناف الثمانية المذكورين في آية الصدقات. واستيعاب الأصناف الثمانية نادر الإمكان لا سيما في هذا الزمان الذي قلّ فيه أصحاب الاستحقاق للزكاة. ففي بلدان كثيرة لا يوجد العاملون عليها، خاصة في البلاد التي لم تنشئ إدارات معينة لجباية وصرف الزكاة، وفي بلدان كثيرة لا يوجد مصرف الرقاب عتقاً وفكاً ولهـــذا:

ـ ففي قانون الزكاة السوداني لسنة ١٩٨٤م استثنى صنف" في الرقاب" من مصارف الزكاة..

ـ وفي القانون الليبي مع أنه نصّ على أن تصرف الزكاة في مصارفها الثمانية إلاّ أنه في تحديد نسب التوزيع أهمل صنف" في الرقاب" أيضاً..

ـ وفي النظام السعودي لا تصرف الزكاة إلاّ في مصرفي الفقراء والمساكين..[1].

* وهذا الاستيعاب إما أن يكون على سبيل الوجوب، وإما أن يكون على سبيل الجواز. والقائلون بوجوب الاستيعاب للأصناف الموجودة ـ كما مرّ بنا من قبل ـ هم الشافعية والظاهرية. بينما قال بجواز الاستيعاب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن

(1) يراجع هذا كله: دراسة مقارنة لنظم الزكاة الجوانب العامة والادارية والتنظيمية، د. فؤاد عبد الله العمـــر، ٨٧ ـــ ٨٨، ضمن بحوث المؤتمر الثالث للزكاة ١٢ـــ١٥ شوال ١٤١٠هـــ، ٧ـــ ١٠ مايو ١٩٩٠م

بعدهم. غير أن الذي ترجّح لدينا ـ كما سبق ـ جواز الاستيعاب لا وجوبه.

على أن هذا المعيار [معيار وجوب الاستيعاب] يستلزم أموراً:

(١) ضرورة وجود كل المصارف المنصوصة في آية الصدقات. وهذا ـ كما تقرر ـ نادر الإمكان لا سيما في كثير من البلدان، وقد مثّلنا لذلك قبل أسطر. وبالتالي فهذا الأمر لا يمكّن من الاستيعاب إلاّ في حدود الموجودين من أصحاب المصارف.

(٢) ضرورة التسوية بين كل المصارف: لأن الرأي بالاستيعاب في الأساس قائم على أن الصرف للزكاة سببه أنه حقّ لأصحابها، وبالتالي يتساوى أصحاب الحقوق في الزكاة، وعليه فليس من شأن من يقوم بتوزيع وتقسيم الزكاة أن يجتهد أو يقدّر حق كل صنف، وإنما الذي يليه ـ **فقط** ـ أن يقسم حصيلة الزكاة على ثمانية أثمان لكل صنف ثمن، وإلاّ فكيف يزيد لبعضهم وينقص حق بعضهم، وليس في آية المصارف ما يعطي حق الاجتهاد في تقدير الأنصبة مفاضلة ؟؟.

هذا الأمر كذلك لم يستقر ولم يثبت في تطبيقات النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ولا الصحابة، ولا السلف، رضوان الله عليهم.

❖ فالنبي ﷺ أمر بجعل الزكاة في صنف الفقراء وحدهم لَمَّا بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن وقال له فيما قال: (... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم ...) الحديث [1].فواضح أن الزكاة يجوز صرفها في صنف واحد، وقد نصّ بذلك النبي ﷺ.

❖ ما جاء في حديث أبي جُحَيفَة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ الصدقة من الأغنياء فجعلها في

(١) سبق تخريجه

الفقراء فقط، وأن أبي حجيفة كان غلاماً يتيماً فأعطاه منها قلوصاً" [1].

❖ **ما** ورد عن النبي ﷺ أنه: (أعطى من الصدقة مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حثمة إطفاءً للثائرة) [2].

❖ **والصحابة** رضوان الله عليهم لم يستقر أمرهم على التسوية بين الأصناف ولا استيعاب كل الأصناف، وقد ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال لسعاته:"كرروا عليهم الصدقة وإنْ راح على أحدهم مائة من الإبل" [3].

وبهذا يكون معيار الاستيعاب ضعيف الاعتبار، غير مستحق لجعله معياراً صالحاً لقسمة الزكاة لأن ما يستلزمه من ضرورة توفّر المصارف الثمانية، ومن ضرورة التسوية بينها في القسمة يتخلفان معه، فضعف كمعيار. إلاّ أن يُجعل في حالة علوّ الحصيلة من الزكاة بحيث يغطّي تغطية كافية، وأن يكون الاستيعاب للموجودين من أهل المصارف لا لكل المصارف، فيقال: ما وُجد منهم يعطون. ولكن هل بالتسوية أم بالتفاضل ؟ فالصحيح التفاضل كما سيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً..

المعيار الثاني: سدّ الخلات:

وسدّ الخلات وقضاء الحاجات هو أساس الصرف لأموال الزكاة، وقد ثبت أن السبب الأول هو اعتبار الحاجة في المصارف. ويمكن أن يتصور أنْ يكون التوزيع والتقسيم لسدّ الخلات على النحو الآتي:

١ـ قضاء حاجة المحتاج من أهل الاستحقاق للزكاة كلية بحيث لا تبقى له حاجة تؤرقه أو تقلقه. وهذا يتصور في أصحاب الحاجات القليلة الذين يمكن قضاء حاجاتهم من غير عسر وكلفة، وخير مثال لهذا الصنف هو مصرف اَبن السبيل، فإنه يعطى ما يوصله إلى بلده.

(1) سبق تخريجه

(2) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن، ج٢ ص ٩٦٩.

(3) الأموال، لأبي عبيد، ص ٥٢٥، برقم ١٧٨٢، ١٧٨٣.

٢ـ قضاء بعض حاجاته لا كلها، فيكون من باب الإسهام والإعانة لا القضاء الكامل، ولا مانع أن تقوم الزكاة بتخفيف وطأة الحاجات لبعض ذوي الحاجات من أهل المصارف خاصة، ومن غيرهم ممن لم ينصّ على استحقاقهم كذلك، وقد ورد في حديث قبيصة بن المخارق في الحمالة التي تحمل بها أن النبي ﷺ قال له: (أقم حتى تأتينا الصدقة، فإما أن نعينك عليها، وإما أن نحملها عنك) [١].

ـ وكذلك من ظهرت حاجته ولم يكن من أهل المصارف المذكورين المصرّح باسمهم، فيعانون من الزكاة لتخفيف ما بهم من الحاجات، كالأيتام، وأسر الشهداء وأبنائهم..

ـ كما أن الإسهام والإعانة يتصور أن يكون في الحاجات العامة كبناء المساجد، وإنشاء المستشفيات، وغير ذلك من المنافع العامة مما ينتفع بها الفقراء والمساكين وغيرهم. فيمكن مشاركة الدولة في تخفيف أعبائها من مال الزكاة، والعلة قائمة في ذلك من ثلاث جهات:

الأولى: من جهة انتفاع الفقراء والمساكين، وهم أصل المصارف الثمانية.

والثانية: من جهة أنها داخلة في مصرف سبيل الله على ما ذهب إليه بعض الصحابة والتابعين، كأنس والحسن البصري، كما نسبه إليهما ابن قدامة في المغني. [٢] وقد قالا:" ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية". وهو قول بعض العلماء كالإمام الرازي والقفّال، وتبعهم بعض المتأخرين والمحدثين، منهم: صديق حسن خان، والقاسمي، ورشيد رضا، والشيخ شلتوت، ومحمد علي السايس وغيرهم[٣].

(١) الأموال، لأبي عبيد، برقم ١٨٥٦، ص ٥٣٨.

(٢) المغني لابن قدامة، ج٢ ص ٥٢٧.

(٣) راجع: فتاوى الشيخ شلتوت، ص ١٢٨ ــ ١٢٩، و تفسير آيات الأحكام للسايس، ج٣ ص ٤٢، وفقه الزكاة ج٢ ص ٦٤٤ ــ ٦٥٠.

والجهة **الثالثة**: أن الحاجة قائمة، والحاجة هي سبب الاستحقاق وعلته، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

٣ـ سدّ الخلات على الترتيب والنظر الأولوي، وذلك بترتيب ذوي الحاجات من أهل الاستحقاق وأصناف المصارف، فيُرى من كان أكثر عدداً في الحاجة أو أشدّ حاجة من غيره فيقدم ويعطى قبل غيره.

وهذا الذي ذهب إليه الإمام مالك ومن وافقه: فقد جاء عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال: (فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي)[١].

وورد عن ابن شهاب، رحمه الله، أنه قال:" أسعدهم بها ـ أي الزكاة ـ أكثرهم عدداً وأشدّهم فاقة" [٢].

٤ـ سدّ الخلات بتقدير الوالي. فيترك التقدير لمن هو أولى من أصحاب الحاجات من المصارف للوالي [ولي أمر الزكاة] فيقسم فيمن يرى أنه أحقّ بالزكاة من غيره، أو يجعل التقسيم فيهم جميعاً أو في بعضهم ولكن بترتيب بينهم.

أما جعل التقدير للوالي واجتهاده فهو قول مالك ومن تبعه:

ـ قال مالك رحمه الله:" الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلاّ على وجه

(١) الموطأ، بشرح الزرقاني، ج٢ ص ١٢٥ برقم ٦٠٨.

(٢) الأموال، لأبي عبيد، ص ٥٣٥، برقم ١٨٤٨.

الاجتهاد من الوالي" [1].

ـ وقال أبو عبيد القاسم بن سلام :" الإمام مخيّر في الصدقة في التفريق فيهم جميعاً وفي أن يخصّ بها بعضهم دون بعض، إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد مع مجانبة الهوى والميل عن الحق" [2].

ومن الاجتهاد في الترتيب على سبيل التنبيه:

أ ـ الترتيب بين المستحقين من الصنف الواحد، فيعطي في صنف الفقراء مثلاً المريض قبل العاري، والعاري قبل الجائع ... وهكذا..

ب ـ الترتيب بين المستحقين جميعاً بالنظر إلى الحاجات. فيقدّم حاجات الأفراد على الحاجات العامة، لأن الأصل في المصارف رعاية الحاجات الخاصة، فقدّم لذلك اعتبار الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل والرقاب على اعتبار العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله.. وهكذا ...

ج ـ الترتيب بين المستحقين في مقدار ما يعطون بالنظر إلى عددهم وشدة الحاجة والفاقة، فيجعل للفقراء والمساكين أكثر من غيرهم، ونجد ذلك في بعض التطبيقات الحديثة لتوزيع الزكاة.

ـ ففي القانون الليبي نجد أنهم جعلوا لمصرف الفقراء والمساكين ٥٠٪ من جملة حصيلة

(1) الموطأ، بشرح الزرقاني، ج٢ ص ١٢٥.

(2) الأموال، ص ٥٣٨، فقرة رقم ١٨٥٧.

الزكاة، ولكل مصرف من المصارف الأخرى ١٠٪ [١].

ـ بينما خصص القانون السعودي صرف الزكاة في مصرفي الفقراء والمساكين دون غيرهم [٢].

المعيار الثالث: معيار الكفاية:

الكفاية في الإعطاء من الزكاة معيار اعتمده كثير من الفقهاء، وقد يعبر عن الكفاية بالإغناء. وعلى الإغناء والكفاية الجمهور، مالك والشافعي وأحمد والثوري وأبو ثور وغيرهم [٣].

ـ وهو قول عمر بن الخطاب ﷺ:" إذا أُعطيتم فأغنوا" [٤].

ـ وهو فعله كذلك، فقد روي عنه أنه" إذا جمع صدقات المواشي من البقر والغنم نظر منها ما كان منيحة اللبن فيعطيها لأهل بيت واحد على قدر ما يكفيهم، وأنه كان يعطي العشرة للبيت الواحد ثم يقول:" عطية تكفي خيرٌ من عطية لا تكفي"[٥].

ـ وهو فعل علي ﷺ،" فإنه أُتِيَ بصدقة فبعثها إلى أهل بيت واحد" [٦].

(١) راجع بحث الدكتور فؤاد عبد الله العمر (دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الأموال الزكوية الجوانب العامة والإدارية والتنظيمية) ضمن بحوث ووقائع المؤتمر الثالث للزكاة كوالالمبور ١٢ـــ١٥شوال١٤١٠هـــ، ٧ـــ١٠مايو١٩٩٠م. [الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه] ص ٨٧ـــ ٨٨.

(٢) نفس المرجع السابق نقلاً عن المرسوم الملكي رقم ٣٢ بتاريخ ١٣٨٥/١٠/٢٠ هـــ.

(٣) راجع: المهذب مع المجموع، ج٦ ص ١٧٦، ١٨٣، المغني، ج٢ ص ٥٢٩ فقرة (١٧٩٤)، المنتقى شـــرح الموطـــأ، ج٢ ص ١٥٥، الشرح الصغير ج١ ص ٦٦٥، وانظر: فقه الزكاة، ج٢ ص ٥٥٤ نقلاً عن معالم السنن، ج٢ ص ٢٢٧.

(٤) الأموال لأبي عبيد، ص ٥٢٥، برقم ١٧٨١.

(٥) بدائع الصنائع، ج٢ ص ٤٦.

(٦) المصدر نفسه.

*** غير أن نظر الفقهاء اختلف في تحديد الكفاية على ثلاثة أنظار:**

١ـ النظر الأول: رأَىَ أن الكفاية المعتبرة هي كفاية اليوم والليلة، ما يغديه وما يعشيه، **وهو رأي الحنفية** حيث قالوا:" الغنى الذي يحرم به السؤال فهو أن يكون له سداد عيش، بأن كان له قوت يومه" [١]. وقد نقله الخطابي عن بعض غير معين.

ومستند هذا الرأي: حديث سهل بن الحنظلية أن رسول الله ﷺ قال: (من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم). قالوا: يا رسول الله! وما يغنيه ؟ قال: (قدر ما يغدّيه ويعشيه) [٢].

٢ـ النظر الثاني: يرى أن الكفاية المعتبرة هي كفاية السنة، **وهو رأي المالكية**، لأن الفقير عندهم" من لا يملك قوت عامه، أو من يملك شيئاً لا يكفيه عامه" [٣].

وهو أيضاً **رأي بعض الشافعية** كالبغوي والغزالي وأبي العباس ابن القاص [٤]. ووجه ذلك عندهم: أن الزكاة تتكرر كل سنة، فيحصل كفايته منها سنة سنة [٥]. ولهذا يعطى كفاية السنة لا يزيد ولا يقلّ.

٣ـ النظر الثالث: رأَىَ أن الكفاية المعتبرة هي كفاية العمر، وهو **رأي جمهور الشافعية**،

(١) بدائع الصنائع، ج٢ ص ٤٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب ما يعطى من الصدقة وحد الغنى، برقم ١٦٢٩ ج٢ ص ١١٧، وعزاه الشوكاني في نيل الأوطار (٤ / ١٦٠) إلى أحمد وابن حبان .

(٣) ينظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ج١ ص ٦٥٧ ــ ٦٥٨، حاشية الدسوقي ج١ ص ٤٩٤، مشروع الفقه المالكي بالدليل باب الزكاة من كتاب الشرح الصغير، د. بدوي عبد الصمد ومحمد العربي بوضياف، سلسلة الدراسات الفقهية (٦) ص٢٥٣

(٤) المجموع شرح المهذب، ج٦ ص ١٨١.

(٥) المجموع نفسه.

لأن الغنى عندهم هو ما تحصل به الكفاية على الدوام، ولهذا يعطى كفاية العمر لا كفاية السنة [1].

❋ وكل ما تحصل به الكفاية لمستحق الزكاة كان معتبراً يصح دفعه وإعطاؤه، ولو آلة لمحترف أو بضاعة لمستثمر.

وهذا الذي ذهب إليه الشافعية رحمهم الله تعالى.

جاء في المهذب:" والفقير هو الذي لا يجد ما يدفع موقعاً من كفايته، فيدفع إليه ما تزول به حاجته من أداة يعمل بها، إن كان فيه قوة، أو بضاعة يتجر فيها، حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ويحسن التجارة فيه وجب أن يدفع إليه" [2].

❖ والكفاية تقديرها يكون للوالي واجتهاده، فهو الذي يقدّر ويعطي على تقديره مع الاستعانة بأهل الخبرة والدراية والاختصاص في هذه الشؤون.

❖ كما أنّ له الترتيب في كفاية المحتاجين من أهل الصدقات على الطريقة التي يغلب على ظنه أنه الأجدر بالاتباع والأنفع لمجموع الأمة وأفراد الفقراء والمساكين، فيجوز له التخطيط لسنوات بنهايتها يزول الفقر وتزول المسكنة..

ـ فيجوز له أن يجعل لكل عام مجموعة من الفقراء، ثم ينتقل إلى المجموعة الأخرى في

(١) المجموع نفسه، ١٨٠ ــ ١٨١.

(٢) المهذب بشرح المجموع، ج٦ ص ١٧٦.

السنة التالية، وهكذا، حتى يأتي الدوران على الجميع بمدار السنوات المحددة.

ـ ويجوز له أن يجعل أعواماً لفئة أو صنف فإذا اكتفى هذا الصنف انتقل إلى الصنف الآخر..

ـ ويجوز له أن يجعل الأعوام المحددة بين فقراء البلدان للفقراء من كل بلد أعواماً معينة، ثم ينتقل بعدها إلى البلد الآخر.. وهكذا..

وقد نبّه إلى مثل هذا الاجتهاد والتقدير الإمام مالك، رحمه الله، بقوله:" الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلاّ على وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم" [1].

المعيار الرابع: إقامة المصالح:

إقامة المصالح العامة من شأن الدولة والخزينة العامة، فكل ما هو مصلحة عامة منوطة بالحاكم والدولة، ولهذا جاءت قاعدة الفقهاء المشهورة:[تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة العامة]. غير أن الدولة قد يعجز رصيدها وما لها من إقامة كل

(1) الموطأ بشرح الزرقاني، ج٢ ص ١١٢٥.

المصالح، فتلجأ إلى فرض الضرائب على أموال الأغنياء وأهل التجارات وقد يقع بسبب ذلك أضرار كبيرة تلحق بالأفراد، وقد يتجاوز المنفذون حدود الحق في أحيان كثيرة وإنْ بغير قصد.. كما أن الدولة للوفاء بالحاجات العامة ومصالح الكافة قد تلجأ بالاستقراض من الدول والمنظمات بإدخال شيء من الربا على نفسها، ولا شك أن هذا ضرر معتبر مما يجب إزالته، مما يجعل مثله من الحاجات الشديدة التي قد تلحق بالضرورات فيستلزم الاستعانة من مال الزكاة في إقامة ما هو ضروري أو قريب من الضروري من المصالح العامة للأمة على سبيل الإعانة.

وعليه يلجأ ولاة أمر الزكاة إلى هذا المعيار بسببين مجتمعين:

السبب الأول: ظهور الحاجة الشديدة لإقامة هذه المصالح، من تعبيد الطرق، وبناء القناطر والكباري، وإنشاء الجامعات ودور العلم العامة، وإقامة المستشفيات وتطويرها وتوفير الأجهزة والأدوية.

السبب الثاني: وفرة حصيلة الزكاة وإفاضتها على أصحاب الحاجات الخاصة الأصلية والضرورية من أهل الاستحقاق، مع عجز إمكانات الدولة عن إقامة هذه المصالح، ومع ذلك يمكن التنبيه إلى اعتبارات أخرى تعين اللجوء إلى هذا المعيار، ومنها:

تقديم المصالح العامة الدينية على الدنيوية، من الصرف في الدعوة ومؤسساتها ورعاية المهتدين وتعليمهم وبعث الدعاة إلى أمم الدعوة في الأمصار والقرى .

١- التركيز على ما يمكن أن تشمله المصارف أو ما يمكن أن يلحق بها، كالذي يشمله مصرف [في سبيل الله] بعمومه، وما يشمله مصرف [المؤلفة قلوبهم]

٢- بأوصافهم وما يلتحق بها وما يشمله مصرف [الغارمين] من الاستدانة لمصلحة الجماهير والرعايا، ونحو ذلك.

٣- أن يكون الصرف من الزكاة في إقامة المصالح العامة [في الغالب] على سبيل الإسهام والإعانة، لا الكفاية والقضاء.

المحور الثاني: المصارف

المصارف بين التسوية والمفاضلة

أ/إبراهيم العاقب أحمد

المصارف بين التسوية والمفاضلة

أ/إبراهيم العاقب أحمد

مدخل:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحابته، أجمعين، وبعد:

فلما كان موضوع هذه الورقة، التي أشارك بها في المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة، بعنوان: المصارف بين التسوية والمفاضلة، آثرتُ أن أقدم بين يدي هذه الورقة طرفاً مما قاله الشهيد سيد قطب مما يتعلق بفريضة الزكاة في كتابه: العدالة الاجتماعية [1] قال:" فريضة الزكاة، الركن الاجتماعي البارز من أركان الإسلام، فحديث الزكاة أدخل شيء في سياسة المال في الإسلام.

الزكاة حق المال، وهي عبادة من ناحية، وواجب اجتماعي من ناحية أخرى، فإذا جرينا على نظرية الإسلام في العبادات والاجتماعيات قلنا: إنه واجب اجتماعي تعبدي، لذلك سماها" زكاة". والزكاة طهارة ونماء. فهي طهارة للضمير والذمة بأداء الحق المفروض، وطهارة للنفس والقلب من فطرة الشح وغريزة حب الذات، فالمال عزيز، والملك حبيب فحين تجود النفس به للآخرين، إنما تطهر وترتفع وتشرق، وهي طهارة للمال بأداء حقه وصيرورته بعد ذلك حلالاً. ولأن في الزكاة معنى العبادة، بلغ من لطف حس الإسلام ألا يطلب إلى أهل الذمة من أهل الكتاب أداءها واستبدل بها الجزية،

ليشتركوا في نفقات الدولة العامة دون أن تفرض عليهم عبادة خاصة من عبادات الإسلام الا أن يختاروها.

والزكاة حق الجماعة في عنق الفرد لتكفل لطوائف منهم كفايتهم أحياناً، وشيئاً من المتاع بعد الكفاف أحياناً، وبذلك يحقق الإسلام جزءاً من مبدئه العام: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر: ٧]، ذلك أن الإسلام يكره للناس الفقر والحاجة، ويحتم أن ينال كل فرد كفايته من جهده الخاص حين يستطيع، ومن مال الجماعة حين يعجز لسبب من الأسباب.

تحقيق لفظ الصدقات:

يقول الله تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٢]

لما كان الحديث في هذه الورقة عن الأصناف الذين ورد ذكرهم في هذه الآية ينبغي أن نحقق لفظ الصدقات الوارد في الآية هل هي الصدقات الواجبة أم المندوبة ؟ كما يقتضي المقام أن نعرف بهؤلاء الأصناف تعريفاً موجزاً ثم نتناول موضوعات الورقة.

تحقيق لفظ الصدقات الوارد في الآية:

قال بعض الفقهاء[٣] قد كان لفظ الصدقة في عرف الشرع في صدر الإسلام يشمل الزكاة الواجبة والصدقة المندوبة لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وجاء في قوله ﷺ: (ليس فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ).[٤]

وفي كتاب أبي بكر ﷺ الى أنس بن مالك حين وجهه الى البحرين: (هذه فريضةُ الصدقَةِ التي فرضَ الله على المسلمين، والتي أمرالله بها رسوله ﷺ)*.

وقد اتفق الفقهاء [٥]على أن قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ... ﴾ الخ، يشمل الزكاة الواجبة. وقد اختلفوا في الصدقة المندوبة ؟

فمن الفقهاء من قال بدخول الصدقة المندوبة في الآية الكريمة، ومنهم من قال: لا تدخل.

ومن قال بدخولها في الآية يرى أن لفظ الصدقات عام يشمل كل صدقة سواء الواجبة و المندوبة بل إن المتبادر في لفظ الصدقات هي المندوبة فإذا أدخلنا في اللفظ الزكاة الواجبة، فلا أقل من أن تدخل فيه أيضاً الصدقة المندوبة، وتكون الفائدة بيان أن مصارف جميع الصدقات ليس إلا هؤلاء الأصناف الثمانية. ومن يرى أن المراد بالصدقات هنا الصدقات الواجبة يستدل على ذلك بأمور هي:

الأمر الأول: أن"ال" في الصدقات للعهد الذكرى، والمعهود هو الصدقات الواجبة التي أشار إليها الله سبحانه وتعالى بقوله – قبل هذه الآية – ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ... ﴾ [التوبة: ٥٨] والصدقات التي كان قوم من المنافقين يعيبون النبي ﷺ فيها وفي تقسيمها هي الزكوات الواجبة فقد روي أن بعض المنافقين كان يعيب النبى ﷺ في توزيع الصدقة ويزعمون إنه يؤثر بها من شاء من أقاربه وأهل مودته، وينسبونه الى عدم مراعاة العدل فيها، كل ذلك كان في الصدقات الواجبة فلما ورد قوله:﴿ إِنَّمَا

* صحيح البخاري: ٢/ ١١٨.

الصَّدَقَاتُ ﴾ عقب ذلك دل على ان المراد بالصدقات التي سبق الكلام فيها هي الواجبة.

الأمر الثاني: إن الصدقات المندوبة يجوز صرفها في غير الأصناف الثمانية باتفاق مثل بناء المساجد، والمدارس، والرباطات والقناطر، وتكفين الموتى، وتجهيزهم ونحو ذلك فلو كانت الصدقة المندوبة داخلة في الآية لما جاز صرفها في مثل هذه الوجوه.

الأمر الثالث: إن الله جعل للعاملين عليها سهماً فيها ولم يعهد في الشرع تنصيب عامل لجباية الصدقات المندوبة فلو كانت الصدقة المندوبة داخلة في الآية لوجب على ولي الأمر أن ينصب العمال لجبايتها حتى يأخذوا أسهمهم منها ولم يقل أحد بذلك.

الأمر الرابع: أن الله أثبت هذه الصدقات بلام التمليك للأصناف الثمانية، والصدقات المملوكة لهم ليست إلا الزكاة الواجبة فيترجح بهذه الأمور أن الصدقات المرادة هنا هى الصدقات الواجبة لقوة أدلة القائلين به.

تعريف موجز بأصناف الزكاة الثمانية:

ونحن نتكلم على بعض ما يتعلق بأصناف الزكاة يجدر بنا أن نعرف بكل واحدٍ تعريفاً موجزاً:

٢،١- الفقير والمسكين: للفقهاء في تحديد معنى الفقير والمسكين في باب الزكاة اتجاهان:

الاتجاه الأول يقول: الفقير هو من ليس له مال ولا كسب يقع موقعاً من حاجته. والمسكين هو الذي يقدر على ما يقع موقعاً من حاجته إلا أنه لا يكفيه.

فالفقير عند هؤلاء أسوأ حالاً من المسكين [٦]

الاتجاه الثاني يقول: الفقير هو الذي لا يملك قوت عامه، والمسكين هوالذي لا يملك شيئاً. فهوعند هؤلاء أشد حاجة من الفقير[٧]

وهذا الخلاف لا طائل وراءه، ويقول الفقهاء كلاهما يعطيان من الزكاة.

٣- **العاملون عليها**[٨]: هم السعاة لجباية الزكاة وتحصيلها وتفريقها ويدخل في ذلك الكاتب والمحاسب والخازن والحارس والقسام وهم الآن الذين يضمهم ديوان الزكاة ويشترط فيهم العدالة ومعرفة فقه الزكاة.

٤- **المؤلفة قلوبهم**: [٩]والمراد بهم الذين يتألفون باستمالة قلوبهم للدخول في الإسلام ولكف أذيتهم عن المسلمين، وهم قسمان: كفار، ومسلمون.منهم من يرجى بعطيته من مال الزكاة إسلامه وإسلام قومه وعشيرته ومنهم من يخشى شره، ويرجى بإعطائه من مال الزكاة كف شره وشر غيره، ومنهم من دخل حديثاً في الإسلام فيعطى إعانة له على الثبات على الإسلام.

٥- **وفي الرقاب** [١٠]الرقاب جمع رقبة ويراد به العبد الرقيق أو الأمة الرقيقة. يعانون من الزكاة لأداء ما عليهم من مكاتبة لسيدهم، أو يعتقون من مال الزكاة ويكون ولاؤهم للمسلمين أو يكون هناك أسارى يفك أسرهم من مال الزكاة.

٦- **الغارمون** [١١]: **جمع غارم والغارم**: من عليه دين فادح للناس بغير سفه، ولا فساد أو معصية فيعطى من مال الزكاة لوفاء دينه الذي استدانه لقوته وقوت عياله ومصالحه.

٧ – **في سبيل الله** [١٢] يصرف سهم في سبيل الله في الجهاد في سبيل الله وما يتبع ذلك من شراء أسلحة من جميع الأنواع، وبناء تحصينات وغير ذلك مما يدخل في الإعداد للجهاد.

٨- **ابن السبيل** [١٣]: السبيل هو الطريق، وابن السبيل يراد به الغريب الذي انقطع به الطريق، ولم يبق معه ما يوصله إلى وطنه ولم يكن سفره في معصية، فيعطى من مال الزكاة ما يوصله الى وطنه.

مشروعية المفاضلة بين أصناف الزكاة:

إن عنوان هذه الورقة: المصارف بين التسوية والمفاضلة يعود هذا الى أن من الفقهاء من يقول بالتسوية بين هذه الأصناف المذكورة في الآية الكريمة قال تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، بمعنى أن يعطى كل صنف ثُمناً من الثمانية.

ويقول البعض الآخر من الفقهاء **بالمفاضلة**: إعطاء البعض دون البعض من هذه الأصناف حسب ما يجيء تحت هذا العنوان.

ويراد **بمشروعية المفاضلة**: ما ظهر لى ما استند إليه كل فريق من الأدلة التي تؤيد رأيه.

يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠].

فقد نصت هذه الآية الكريمة على أصناف ثمانية تستحق الزكاة. وقال بعض الفقهاء[١٤]. إن كلمة"إنما" الواردة في الآية من صيغ القصر و"ال" في كلمة الصدقات لبيان الجنس فيكون المعنى: إن هذه الصدقات مقصورة على هذه الأصناف المذكورة لا يتجاوزها بل هي لهم لا لغيرهم.

وقد اختلف أهل العلم هل يجب تقسيط هذه الأصناف أم يجوز صرفها إلى البعض دون البعض حسب ما يراه ولي الأمر أو صاحب الصدقة ؟

فذهب الإمام الشافعي [١٥]وجماعة من أهل العلم إلى أنه يجب صرف جميع الصدقات إلى الأصناف الثمانية والتسوية بينهم عملاً بالآية الكريمة لأن الآية أضافت جميع الصدقات إلى هذه الأصناف بلام التمليك وشركت بينهم بالواو. فإن كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام قسمها على ثمانية أسهم وإن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل عليها، وصرفت إلى الأصناف السبعة الباقية إن وجدوا، وإلا فللموجودين منهم، ويقول الإمام الشافعي هذا قول عكرمة وعمر بن عبد العزيز وداود الظاهري. وعند الإمام أحمد [١٦]يوافق رأي الإمام الشافعي هذا وهي أنه يجب تعميمهم والتسوية بينهم.

ووافق[١٧] ابن وهب من علماء المالكية الإمام الشافعي في تعميم الأصناف، وقال حتى لا يندرس العلم باستحقاقهم، ولما في التعميم من الجمع بين مختلف المصالح لما فيه من سد الخلة، والغزو ووفاء الدين وغير ذلك، ولما يوجبه من دعاء الجميع.

وقد استدل الإمام الشافعي على رأيه [١٨]بأن الله أضاف الصدقة بلام التمليك للفقراء والمساكين الخ الآية إلى مستحق حتى يصح منه الملك على وجه التشريك، فكان ذلك بياناً للمستحقين، فيكون هذا كمن أوصى لقوم معينين أو لأصناف معينين، فيجب أن يعمهم جميعاً.

واستندوا أيضاً الى ما ورد في السنة النبوية عند أبي داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال:" أتيتُ النبي ﷺ فبايعتُه، فأتاه رجلٌ، فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول

الله ﷺ: إنَّ اللهَ لم يَرضَ بحُكمِ نبيٍّ ولا غيره في الصدقات حتى حكمَ هو فيها فجَزَّأها إلى ثمانية أجزاء، فإنْ كنتَ من أهلِ تلك الأجزاء أعطيتُك حقَّك".

وقالوا هذه الآية وهذا الحديث يدلان على ما قلنا من التسوية بين هذه الأصناف في الإعطاء.

وقال الأئمة الثلاثة أبوحنيفة ومالك وأحمد بالمفاضلة بمعنى أنه: يجوز لولي الأمر صرف الصدقات لصنف واحد من أحد الأصناف، وقد استحب الإمام مالك صرفها إلى أمَسِّهم حاجةً.

وقال بمثل قول هؤلاء من أئمة السلف ابن عباس وابن عمر وحذيفة والحسن البصري وسعيد بن جبير، وقال إبراهيم النخعي: إذا كان المالُ كثيراً ففَرِّقه في الأصناف، وإذا كان قليلاً فاعْطِه صنفاً واحداً.

وقد حمل الأئمة الثلاثة الآية التي استدل بها الإمام الشافعي ومن معه على التخيير في هذه الأصناف ومعناها لا يجوز صرفها لغير هذه الأصناف، وأولو الأمر فيهم مخيرون، فتكون الآية لبيان الأصناف،، التي يجوز الدفع إليهم لا لتعين الدفع لهم.

وقالوا عن حديث ابن الحارث الصدائي على فرض صلاحيته للاحتجاج ففي إسناده مقال. فالمراد بتجزئة الصدقة وتجزئة مصارفها كما هو مصارف الآية التي قصدها رسول الله ﷺ.

واستدل الأئمة الثلاثة على رأيهم بقوله تعالى:﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ... ﴾[٢٠]قالوا لم يذكر في الآية مصرفاً إلا الفقراء. وكذلك قوله ﷺ في الحديث: (أُمرتُ أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في

فقرائكم)[٢١] قالوا: فإن عموم هذا الحديث لا يقتضي دفع جميع الصدقة إلى غيرهم بل ظاهر اللفظ يقتضي إيجاب ذلك لقوله ﷺ"أُمرت" فدل ذلك على جواز الاقتصار على صنف واحد.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام [٢٢] بعد أن ذكر مخارج الصدقة.

قال: فهذه مخارج الصدقة إذا جعلت مجزأة – بعد أن ذكر آراء الفقهاء – قال: وهو الوجه لمن قدر عليه وأطاقه، غير أني لا أحسب هذا يجب إلا على الإمام الذي تكثر عنده صدقات المسلمين، وتلزمه حقوق الأصناف كلها، ويمكنه كثرة الأعوان على تفريقها، فأما ما ليس عنده منها إلا ما يلزمه لخاصة ماله، فإنه إذا وضعها في بعضهم دون بعض كان جازياً عنه.

قال: والأصل في هذا هو الحديث المأثور عن النبي ﷺ حين ذكر الصدقة، فقال: (تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم) فلم يذكر هاهنا غير صنف واحد، ثم أتاه مال بعد هذا، فجعله في صنف ثانٍ سوى الفقراء، وهم المؤلفة قلوبهم: الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن، وعلقمة بن علاثة، وزيد الخيل قسَّم فيهم الذهبية التي بعث بها إليه عليٌّ من أموال أهل اليمن، وإنما الذي يؤخذ من أموال اليمن الصدقة، ثم أتاه مال آخر، فجعله في صنف ثالث، وهم الغارمون. قال أبو عبيد: وكل هذه الأحاديث قد مرَّت في مواضع غير هذا، فأراه ﷺ قد جعل بعض الأصناف أسعد بها من بعض.

فالإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعا، وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق وكذلك من سوى الإمام.

ميراث المفاضلة: لقد نقل كل من الدكتور القرضاوي والشيخ سيد سابق موازنة لصاحب الروضة الندية بين آراء القائلين بالتسوية والقائلين بالمفاضلة، وخلص الدكتور يوسف القرضاوي إلى نقاط تصلح مبرراً ومعياراً وتوفيقاً بين الرأيين فنختار هذه **الخلاصة**. قال:

و**خلاصة** القول بعد هذه الآراء والتحقيقات والترجيحات نعرضها فيما يلي:

١- ينبغي تعميم الأصناف للمستحقين إذا كثر المال ووجدت الأصناف وتساوت حاجاتهم أو تقاربت، ولا يجوز حرمان صنف منهم مع قيام سبب استحقاقه ووجود حاجاته، وهذا يتعين في حق الإمام، أو السلطة الشرعية التي تجمع الزكوات وتفرقها على المستحقين.

٢- عند تعميم الأصناف الموجودين بالفعل من الثمانية ليس بواجبة التسوية بين كل صنف وآخر في قدر ما يصرف له، وإنما يكون ذلك حسب العدد والحاجة، فقد يُوجد في اقليم فقير ولا يوجد من الغارمين وابن السبيل إلا عشرة فكيف يعطي عشرة ما يعطيه ألف لهذا نرى الأوفق هنا ما ذهب إليه مالك ومن قبله ابن شهاب من إيثار الصنف الذي فيه العدد والحاجة بالنصيب الأكبر خلافاً للإمام الشافعي.

٣- يجوز صرف الزكاة كلها لبعض الأصناف خاصة لتحقيق مصلحة مقيِّدة شرعاً تقتضي التخصيص، كما إنه عند إعطاء صنف من الأصناف الثمانية لايلزم التسوية بين جميع أفراده في قدر ما يعطونه، بل يجوز المفاضلة بينهم حسب حاجاتهم، فإن الحاجات تختلف من فرد الى آخر والمهم أن يكون التفضيل ان وُجد لسبب ومصلحة لا لهوى وشهوة، ودون إجحاف بالآخرين من الأصناف أو الأفراد.

٤- ينبغي أن يكون الفقراء والمساكين هم أول الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة، فإن كفايتهم وإغناءهم هو الهدف الأكبر للزكاة. حتى أن الرسول ﷺ لم يذكر في حديث معاذ وغيره إلا هذا المصرف (تُؤخذ من أغنيائهم فتُرد في فقرائهم) وذلك لما لهذا المصرف من أهمية خاصة، فلا يجوز للحاكم أن يأخذ أموال الزكاة لينفقها على صنف مثلاً، ويدع الفئات الضعيفة المحتاجة من أهل الفقر والمسكنة يأكلها الجوع والعري والضياع، ويحرقها الحقد والحسد والبغضاء، وكل هذا ما لم تطرأ ظروف خاصة مؤقتة تجعل علاجها مقدماً على علاج الفقر والمسكنة.

٥- يبقى الأخذ بمذهب الإمام الشافعي في تعيين الحد الأقصى الذي يصرف للعاملين على الزكاة جباية وتوزيعاً، وقد حدد بمقدار الثُمن من حصيلة الزكاة فلا يجوز الزيادة عليه.

٦- عندما يكون مال الزكاة قليلاً كمال فرد واحد ليس لديه ثروة كبيرة فهنا يعطي لصنف واحد كما قال إبراهيم النخعي بل فرد واحد كما يقول الإمام أبو حنيفة، فإن تفرق هذا القليل على عدة أصناف أو عدة أفراد من صنف واحد يضيع الفائدة من الزكاة. ومذهب الإمام الشافعي في الإغناء بالزكاة هو الأوفق بالأخذ.

صرف الزكاة لصنف واحد:

ورد من موضوعات الورقة سؤال هل يجوز صرف الزكاة لصنف واحد من مصارف الزكاة ؟ هناك آثار و أقوال للفقهاء تدل وترشد إلى أن القائم على أمر الزكاة يجوز له أن يصرف الزكاة إلى صنف واحد، إذا كان ذلك من وجهة المصلحة والحاجة، من الأدلة التي تؤيد ذلك:

١- قول الله تعالى ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ... ﴾ [٢٤]، في هذه الآية لم يذكر الله سبحانه وتعالى مصرفاً إلا الفقراء والصدقة متى أُطلقتْ في القرآن فهي صدقة الفرض.

٢- وقال النبي ﷺ:"أُمرتُ أن آخذ الصدقةَ من أغنيائكم فأردها على فقرائكم" [٢٥] فهذا نص في ذكر أحد الأصناف. فدل على أن صرفها لصنف واحد جائز.

٣- ومن أقوال الأئمة الفقهاء: يقول الإمام أبو حنيفة [٢٦] ويجوز صرفها لصنفٍ واحد. وقال: فإن الآية تعني عدم جواز صرف الزكاة لغير هذه الأصناف، وأما فيهم فهي تدل على التخيير ؛ فولي الأمر مخيرٌ في صرفها في واحدٍ من أصناف الزكاة

وقال أئمة المالكية [٢٧]: يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد أو أكثر إذا رأى ذلك بحسب الحاجة. وفي المدونة: فإذا أُعطيت صنفاً من هذه التسمية التي سماها الله أجزأك ولو كان صنفاً واحداً.

وقال صاحب المغني [٢٨]: مسألة: وإن أعطاها – أي الزكاة - كلها في صنف واحد أجزأه، قال: وجملته أنه يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية، ويجوز أن يعطيها شخصاً واحداً، قال: وهذا قول عمر، وحذيفة وابن عباس، وبه قال سعيد بن جبير والحسن والنخعي، وإليه ذهب الثوري وأبو عبيد، وأصحاب الرأي وقال الماوردي. وإذا عُدم بعض الأصناف الثمانية قُسمتْ الزكاة على من يُوجد منهم ولو كان صنفاً واحداً.

وقال أبو عبيد، [٢٩]: بعد أن ذكر جواز وضع الزكاة في بعض الأصناف دون بعض على قول من سماه من العلماء قال: والأصل في هذا هو الحديث المأثور عن النبيﷺ حين

ذكر الصدقة فقال (تُؤخذ من أغنيائهم، فتُرد في فقرائهم) فلم يذكر هنا غير صنف واحد.

وهذا النقل المتقدم يدل على أنه يجوز لولي الأمر أن يصرف الزكاة كما أنه يجوز له أن يخصص المصارف لمصرف واحد إذا دعت الحاجة الى ذلك. وقد قال بعض الفقهاء: إذا جُمعت لولي الأمر الصدقات وحضر الجهاد، ووجبت المدافعة عن حمى الإسلام من الكفار أو البغاة فإن لولي الأمر إيثار أصناف المجاهدين بالصرف إليهم، وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات، وهكذا يكون الحال إذا اقتضت المصلحة إيثار غير المجاهدين.

هل يدخل مصرف العاملين عليها في المفاضلة ؟

وأيضاً قد طرحت الورقة سؤالاً: هل يدخل مصرف العاملين عليها في المفاضلة مع بقية المصارف ؟ يراد بالعاملين عليها الواردة في الآية الكريمة الذين يعملون في الجهاز الإداري بديوان الزكاة (اليوم)، من الجباة الذين يجمعون الزكاة ويحصلونها، ومن المحاسبين والصيارفة، والأمناء الذين يحفظون الزكوات، والكتبة، والموزعين الذين يفرقون الزكوات، وهكذا مما يحتاجه الديوان من تنظيم حتى يؤدي عمله المنوط به علي خير وجه. فهل هؤلاء يعطون أجورهم من سهم العاملين لا يشركهم فيه غيرهم وهو الثمن، أم يدخلون في المفاضلة مع غيرهم من بقية السهام ؟.

يلزم هنا سؤال هل يجب على ولي الأمر نصيب العاملين عليها ؟ يقول بعض الفقهاء[٣٠] أخذاً من قوله تعالى ﴿ والعاملين عليها ﴾ إنه يجب على ولي الأمر أن يبعث العاملين على الصدقة لجبايتها، ويتأكد الوجوب هذا بقوله تعالي: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم

وتزكيهم بها...﴾[التوبة:١٠٣]. ويتأكد ذلك بعمل النبي ﷺ والخلفاء من بعده، ويدل علي الوجوب عقلا ان في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل، فوجب على الإمام أن يبعث من يأخذ الزكوات، وعلى ولي الأمر ان يختار الرجل العدل الفقيه الذين يستطيع أن يجتهد فيما يعرض عليه من أمور الزكاة.

وقد تكلم الفقهاء حول ما يعطاه العاملون على الزكاة، فقال أئمة الأحناف والمالكية[٣١]: يعطون كفايتهم بالوسط (أجرة أمثالهم)عما يقومون به من مجموع الزكاة، فإذا استغرق ما أخذوه من مال الزكاة النصف لم يجزه الإمام أبوحنيفة، ويقول أئمة المالكية إذا لم يكفهم مال الزكاة يعطون من خزينة الدولة. وهناك رأي لائمة الأحناف أنهم يعطون من الخزينة العامة قدر أجرتهم.

وقال أئمة الشافعية[٣٤]: يأخذ العاملون على الزكاة قدر أجرتهم من الثمن المحدد لهم في الآية، فإن زادت أجرتهم على سهمهم تتم لهم: قيل من سائر السهمين وقيل من بيت المال. ولعل رأي الإمام الشافعي هو الأولى بالقبول، أنهم يعطون من الثمن الذي ورد في الآية من أن العاملين عليها هم أحد الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة.

وإن الرأي الآخر لا وجه له، لأن الله سبحانه أخبر بأن لهم نصيباً من الصدقة، فكيف يمنعون منها ويعطون من غيرها. وعلى هذا، تجئ الإجابة على السؤال الذي طرحته الورقة بأن العاملين على الزكاة لا يدخلون في المفاضلة مع الأصناف الأخرى. ويقول الأستاذ سعيد حوى[٣٣]: ولقد أشارت إليه مصارف الزكاة من سورة التوبة حين قررت أن العاملين عليها يأخذون مرتباتهم منها. معني ذلك أن يكون للعاملين عليها ميزانية

مستقلة ينفق منها على إداراتها وذلك ما فهمه المسلمون من أقدم العصور، فقد جعلوا للزكاة بيت مال (ديوان الزكاة) قائما بذاته. أهـ.

وفي الرقاب (كيف يوظف سهم في الرقاب الآن) ؟

وقد طرحت الورقة سؤالاً: كيف يوظف سهم" في الرقاب" لأن معنى قوله تعالى: ﴿ فِي الرِّقَابِ ﴾: جمع رقبة، والمراد بالرقبة في القرآن الكريم: العبد أو الأمة الرقيق، وتذكر الرقبة في معرض التحرير أو الفك، مثل قوله تعالي: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [في النساء والمجادلة]، وقوله: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣] فكأن القران يشير بهذه العبارات المجازية إلى أن الرق كالغل في العنق، وتحرير العبد من الرق هو فك لرقبته من غلها وتخليص لها.

وقد جري اختلاف الفقهاء في صرف سهم في الرقاب، فذهب الإمام ابوحنيفة [٣٤] إلى أنه يصرف سهم الرقاب إلى المكاتبين، ولا يعتق بها رقبة كاملة. والمكاتب هو العبد الذي كاتبه سيده، واتفق معه على أن يقدم له مبلغا معيناً من المال، ويسعى في تحصيله ؛ فإذا أداه إليه حصل على عتقه وحريته. قالوا وقد أمر الله المسلمين أن يكاتبوا من رقيقهم كل من أراد ذلك. وقد ندب الله المسلمين أن يعينوا مثل هذا المكاتب حتى يحصل علي حريته فقال الله تعالي: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، ثم فرض الله لهؤلاء سهماً يعطون منه ما يعينهم علي تحرير رقابهم ؛ لذلك قال الإمام أبوحنيفة: يعطى هؤلاء المكاتبون من سهم"في الرقاب". وكذلك قال الإمام الشافعي

[٣٥] وجماعة محتجين بما روي عن ابن عباس ﷺ في معني قوله تعالي: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ يريد المكاتب. وتأكد هذا بقوله تعالي: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] وقال الإمام مالك[٣٦] وأحمد: يشتري الرجل من زكاة ماله عبداً أو أمة يعتقها عن المسلمين ويكون ولاؤها للمسلمين أو يشترك هو في عتقها .

وقال أبو بكر بن العربي المالكي، مؤيداً لرأي المالكية، أن ذلك هو الصحيح، وقال إن ظاهر القرآن يؤيد ذلك فإن الله حيث ذكر الرقبة في كتابه إنما هو العتق، ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخص، فلما عدل إلى الرقبة دل على أنه أراد العتق.

وذكر أبوعبيد القاسم بن سلام[٣٧]عن إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير أنهما كرها شراء الرقاب وعتقها من الزكاة ؛ لأن ذلك يجر للمزكي منفعة، وهي ولاء المعتق وميراثه إن لم يكن له وارث، وعن ابن عباس أنه لم ير بأسا أن يعتق المسلم رقبة من زكاة ماله، وأيد قول ابن عباس هذا، وقال: هو أولى بالاتباع. ما تقدم من اختلاف الفقهاء فيما إذا تولى الشخص توزيع زكاته بنفسه، وأما إذا تولاها القائم بأمرها فلا خلاف بينهم في أن يشتري ويعتق من الرقيق ما اتسع له مال الزكاة بدون جور على المصارف الأخرى.

ويرى الإمام الشافعي[٣٨]أنه يجب التسوية بين الأصناف المستحقين للزكاة فلا يقل نصيب (في الرقاب) عن الثُمْن. وذكر الشيخ محمد علي السائس أن بعض الفقهاء قال: إن المراد بقوله (وفي الرقاب) أن يفدي من هذا السهم الأساري ؛ ويريد بذلك تخليص المسلم من حال النقص. قال: وفداء مسلم من أيدي الكفار أولى من عتق مسلم تملكه يد مسلمة. هذا الرأي الأخير هو أوفق الآراء وأولاها بالقبول في عصرنا هذا ؛ حيث

إن الرق قد ألغى وصار هناك اتفاق علي منعه. فالأولى الأخذ بهذا الرأي.وعن السؤال الذي طرحته الورقة كيف يوظف سهم في الرقاب الآن:

بعد ما استعرضنا من آراء الفقهاء في صرف سهم في الرقاب، ورد من بينها الرأي الذي يقول بصرفه في فك الأساري، وهو الرأي الذي يستحق الأخذ به.

وقد وقفت على رأي للدكتور يوسف القرضاوي مؤيداً للرأي الذي اختارته الورقة بقول: (وإذا كانت كلمة الرقاب عند إطلاقها تنصرف إلى العبيد فهل يصح أن تشمل بعمومها رقبة الأسير المسلم الذي يتحكم فيه الأعداء الكفرة تحكم السيد في رقيقه، وهو في أسره معرض للاسترقاق أيضاً).

والمروي في مذهب الإمام احمد أن ذلك جائز، فيصح أن يفك من الزكاة الأسير المسلم؛ لأن فيه فك رقبة من الأسر. وقال القاضي ابن العربي: اختلف العلماء (المالكية) في فك الأساري منها (أي من الزكاة) فقد قال أصبغ: لا يجوز ذلك، وقال ابن حبيب: يجوز ذلك، وإذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزاً من الصدقة، فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فكه عن رق الكافر وذله. فإذا كان الرق قد ألغي فإن الحروب لازالت قائمة، والصراع بين الحق والباطل لم يزل مستمراً، وبذلك يظل في هذا السهم متسع لفداء الأساري من المسلمين.

ثم تساءل الدكتور القرضاوي، هل تساعد الشعوب المستعمرة علي التحرير من سهم‘‘الرقاب" ؟ قال: ذكر السيد رشيد رضا في تفسير المنار: إن لسهم‘‘في الرقاب" مصرفاً في تحرير الشعوب (المسلمة) المستعمرة من الاستعباد إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد. قال: وأكد ذلك الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت فقال: بعد أن تحدث عن

انقراض رق الأفراد، ولكن فيما أرى قد حل محله الآن رق هو أشد خطراً منه على الإنسانية ذلكم هو استرقاق الشعوب في أفكارها وفي أموالها وسلطانها وحريتها في بلادها، كان ذلك رق أفراد يموت بموتهم وتبقي دولهم حرة رشيدة لها من الأمر والأهلية ما لسائر الأحرار الراشدين، ولكن هذا رق شعوب وأمم تلد شعوباً وأمماً هم في الرق كآبائهم فهو رق عام دائم يفرض على الأمة بقوة ظالمة غاشمة فإذن ما أجدر هذا الرق بالمكافحة والعمل على التخلص منه، ورفع ذله عن الشعوب لا بمال الصدقات فقط بل بكل الأموال والأرواح.

ولعل في هذا العرض الذي تقدم ما يلقي بعض الضوء على ما يمكن أن يوظف فيه سهم "في الرقاب" في عصرنا هذا هو فك الأسارى وما يدور في هذا المعني.

وقد طرحت الورقة سؤالاً وهو هل يجوز أن يخصص ديوان الزكاة مالاً زكوياً كل عام لفئات معينة او لمنطقة معينة لسد حاجتها ثم تنقل إلى منطقة أو فئة أخري؟

للإجابة عن هذا السؤال ينبغي أن نتناول بالكلام أولاً حكم نقل الزكاة حتى تأتي الإجابة عن هذا السؤال الذي طرحته الورقة. فالأصل المتفق عليه بين الفقهاء[٤٠] أن الزكاة تفرق في بلد المال الذي وجبت فيه، كذلك من المتفق عليه أن أهل هذا البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها لانعدام الأصناف أو لقلة عددهم ووفرة مال الزكاة جاز نقلها إلى غيرهم، أو يجوز لولي الأمر أن يتصرف فيها حسب الحاجة ؛ وذلك استناداً إلى الأحاديث والآثار الواردة في نقل الزكاة.

يقول أبو عبيد القاسم بن سلام[٤١]: إن أهل بلد من البلدان، أو ماء من المياه، أحق بصدقتهم، مادام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك علي جميع

صدقتها، حتى يرجع الساعي ولاشيء معه منها. قال بذلك جاءت الأحاديث مفسرة. قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني خلاد أن عمرو بن شعيب أخبره أن معاذ بن جبل لم يزل بالجَنَد، بلدة باليمن، إذ بعثه رسول الله ﷺ حتى مات رسول الله ﷺ وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخِذُ جزيةٍ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني. فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ماراجعه قبل، فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني.

وقال أبوعبيد بعد ما استعرض كثيراً من الآثار في هذا الأمر: وكل هذه الآثار تثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها. قال: ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار، وقرب دارهم من دار الأغنياء. ونطرح السؤال الذي ورد بالورقة.

هل يجوز لولي الأمر إن يؤثر بها ناساً أو فئة ؟.

يقول الإمام مالك:"أرى أن يؤثر ولي الأمر بالزكاة أهل الحاجة حيث كانوا[٤٢]". فهذا يدل على جواز إيثار أهل الحاجة بالزكاة، وروى أبو عبيد[٤٣]: قال كتب عمر بن عبد العزيز ﷺ إلى عماله أن ضعوا شطر الصدقة ، قال أبوعبيد – يعني في مواضعها وابعثوا إليَّ بشطرها. قال: ثم كتب في العام المقبل، أن ضعوها كلها. وهذا النص يفيد أن لولي الأمر أن ينظر في أمور الصدقة من حيث الحاجة والمصلحة. ويقول الأستاذ سعيد

حوى في معرض حديثه في تنظيم إدارة الزكاة في عدم ترك الأمر للأفراد، قال: إن صرف الزكاة ليس مقصوراً علي الأفراد من الفقراء والمساكين وابن السبيل، فمن الجهات التي تصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين لا يقدرها الأفراد، وإنما يقدرها أولوالأمر وأهل الشورى في الجماعة المسلمة.

فهذه النصوص المتقدمة واضحة في حكم نقل الزكاة، وفيها يمكن أن يتصرف ولي الأمر، فيما يراه موضع حاجة واقتضت المصلحة ذلك.

ويفضل أن يتخذ القائم على أمر الزكاة مجلس شورى له، يعينه في تقدير الحالة التي تستحق الترشيح لتقديم مايراه للجهة أو المنطقة التي يري ولي الأمر تقديم الدعم لها من مال الزكاة، فإذا مارأى المجلس ذلك فهنا يحصل الاطمئنان على سلامة التصرف، ويكون ذلك أدعى إلى وضع الأمور في نصابها، وأبعد عن الظن والشك.

وبهذا تجئ الإجابة عن السؤال المطروح للإجابة عليه من خلال هذه الأدلة التي ساقتها الورقة فتخلص الورقة إلى أنه: يجوز لولي الأمر أن يخصص مالاً زكوياً لأناسٍ معينين، أوجهة معينة، إذا ظهر له وجه الحاجة، والمصلحة، وتقدير الحالة حسب ما ورد في حكم نقل الزكاة.

التوثيق من المراجع التي أعدت منها الورقة

١- العدالة الاجتماعية ص ١٣٤.

٢- سورة التوبة الآية رقم ٦٠.

٣- فتح القدير جـ ٢: ٣٧٢.

٤- صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٧: ٥١.

٥- تفسير آيات الأحكام ص٣١.

٦- المجموع جـ ٦:١٧٧. نيل الأوطار جـ ٤:١٧٨.

٧- بدائع الصنائع جـ: ٩٠١: بداية المجتهد جـ ١: ٢٣٤.

٨- فقه الزكاة جـ٢:٥٧٩.

٩- تفسير آيات الأحكام ص٣٨، أركان البناء الإسلامى ص٢٥.

١٠- فتح القدير جـ٢:٣٧٤. الفتوحات الإلهية جـ٢:٢٩٢.

١١،١٢،١٣ الفقه المالكي في ثوبه الجديد ص ٤١٤ ابو طره جـ ٣:١٤٨،١٤٩.

١٤- فتح القدير جـ٢:٣٧٢.

١٥- المجموع جـ ٦:٢٠٥ ومابعدها.

١٦- المغني جـ.٤:١٢٨

١٧- المدونة ج١:٢٥١.

١٨-المجموع ج٦:٢٠٥.

١٩-بدائع الصنائع جـ ٢:٩٠٣، بداية المجتهد جـ ١:٢٣٢

٢٠-البقرة الآية ٢٧٠.

٢١-مختصر صحيح مسلم ص ١٥٥.

٢٢- الاموال ص ٢٣٢.

٢٣-فقه الزكاة جـــ ٢:٦٩٢ -٦٩٤.

٢٤- البقرة الآية ٢٧٠.

٢٥- مختصر سنن الترمذى ص٨٤، سبل السلام ج٤:١٤٥

٢٦- بدائع الصنائع جـــ ٢:٩٠٨.

٢٧-بداية المجتهد جـــ١:٢٣٢، القوانين الفقهية ص٩٨.

٢٨-المغني ج٤:١٢٨.

٢٩-الاموال ص٢٣٢.

٣٠-تفسير آيات الاحكام ص٣٧.

٣١-بدائع الصنائع جـــ ٢:٩٠٣.

٣٢- المجموع جـــ٦:١٦٧.

٣٣-الإسلام ص١٢٤.

٣٤-بدائع الصنائع جـــ٢:٩٠٦.

٣٥-المجموع جـــ٦:١٨٣.

٣٦-المدونة جـــ ١:٢٥٧، المغني جـــ٤:١٢٤.

٣٧-الاموال ص٢٤٢.

٣٨- المجموع جـــ ٦:١٦٥.

٣٩-فقه الزكاة جـــ٢:٦٢٥، فقه السنة جـــ ٤٦١.

٤٠-الفقه الإسلامي وأدلته جـــ ٢:٨٩٢ القوانين الفقهية ص٩٨.

٤١-المدونة جـــ ١:٢٥٣، ٢٥٤.

٤٢-الأموال ص ٢٣٧، الأحكام السلطانية ص١٢٣٤

٤٣-الإسلام ص ١٢٤.

اسماء المراجع

١. أركان البناء الإسلامي: محمد المبارك عبدالله، طـــ المطبعة الحكومية / الخرطوم.

٢. الأحكام السلطانية:أبو الحسن علي بن حسن الماوردي /طـــ. الحلبي.

٣. الإسلام:سعيد حوى / طـــ مكتبة وهبي.

٤. الأموال:أبوعبيد القاسم بن سلام، مؤسسة ناصر للثقافة /بيروت.

٥. الخلاصة الفقهية: محمد العزب القروي، عباس الباز /مكة المكرمة.

٦. الذخيرة: شهاب الدين القرافي، دار العرب الإسلامي بيروت.

٧. العدالة الاجتماعية: سيد قطب.

٨. الفتوحات الإلهية بتوضيح الجلالين:سليمان الجمل، البابي الحلبي، بمصر.

٩. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبه الزحيلي، دار الفكر.

١٠. الفقه المالكي في ثوبه الجديد: محمد بشير الشفقه، دار القلم /دمشق.

١١. القوانين الفقهية: ابن جزي الكلبي، دار الفكر.

١٢. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا الأنصاري، مكتبة الإرشاد /جدة.

١٣. المدونة الكبري: الإمام مالك، دار الفكر.

١٤. المغني: ابن قدامه، رئاسة إدارة البحوث العلمية /الرياض.

١٥. بداية المجتهد: ابن رشد القرطبي، المكتبة التجارية الكبرى /بمصر.

١٦. تفسير آيات الأحكام: حسن محمد علي السائس، البابي الحلبي /بمصر.

١٧. سبل السلام: الأمير الصنعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨. صحيح مسلم بشرح النووي: الإمام النووي، دار إحياء التراث العربي /بيروت.

١٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، رئاسة إدارة البحوث العلمية /المملكة العربية.
٢٠. فتح العلام: محمد عبد الله الجرداني، دار / ابن حزم.
٢١. فتح القدير: محمد بن على الشوكاني، عالم الكتب.
٢٢. فقه الزكاة: د. يوسف القرضاوي، دار المعرفة، الدار البيضاء.
٢٣. فقه السنه: الشيخ سيد سابق، مكتبة الخدمات الحديثة /جدة.
٢٤. مختصر سنن الترمذي: د. مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية /دمشق.
٢٥. مختصر صحيح مسلم: د. مصطفي ديب البغا، دار العلوم الإنسانية/دمشق.
٢٦. نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، طـــ الحلبي /بمصر.

المحور الثاني: المصارف

الصرف الأفقي والرأسي

أ / محمد البشير عبد القادر

الصرف الأفقي والرأسي

أ / محمد البشير عبد القادر

ما المقصود بالصرف الأفقي والرأسي:

الصرف الأفقي: يراد به الصرف نقداً أوعيناً.

الصرف الرأسي: يراد به تمليك وسائل الإنتاج ومشاريع الإعاشة.

مشروعية الصرف الرأسي: للحديث عن مشروعية الصرف الرأسي يجدر بنا أن نتناول كيفية دفع الزكاة.. وهل تدفع عيناً أم نقداً ؟.. ومن ثم هل يتم الصرف على المصارف المستحقة عيناً أم نقداً ؟.

وللإجابة عن ذلك نقول: أن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك، فمنهم من يرى أخذ القيمة في الزكاة بدلاً عن العين، ومنهم من يمنع ذلك، ومنهم من يجيز بلا كراهية، ومنهم من يجيز مع الكراهية، ومنهم من يجيز في بعض الصور دون بعض. يقول د. القرضاوى فى كتابه"عوامل نجاح مؤسسة الزكاة فى التطبيق المعاصر" أكثر المتشددين في منع إخراج القيمة هم الشافعية والظاهرية، ويقابلهم الحنفية فهم يجيزون إخراجها فى كل حال. وعند المالكية والحنابلة روايات واقوال. [1]. وسبب الخلاف يرجع إلى نظرتهم إلى حقيقة الزكاة، هل هي عبادة وقربة لله تعالى أم هي حق مالي قصد به سد حاجة الفقراء؟ فالذين غلبوا معنى العبادة والقربة فى الزكاة، يرون إخراج العين، والذين غلبوا أنها حق محدد فى مال الأغنياء للفقراء جوزوا إخراج القيمة. ولكل منهم أدلته.

[1] عوامل نجاح تطبيق الزكاة فى التطبيق المعاصر دار الصحوة ط الاولى ١٩٩٤م.

أدلة المانعين من إخراج القيمة :

يقول د. القرضاوى:

قال إمام الحرمين الجويني وهو شافعي، المعتمد فى الدليل لأصحابنا أن الزكاة قربة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى، ولو قال إنسان لوكيله: اشتر ثوباً، وعلم الوكيل أن غرضه التجارة، ووجد سلعة هي أنفع لموكله، لم يكن له مخالفته وإن رآه أنفع، فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع.

وكما لا يجوز فى الصلاة إقامة السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة والأنف والتعليل فيه بمعنى الخضوع لأن ذلك مخالف للنص وخروج على معنى التقيد – كذلك لا يجوز فى الزكاة إخراج قيمة الشاة أو البعير أو الحب أو الثمر المنصوص على وجوبه لأن ذلك خروج على النص وعلى معنى التعبد، ففي (مختصر خليل) إن دفع القيمة لا يجزي، وقد تبع فيه ابن الحاجب وابن بشير، وقد اعترضه فى التوضيح بأنه خلاف ما في (المدونة) ونصه المشهور فى إعطاء القيمة: أنه مكروه لا محرم.

- روى أبو داود وابن ماجة أن النبي ﷺ: قال لمعاذ حين بعثه آلي اليمن" خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر وهو نص يجب الوقوف عنده فلا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة..

أدلة الذين أجازوا إخراج القيمة بدلاً عن العين:

وهو مذهب أبى حنيفة ومن وافقهم من الفقهاء فاستندوا إلى:

- يقول تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] فهو تنصيص على أن المأخوذ مال، والقيمة مال، فأشبهت المنصوص عليه ؛ خاصة وأن المال يعنى كل ما ينتفع به.
- أما بيان النبي ﷺ لما أجمله القرآن بمثل قوله: (في كُلِّ أربعينَ شاةً شاةٌ) فهو للتيسير على أرباب المواشي، لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم.
- وقد روى البيهقى بسنده والبخاري معلقاً عن طاوس قال: قال معاذ باليمن:" ائْتُوني بخَميسٍ أو لَبِيسٍ آخُذُه مِنكم مكانَ الصدقةِ فإنَّه أهونُ عليكم، وخيرٌ للمهاجرين بالمدينة". وفى رواية البخاري" ائْتُوني بعَرضٍ ثيابٍ خميسٍ – أو لبيسٍ – في الصدقة مكان الشعير والذرة..."
- روى أحمد والبيهقى: أن عاملاً ارتجع ناقة مسنة ببعيرين من مواشي الصدقة. وأخذُ الناقةِ ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة.
- روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم، يقول الشيخ القرضاوى: إن المقصود من الزكاة إغناء الفقير وسد خلة المحتاج، وهذا يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون تحقيق ذلك بأداء القيمة أظهر وايسر. ومهما تتنوع الحاجات فالقيمة قادرة على دفعها.

ويضيف الشيخ القرضاوى: والواقع أن رأي الحنفية أليق بعصرنا وأهون على الناس وايسر فى الحساب، وخاصة إذا كانت هنالك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة

وتفريقها ؛ فإن أخذ العين يؤدى إلى زيادة نفقات الجباية، بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل، وحراستها والمحافظة عليها من التلف، وتهيئة طعامها وشرابها وحظائرها، إذا كانت من الأنعام من مؤنة، وكلف كثيرة مما ينافى مبدأ الاقتصاد فى النفقات الإدارية [1] ؛ فالمصلحة الراجحة تقتضي في عصرنا جواز أخذ القيمة، فإذا كانت المصلحة تقتضي أخذ القيمة بدلاً عن العين، أليس من المصلحة أن يملك الفقير وسيلة إنتاج ؟ جاء في حديث قبيصة بن مخارق الهلالي ﷺ (أن رسول الله ﷺقال: لا تحل المسألةُ إلا لأحدِ ثلاثةٍ، رجلٍ تحمَّلَ حَمالةً فحَلَّت له المسألةُ حتى يُصيبَها، ثم يُمسِك، ورجلٌ أصابتْه جائحَةٌ اجتاحتْ مالَه، فحَلَّتْ له المسالةُ حتى يصيبَ قِوَاماً من عَيشٍ – أو قال سِداداً مِن عيشٍ – ورجلٌ أصابَتْه فاقةٌ حتى يقومَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجَا من قومه: لقد أصابتْ فلاناً فاقةٌ، فحَلَّتْ له المسألةُ حتى يصيبَ قِواماً من عيشٍ أو قال سِداداً من عيشٍ – فما سِوَاهُنَّ من المسألةِ يا قَبيصةُ سحتٌ يأكلُها صاحبُها سُحْتاً) رواه مسلم في صحيحه. والقِوام والسِداد (بكسر أولهما) وهما بمعنى: ما تُسَدُّ به الحاجةُ ويستغنى به." قال أصحابنا: فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسدُّ حاجتَه، فدلَّ على ما ذكرناه. قالوا: وذكر الثلاثة في الشهادة للاستظهار لا للاشتراط – قال أصحابنا: فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قَلَّتْ قيمة ذلك أم كَثُرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والزمان والأشخاص

[1] عوامل نجاح مؤسسة الزكاة بالتطبيق المعاصر مرجع سابق ١٩٩٤م ص (٤٦) .

- وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا: من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته بيع الجواهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها، ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أعطى بنسبة ذلك، ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام.

قال أصحابنا: فإن لم يكن محترفاً، ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب، أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يتقدر بكفاية سنه. قال المتولي وغيره يعطى ما يشتري به عقاراً يستغل من كفايته. قال الرافعي: ومنهم من يشعر كلامه بأنه يعطى ما ينفق عينه في مدة حياته، والصحيح بل الصواب هو الأول. هذا الذي ذكرناه من إعطائه كفاية عمره، هو المذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون، وكثيرون من الخرسانيين، ونص عليه الشافعي، وذكر البغوي والغزالي وغيرهما من الخرسانيين أنه يعطى كفاية سنة ولا يزاد، لأن الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل كفايته منها سنة سنة.

وبهذا قطع أبو العباس بن القاص في المفتاح والصحيح الأول، وهو كفاية العمر، قال الشيخ نصر المقدسى: هو قول عامة أصحابنا قال: وهو المذهب:

وقال الرافعى: هو قول أصحابنا العراقيين وآخرين. وقال صاحب البيان هو المنصوص، وقول جمهور أصحابنا"[1]. لذلك فإن تمليك الفقير لوسيلة إنتاج فيه مصلحة للفقير.

وذهب الشافعية في المشهور من مذهبهم إلى جواز شراء عقار للفقير وتمليكه إياه، وذلك ليتم دخله بغية كفايته. بل أجازوا شراء ماشية من مال الزكاة إن كان من أهلها. وقد نصُّوا على أنه لو أحسن أكثر من حرفة، والكل يكفيه أُعطِيَ ثَمَن، أو رأسَ مال الأدنى، وإن كفاه بعضُهم فقط أُعطِيَ له، وان لم تكفه واحدةٌ منها أعطى الواحدة وزِيدَ له شِراءُ عَقارٍ يتمُّ دخلُه بقيَّةَ كفايتِه فيما يظهَرُ، وليس المراد بإعطاء من لا يحسن ذلك إعطاء نقد يكفيه تلك المدة لتعذُّره بل ثمنَ ما يكفيه دخلُه فيشترى به عقاراً يستغلُّه ويغتنى به عن الزكاة فيملكه ويورَثُ عنه للمصلحة العائدة عليه لأن الفرض أنه لا يُحسنُ تجارةً و لا حِرفةً.

والأقربُ كما بحثه الزركشى أنَّ للأمام دون المالك شراءَه له نظيرَ ما يأتي في الغازي، وله إلزامه بالشراء وعدم إخراجه عن ملكه.

وكذلك عند الحنابلة يصح تمليك الزكاة للفقراء بإجارة دارٍ لهم، وصورته أن يبيع العامل مال الزكاة من ماشية وغيرها لحاجةٍ أو مصلحةٍ، ويصرفها فى الأَحَظِّ للفقراء أو حاجتهم، حتى فى إجارة مسكن لنحو فقير.

[1] المجموع للنووي :٦/ ١٩٤.

أما إذا باع لغير مصلحة فلا يصح بيعه شيئاً منها، ويَضمَنُ إن باع شيئاً. ويضيف:" والذي أراه أن الزكاة إن دفعها للإمام أو للوكيل أو لمن يندبه الفقير جاز شراء عقار له، وتمليكه إياه للمصلحة العائدة عليه). [1]

يقول الأستاذ محمد بدوي القاضي في كتابه" الزكاة وأثرها على مشكلة الفقر فى الأردن" ما نصه: (لا يقتصر دور الزكاة وإنفاقها على تلبية الحاجات الاستهلاكية المباشرة للفقراء، والدفع لهم بصورة نقدية، لكن يمتد دورها إلى العمل على إيجاد مشاريع إنتاجية ذات مردود اقتصادي، تعمل على دمج الفقراء والقادرين على العمل والحرفيين الفقراء إلى التيار الاقتصادي المنتج حتى يعملوا على تحسين أوضاعهم بأنفسهم، وبالتالي هذا يؤدى إلى عدم تكريس مفهوم الفقير الكسول المنتظر للدفعات النقدية، بل التخلص من المشكلة من جذورها [2].

يقول د. القرضاوى:

وتستطيع الدولة المسلمة بناء على هذا الرأي أن تنشأ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها وتملكها للفقراء، كلها أو بعضها، لتدر عليهم دخلاً يقوم بكفايتهم كاملة ولا تجعل لهم الحق فى بيعها ونقل ملكيتها، لتظل شبه موقوفه عليهم [3].

ويقول د. القرضاوي قال في غاية المنتهي وشرحه بعد أن ذكر قول الإمام أحمد في صاحب العقار والضيعة التي تغل عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه: أن له أن يأخذ من

[1] مصارف الزكاة وتمليكها فى ضوء الكتاب والسنة – د. خالد الرزاق العانى – الطبعة الأولى ١٩٩٠.

[2] الزكاة واثرها مشكلة الفقر فى الاردن – محمد بدوي القاضي ١٩٨٨ ص ١١٥.

[3] فقه الزكاة – د. يوسف القرضاوى – المجلد الثانى – مؤسسة الرسالة – ط ٣ – ١٩٧٧ – ص ٥٦٧.

الزكاة ما يكفيه، قال: وعليه فيعطي محترف ثمن آلة وإن كثرت، وتاجر يعطي رأس مال يكفيه، ويعطي غيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة، لتكرار الزكاة بتكرر الحول فيعطي ما يكفيه إلى مثله[1].

كيفية صرف الزكاة (التمليك وما في حكمه):

تبرأ ذمة المزكي بتمليك الزكاة في الأصناف الأربعة من مصارف الزكاة وهي: الفقراء، والمساكين،والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، والتمليك لهم شرط في إجزاء الزكاة. والتمليك في مبلغ من النقود المستحق، أو شراء وسيلة إنتاج كالآلات الحرفية، وأدوات الصنعة وتمليكها للمستحق القادر على العمل. و أما المصارف الأربعة الأخيرة، وهي الرقاب، والغارمون، والمقاتلون في سبيل الله، وابن السبيل فيجزئ إيصال دفع الزكاة إليهم بأي طريقة [1]. يتضح من تلك النصوص وغيرها مشروعية تمليك وسائل الإنتاج ورؤوس أموال التجارة للفرد والجماعة.

ولقد كانت لمساهمة ديوان الزكاة في تمليك وسائل الإنتاج لعدد من الأسر الأثر الكبير في إخراجهم من دائرة الفقر إلى دائرة الغنى إن شاء الله حيث جاء فى تقرير أداء ديوان الزكاة للعام ٢٠٠٠م أن إجمالي الصرف الفعلي لمصارف الزكاة بلغ (٦ر١١٤٩٠) مليون دينار ، بنسبة أداء بلغت ٥ر٩٦٪ مقارنة بالجباية الفعلية للعام ٢٠٠٠. وكان نصيب الصرف الفعلي للفقراء والمساكين مبلغ ٧ر٥٤٥٦ مليون دينار، بنسبة صرف بلغت ٦ر٩١٪ من المبلغ المخصص للفقراء والمساكين والبالغ قدره ٩ر٥٩٥٤ مليون دينار.

[1] فقه الزكاة مرجع سابق.

[1] الإنترنت – موقع الإسلام – الزكاة للأفراد.

وما صرف فى شكل وسائل إنتاج، ومشاريع إعاشة، بلغ مبلغاً قدره (٤٤ر٧٠٤) مليون دينار. أي بنسبة ٦٪ من المبلغ المخصص لمصرف الفقراء والمساكين. كما يلاحظ أن نسبة الأسر التي استفادت من وسائل الإنتاج ومشاريع الإعاشة منسوباً إلى عدد الأسر والأشخاص الذين صرفت لهم إعانات نقدية وعينية يمثل ٢.٦٪ تقريباً. وهذا يعني أن الصرف الرأسي لم يمثل سوى ٦٪ من المبالغ المخصصة للفقراء والمساكين، وأن الأسر التي استفادت من مشاريع الإعاشة لا تمثل أكثر من ٦ر٢٪.

وهذا يعني انخفاضاً بنسبة الصرف الرأسي مقارنة بالصرف الأفقي، وأرى أن تنعكس هذه النسبة في القريب العاجل، بإذن الله، أي أن ترتفع نسبة الصرف الرأسي عن الصرف الأفقي.

العدل فى الصرف:

سواء أكان الصرف أفقياً أم رأسياً فإنه لا بد من العدل فيمن خصهم الله سبحانه وتعالى بالصرف إليهم، يقول د: القرضاوى لسنا نعنى بالعدل التسوية بين أصناف المصارف أو أشخاص الأصناف كما يقوله الإمام الشافعي ﷺ وإنما نعني بالعدل مراعاة الأهلية، وشدة الحاجة، ومصلحة الإسلام العليا.

وأرى إنه إذا كان البعض يرى أن في تمليك وسائل الانتاج والإعاشة لبعض الفقراء والمساكين فيه عدم عدالة فنقول: إن الزكاة يمكن أن تصرف لصنف واحد، أو لعدد محدود منه، ومن أدلة ذلك:

- تولى سبحانه وتعالى قسمة الصدقة بنفسه وجزَّأها ثمانية أجزاء، يجمعها صنفان من الناس. أحدهما: يأخذ لحاجةٍ فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقلتها، وهم الفقراء والمساكين، وفى الرقاب، وابن السبيل. والثاني: من يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمون لإصلاح ذات البين، والغزاة فى سبيل الله، فإن لم يكن الآخذ محتاجاً، ولا فيه منفعة للمسلمين، فلا سهم له فى الزكاة[1].

قال (وليس عليه أن يعطي كل هؤلاء الأصناف وإن كانوا موجودين، إنما عليه أن لا يجاوزهم) وذلك: لأن الآية إنما سيقت لبيان من يجوز الصرف إليه لا لإيجاب الصرف إلى الجميع ؛ بدليل أنه لا يجب تعميم كل صنف بها. وقد ذكر الله تعالى فى آية أخري صرفها إلى صنف واحد فقال سبحانه:﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] وقال النبي ﷺ لمعاذٍ حين بعثه إلى اليمن: (.. فأَعلِمهم أنَّ الله افترضَ عليهم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائِهم وتُرَدُّ على فُقرائهم) متفق عليه . فلم يذكر فى الآية ولا فى الخبر إلا صنفاً واحداً. وقال النبى ﷺ لقَبيصَةَ حيث تحمَّل حَمَالة (أقِمْ يا قبيصة حتى تأتينا الصدقةُ، فنأمُرَ لك بها..) فذكر دفعها إلى صنف واحد، أي الغارمين. وأمر بنى زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن

[1] زاد المعاد – ابن قيم الجوزية – ج ٢ – دار الفكر – ١٩٩٠م

صخر، وهو شخص واحد. رواه أبو داود. وبعث إليه علي ﷺ بذهبية فى تربتها فقسَّمها بين المؤلفة قلوبهم، وهم صنف واحد.

والآثار في هذا كثيرة تدل على أن النبي ﷺ لم يكن يعتقد فى كل صدقة ثابتة دفعها إلى جميع الأصناف، ولا تعميمهم بها، بل كان يدفعها إلى من تيسَّر من أهلها. وهذا هو اللائق بحكمة الشرع وحسنه [1]. ويقول ابن قدامة: وإن اجتمع في واحد سببان، يجوز الأخذ بكل واحدٍ منهما منفردا، كالفقير الغارم، أُعطي بهما جميعا، فيُعطَى ما يقضي غُرمَه، ثم يُعطَى ما يُغنيه ؛ لأن الشخص الذي فيه المعنيان كشخصين، وُجد فى كل واحد منهما أحدُ المعنيين، فيستحقُّ بهما كالميراث لابن عمٍّ هو زوجٌ أو أخٌ من أمٍّ، ولو أوصَى لقرابته وللفقراء، استحق القريبُ الفقيرُ سهمين [2].

جاء فى كتاب الأموال لأبي عبيد في تفريق الصدقة في الأصناف الثمانية وإعطائها بعضهم دون بعض مانصه: قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج بن أرطاة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حُبَيْش عن حذيفة قال: (إذا وضعت الزكاة فى صنف واحد من الأصناف الثمانية أجزأك. قال أبو معاوية قال حجاج: وسالت عطاء عن ذلك فقال: لا بأس به..

[1] المغنى – لابن قدامة – عالم الكتب ج ٦ ص ٤٤١

[2] المرجع السابق ص ٤٤٣

ومن ذلك قوله لقبيصة بن المخارق فى الحمالة التى تحمَّل بها: أقِم حتى تأتينا الصدقة ؛ فإما أن نعينك عليها، وإما أن نحملها عنك. فالإمام مخير في الصدقة فى التفريق فيهم جميعاً، وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض، إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق، وكذلك من سِوَى الإمام، بل هو لغيره أوسع إن شاء الله[1].

وقد وضع فضيلة الشيخ القرضاوي القواعد التالية، والتى ينبغي اتباعها وفقاً لأرجح الأقوال في التوزيع على الأصناف والأشخاص.

١. ينبغي تعميم الأصناف المستحقين إذا كثر المال، ووجدت الأصناف، وتساوت حاجاتها أو تقاربت، ولا يجوز حرمان صنف منهم مع قيام سبب استحقاقه ووجود حاجته. وهذا يتعين فى حق الإمام أو السلطة الشرعية التي تجمع الزكوات وتفرقها على المستحقين.

٢. تعميم الأصناف الموجودين بالفعل من الثمانية، وليس بواجب أن نسوي بين كل صنف وآخر في قدر ما يعرف له، وإنما يكون ذلك حسب العدد والحاجة، فقد يوجد في إقليم ألف فقير ولا يوجد من الغارمين وابن السبيل إلا عشرة، فكيف يعطى عشرة ما يعطاه ألف ؟ لهذا نرى الأوفق هنا ما ذهب إليه مالك ومن قبله

[1] الأموال – أبو عبيد – دار الفكر – ١٩٨٨م

ابن شهاب، من إيثار الصنف الذى فيه العدد والحاجة بالنصيب الأكبر، خلافاً لمذهب الشافعى.

٣. يجوز صرف الزكاة كلها لبعض الأصناف خاصة، لتحقيق مصلحة معتبرة شرعاً تقتضى التخصيص، كما أنه عند إعطاء صنف من الأصناف الثمانية لا يلزم التسوية بين جميع أفراده فى قدر ما يعطونه، بل يجوز المفاضلة بينهم حسب حاجاتهم، فإن الحاجات تختلف من فرد إلى آخر. المهم أن يكون التفضيل، إن وجد، لسبب ومصلحة لا لهوى وشهوة، ودون إجحاف بالآخرين من الأصناف أو الأفراد.

٤. ينبغى أن يكون الفقراء والمساكين هم أول الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة، فإن كفايتهم وإغناءهم هو الهدف الأول للزكاة، حتى إن الرسول ﷺ لم يذكر فى حديث معاذ وغيره إلا هذا المصرف (تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم) وذلك لما لهذا المصرف من أهمية خاصة. فلا يجوز للحاكم أن يأخذ أموال الزكاة لينفقها على المتطوعين بالجيش مثلاً، ويدع الفئات الضعيفة المحتاجة من أهل الفقر والمسكنة يأكلها الجوع والعري والضياع، ويحرقها الحقد والحسد والبغضاء. وكل هذا ما لم تطرأ ظروف خاصة مؤقتة تجعل علاجها مقدماً على علاج الفقر والمسكنة، مثل غزو الأجنبي الكافر لبلد مسلم، فيقدم صد الغزو على غيره.

٥. ينبغي الأخذ بمذهب الشافعي في تعيين الحد الأقصى الذي يصرف للعاملين على الزكاة جباية وتوزيعاً، وقد حدده بمقدار (الثُمْن) من حصيلة الزكاة. فلا يجوز الزيادة عليه، فإن مما يعاب على أكثر الضرائب الوضعية: أن مقداراً كبيراً مما يجبى منها ينفق على الإدارات والأجهزة المكلفة بالجباية، فلا تصل المبالغ المحصلة من الممولين إلى الخزانة، إلا بعد أن تكون قد نقصت نقصاً ملحوظاً، بسبب الإسراف في نفقات الجباية والتحصيل، وما تستلزمه فخامة المناصب، وأناقة المكاتب، والعناية بالمظاهر، والميل إلى التعقيد، من تكاليف جمة وأموال طائلة. وهذا فى الحقيقة إنما يؤخذ من نصيب الجهات المستحقة التي تصرف فيها حصيلة ما جبي من المال [١].

وأرى أنه بعد التثبت والاستيثاق، بالطريقة التي يراها ديوان الزكاة فى ذلك،(ولنا فى حديث قبيصة ابن مخارق دليل على التثبت لكل من تصرف له الزكاة). وبعد تحديد المستحقين، يمكن توزيعهم وفق فئات تبعاً للحاجة ودرجتها.. وأرى زيادة الصرف الرأسي بحيث يستوعب كل مصرف الفقراء والمساكين حتى أولئك الضعفاء غير القادرين على مزاولة أي عمل فيمكن أن يخصص لهم مبالغ شهرية من خلال إقامة مشاريع اقتصادية ذات عائد، وترصد أرباح تلك المشاريع لتغطية متطلباتهم، وفى ذات

[١] عوامل نجاح مؤسسة الزكاة فى التطبيق المعاصر – مرجع سابق – ص ٥٨ –٥٩ – ٦٠

الوقت نكون قد وفرنا فرصاً لعمل فقراء آخرين قادرين على العطاء، وبذلك يزيد الإنتاج، ومن ثم يزداد دخل الفقراء. فالأصل إغناؤهم ، يقول سيدنا عمر ﷺ: (إذا أَعطَيتُم فأَغنُوا) فكان سيدنا عمر يعمل على إغناء الفقير بالزكاة، لا مجرد سد جوعته بلقيمات، أو إقالة عثرته بدريهمات. جاء رجل يشكو إليه سوء الحال فأعطاه ثلاثاً من الإبل. وما ذلك إلا ليقيه من العيلة. والإبل كانت أنفع أموالهم وأنفسها حينذاك. وقال للموظفين الذين يعملون في توزيع الصدقات على المستحقين (كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل) وقال معلناً عن سياسته تجاه الفقراء لأكررن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل.

وأرى أن يتجه الديوان إلى المشروعات الجماعية والتي يشرف عليها مباشرة، حيث جاء فى تقييم أداء مشروعات الأسر المنتجة للولايات أن معظم الأفراد الذين تم تمليكهم وسائل إنتاج فردية أو رأس مال تجارى لم يحافظوا عليها، ولم يعملوا على تنميتها وتطويرها، لصعوبة الإشراف والمتابعة من قبل الديوان[1].

- مشروعية تبني الديوان لمؤسسات أومشروعات حرفية للفقراء والمساكين(كالمستشفيات ونحوها) يرى كثير من العلماء أن من تمام الكفاية ما يأخذه

[1] ديوان الزكاة الولايات الاستوائية تقييم الأداء لمشروعات الأسر المنتجة سبتمبر ٢٠٠١م

الفقير ليتزوج، كما يرون أن يعطى المتفرغ للعلم من الزكاة، وإن كان كذلك، أليس من الكفاية أن يعالج الفقير من الزكاة خاصة، وأن حفظ النفس من مقاصد الشريعة.

يقول د. القرضاوى: ومما لا بد للمرء منه فى عصرنا أن ييسر له سبيل العلاج إذا مرض، هو أو أحد أفراد عائلته، ولا يترك للمرض يفترسه ويفتك به، فهذا قتل للنفس وإلقاء باليد إلى التهلكة. وفى الحديث: (تَدَاوَوا يا عباد الله فإنَّ اللهَ لم يَضَع داءً إلا وضعَ له دواءً). وقال تعالى: ﴿... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ...﴾[1]،﴿... ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2]، وفى الصحيح (المُسلمُ أخُو المسلمِ لا يَظلِمُه ولا يُسْلِمُه). وإذا ترك المسلم أخاه أو ترك المجتمع المسلم فرداً منه فريسة للمرض دون أن يعالجه فقد أسلمه وخذله بلا شك.

يقول الدكتور خالد عبد الرزاق فى كتابه مصارف الزكاة وتمليكها (وقد وجدت في المدونة قول أنس والحسن ما أعطيت في الطرق والجسور فهو صدقة) ويرى البعض تمهيد الطريق من الزكاة لابن السبيل ليعود إلى وطنه، كما جوز الحنفية الحيلة لبناء المسجد من مال الزكاة، وصورة ذلك أن يتصدق على الفقير ثم هو يبنى المسجد فيكون الثواب لهما.

١ سورة البقرة الآية ١٩٥.

٢ سورة النساء الآية ٢٩.

وذلك لأن الحنفية لا يجوزون صرف الزكاة لبناء المساجد، ولا يعطي المزكي المساجد، ولا يبني بها مسجداً ؛ لأنه لا تمليك في صرفها لبناء المسجد، ولأنها لم تملك لشخص بعينه، ولأنه لا يوجد التمليك أصلا، فكيف يبني المسجد وليس فيه تمليك من أحد، ولأن الركن في الزكاة التمليك من الفقير، وحقيقة الصدقة تمليك المال للفقير.

وإذا كان الأصل التمليك فأرى قيام مستشفيات متخصصة مملوكة للفقراء والمساكين تسمى **بمستشفيات الزكاة** يشرف عليها العاملون بالزكاة، وذلك يشترط أن هذه المستشفيات قد أقيمت لمصلحة الفقراء.

يقول الدكتور خالد عبد الرزاق لا يوجد هنالك نص شرعي قطعي الثبوت قطعي الدلالة من الكتاب أو السنة يمنع أن يصرف جزء من سهم سبيل الله من الزكاة في وجوه الخير والبر والمصالح العامة التي يقوم عليها أمور الدين والدولة ، دون الأفراد، بالإضافة إلى المجاهدين والمرابطين، كبناء المساجد وتعميرها، وتكفين الموتى، وبناء المدارس الشرعية والمعاهد الإسلامية وبناء المستشفيات والملاجئ[1].

بذلك يمكن أن نتبنى إقامة وإنشاء المستشفيات لمصلحة الفقراء، خاصة وأن ديوان الزكاة يساهم بمبالغ كبيرة في دعم المؤسسات العلاجية، والأرقام الآتية توضح ذلك الدعم:- ١.٤١١.٧٩١دولار أمريكي دعم المؤسسات العلاجية بالعملة الحرة.

[1] مصارف الزكاة وتمليكها فى ضوء الكتاب والسنة د. خالد عبد الرزاق العانى – دار أسامة للنشر والتوزيع ١٩٩٩م، ص ٥٣٥ .

للأعوام ٩٦-١٩٩٩. ١١٨.١١٨.٣٥٠دينار. دعم المؤسسات العلاجية للأعوام ١٩٩٧-١٩٩٩م بالدينار السوداني. كما تم صرف مبلغ ٢٩٢٨٤٠٠دينار على المؤسسات العلاجية للعام ٢٠٠٠م.

مشروعية تأهيل وتجهيز المؤسسات الخدمية (صحية – تعليمية):

يرى كثير من العلماء جواز الصرف من مال الزكاة في وجوه الخير والبر والمصالح العامة بشروط ذكرها الدكتور خالد عبد الرزاق يمكن إيجازها في الآتي:

١. لا يوجد نص شرعي قطعي الثبوت بمنع أن يصرف جزء من الزكاة في وجوه الخير والبر.
٢. أنها مسألة اجتهادية بدليل اختلاف العلماء والفقهاء فيها
٣. لو كان المقصود شرعا من" سبيل الله" هو الغزو فقط لما وجد من الصحابة من يفتي بخلافه كابن عمر في فتواه بجواز إعطائها في الحج وكفتوى ابن عباس يجوز الاعتكاف منها وإعطائها في الحج، وكفتوى الحسن بن علي في جواز الحج منها.
٤. أن المصالح العامة ووجوه الخير والبر داخلة في سبيل الله، يقول الإمام الفخر الرازي في تفسيره عن القفال[١] في (تفسيره) جواز صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد.

[١] القفال أبو بكر الشاشي الشافعي (ت ٣٦٦) له من الكتب تفسير القرآن.. أدب القاضي على مذهب الشافعي.. جوامع الكلم...

- ما رواه أبو عبيد عن أنس بن مالك والحسن بن علي ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية).

٥. أن في قول الإمام مالك متسع لأن يراد منه وجوه الخير والبر والمصالح العامة التي هي جزء سهم سبيل الله قال مالك:(سبل الله كثيرة ولكني لا أعلم خلافا أن المراد في سبيل الله ها هنا الغزو من جملة سبيل الله).

٦. إن المصارف التي عبر عنها القرآن بحرف (في) لا يشترط فيها التمليك وعلى هذا أفتى بعض الفقهاء بجواز إعتاق الرقاب وقضاء دين الميت من الزكاة وإسقاط الدين عن المعسر مع انعدام التمليك.

٧. إذا كان القضاة ونحوهم يجوز إعطاؤهم من الزكاة لأنهم يحققون منفعة عامة للمسلمين ؛ فيجوز من باب أولى أن ننفق من الزكاة على المصالح العامة بما تطيق الزكاة.

٨. وإذا جاز الصرف لطلبة العلم من أموال الزكاة، ولو كانوا قادرين علي الكسب إذا تفرغوا لطلب العلم، أفلا يجوز أن يصرف من الزكاة لبناء المدارس والمعاهد التي هي أساس لطالب العلم ؟.

٩. إذا اعتبرنا أن وجوه الخير العامة والمصالح تقع تحت مدلول سبيل الله فليس هنالك فرق بين بناء المساجد والمدارس والمستشفيات وشق الطرق وبناء الجسور ونحو ذلك، وبين إعطاء الفقراء والمساكين والمدينين والسعاة وغيرهم ما يسد حاجتهم.

١٠. إذا كانت العلة في إيجاب الصدقة للأصناف الثمانية الحاجة والمنفعة العامة للمسلمين، فإنفاق الزكاة في وجوه الخير والبر والمصالح العامة أليس فيه نفع للمسلين؟ ونخلص من ذلك أنه يجوز لديوان الزكاة تأهيل وتجهيز ودعم المؤسسات الخدمية، وقد جاء في كتاب الأموال لأبى عبيد من ذلك قوله لقبيصة بن مخارق في الحمالة التي تحمَّل بها (أقم حتى تأتينا الصدقة فإما أن نعينك عليها وأما أن نحملها عنك) واستنادا لهذا الحديث يجوز للديوان أن يعين المؤسسات الخدمية بدعمها بقدر من تكاليفها وفق شروط محددة يتطلبها صرف الزكاة.

مصارف التمويل:

أوجه صرف مصارف الزكاة محددة قد تناولتها بعض الأبحاث، وحيث إن من المشروعات ما تبناه الديوان وهي المشروعات التي رأينا ملكيتها للفقراء والمساكين،

ومثل هذه المشرعات يمكن أن تمول من مصرف الفقراء والمساكين وكذلك مصرفي الرقاب والمؤلفة قلوبهم.

مصرف المؤلفة قلوبهم:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه إذا زال سهم المؤلفة قلوبهم، فإن سهمهم يعود إلى سائر الأصناف كلها أو ما يراه الإمام. وفي حالة تبني الديوان لمؤسسات ومشروعات خدمية للفقراء والمساكين يمكن توجيه المبالغ المخصصة لهذا المصرف في إنشاء تلك المؤسسات.

مصرف الرقاب:

يرتبط هذا المصرف بظروف الحرب. والإنفاق على هذا المصرف من مسئولية ديوان الزكاة، ففي حالة عدم وجود حرب، ومن ثم أسرى مطلوب دفع الفدية عنهم، فإن ما يخصص لهذا المصرف يمكن أن يصرف في المؤسسات الخدمية التي يتبناها الديوان لمصلحة الفقراء، كما يمكن تمويل المشروعات التي يتبناها الديوان من فائض المصارف الأخرى بخلاف تلك المصارف التي ذكرت. أما فيما يختص بالمشروعات التي يدعمها الديوان فيمكن أن يصرف لها من مصرف فى سبيل الله.

مدى ولاية ورعاية الديوان لتلك المشروعات:

إن نجاح هذه المشروعات سواء تلك المشروعات التي يتبناها الديوان أو تلك التي يدعمها يتوقف على حسن الإدارة، ومن ثم على حسن اختيار العاملين فى ديوان الزكاة. ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. وهناك شروط للعاملين فى الزكاة قسمها الماوردى فى الأحكام السلطانية إلى قسمين، ينبغي توفرها فى العامل على الزكاة ليكون مؤهلاً للقيام بمهمتها جباية وتوزيعاً، وطالما أن هناك شروطاً معينة ومحددة يجب أن تتوفر في العاملين بديوان الزكاة، لذلك فإنه لابد من ولاية ورعاية الديوان لتلك المؤسسات خاصة تلك التي يتبناها، ويجب أن تقتصر إدارتها على العاملين بالزكاة، بافتراض أن كل عامل بديوان الزكاة تتوفر فيه تلك الشروط، ولهذه المسئولية كان أجر العاملين عظيماً يقول الرسول ﷺ: (العاملُ على الصدقَةِ بالحقِّ كالغازي فى سبيل الله حتى يرجِعَ إلى بيته).أخرجه أبو داود والترمذي.

أما تلك المشروعات التي يدعمها الديوان فيمكن أن يشرف عليها تمكيناً لنجاحها..

وخلاصة القول أحسب أنه لا سبيل باستيفاء حقوق الفقراء والمساكين وإخراجهم من دائرة الفقر والعوز إلى دائرة الغنى والكفاية إلا باتباع تلك السبل (المشاريع الإنتاجية) وهذه من حكمة مشروعية الزكاة ومقاصد الإسلام حولها. .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل،،،

المحور الثاني: المصارف

مشروعية الاستثمار الزكوي

د. عبد الفتاح محمد فرح

مشروعية الاستثمار الزكوي

د. عبد الفتاح محمد فرم

المطلب الأول: مقدمة

١- **معنى الاستثمار الزكوي**: الاستثمار الزكوي هو تنظيم أموال الزكاة لتوظيفها وإنمائها، منفردة أو مع غيرها، لصالح مستحقي الزكاة، باعتباره، أي الاستثمار الزكوي، مردوداً آنياً أو مستقبلياً، وفقا للضوابط التي تحكمه. ويقصد بغيرها: الأموال غير الزكوية، والتي قد تشارك في الاستثمار لتحقيق الربح، أو لتدعيم الزكاة.

٢- **أهداف الاستثمار الزكوي**: يهدف الاستثمار الزكوي إلى زيادة حجم الزكاة، وإنفاق الزيادة في مصارف الزكاة، مما يزيد من القدرة على معالجة المشكلات التي تعمل الزكاة على حلها.

٣- **الفرق بين الاستثمار الزكوي والوقف:**

- نية العمل: نية الوقف الصدقة التطوعية، أما نية الاستثمار الزكوي فتصب في مجال الزكاة.
- ملكية الأصل: أصل الوقف يظل عند بعضهم مملوكاً للواقف، بينما الزكاة خارجة عن ملك المزكي.
- الولاية: الولاية على الزكاة ولاية عامة، بينما الواقف قد يحدد من يتولى الوقف.
- المستفيد: عائد الاستثمار الزكوي يعود لمصارف الزكاة، ويمتد الوقف لمصارف غير محصورة.

- شروط الممول: شروط الواقف (المشروعة) ملزمة، بينما المال الزكوي لا شرط فيه من المزكي.

- يُعد كل استثمار زكوي وقفاً من المؤسسة الزكوية لمصارف الزكاة، ولكن ليس كل وقف استثمار زكوي.

المطلب الثاني: الأدلة من الحديث والأثر:

١- استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها:

- أورد الإمام البخاري في صحيحه باباً بعنوان: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل.

- علق ابن حجر على حديث شرب ألبان إبل الصدقة بقوله:"فاستنبط البخاري من حديث شرب ألبان إبل الصدقة جواز استعمالها في بقية المنافع إذ لا فرق"

- فالرقبة في الزكاة ليست متوقفة على الإبل ، ولا المنفعة بمتوقفة على اللبن كما استنبطه البخاري، بل تمتد لتشمل سائر أموال الزكاة، كما قال به ابن حجر.

- وقياساً على ذلك فلا مانع إذن، من استدرار ربح من سائر أموال الزكاة للمستحقين كاستدرار الحليب من إبل الصدقة لأبناء السبيل وهم طائفة من مستحقي الصدقة.

- ولما كان" للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة، دون الرقبة، صنفا دون صنف بحسب الاحتياج" فالأولى أن يجوز له استثمار الزكاة، لا ليخص به صنفاً واحداً، بل ليعود إلى سائر المصارف، فكما أن رقبة الزكاة تظل للمستحقين جميعاً فمن الأولى أن تعود منفعتها إليهم جميعاً.

- وإذا كان حلب ألبان إبل الصدقة وركوبها جائزاً شرعاً، وبالمجان، لأنه يحقق مصلحة للفقير أو المحتاج، فكيف لا يجوز أن يباع اللبن، أو تؤجر الإبل، إلى من لديه القدرة والاستعداد لدفع الثمن ليضاف الثمن إلى الأصل، لتتحقق لمستحقي الزكاة منفعة إضافية هم في حاجة إليها.

- وكذلك يكون المبرر من الانتفاع من سائر أموال الزكاة (غير الانتفاع باللبن من الإبل).

- والاستثمار الزكوي ليس إلا انتفاعاً بمثل تلك المنافع.

- ويستدل من قول ابن حجر جواز الوقف من أموال الزكاة على بعض المصارف بقصد الاستفادة من ريعها، جماعية أو فردية، باعتبار المنتفعين في شرب لبن إبل الصدقة جماعة من الفقراء وهم في مجموعهم مصرف واحد.

- ويرى معاصرو الإمامية [٣] أنه يجوز، وبلا إشكال، أن يشتري المزكي من زكاته خانا أو بستاناً، ويوقفه على من لا تجب عليه نفقتهم، لصرف نمائه في نفقتهم.

- وإن كان هذا شأن المزكي فالأولى أن تقوم بذلك المؤسسة الزكوية لما لها من الولاية العامة.

٢- أثر الإقراض واستثمار مال الله:

أورد الإمام مالك في باب (القراض) من موطئه، أثراً يدل على جواز استعمال (مال الله)، في مشاريع استثمارية، ذات عائد، ونصه ما يلي:

"خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيشٍ إلى العراق. فلما قفلا، مرَّا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهَّل، ثم قال: لو أقدر لكما على

أمرٍ أنفعكما به لفعلتُ، ثم قال: بلى، هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما. فقالا: وددنا ذلك، ففعل". وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا، فأربحا. فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكُلُّ الجيش أسلَفَه ؟ مثلما أسلفكما، قالا: لا. فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما ! أديا المال وربحه.. فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ! لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه. فقال عمر أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله. فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضاً فقال عمر قد جعلته قِرَاضاً. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال. (٤)

٣- هل مال الله هو الزكاة ؟

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] وقد رجح الطبري أن مال الله في الآية، هو الزكاة (٦).

- وفسر القرطبي قول الله تعالى: ﴿... وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ (٧) بقوله: الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غُرم ما أكل بالمعروف، لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله (٨)، يعني بمال الله، مال الزكاة.

- ومن المعاصرين من أورد الأثر، في معرض معالجته لموضوع بعنوان توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق،" ثم علق قائلاً" إن

ذلك يدل على جواز استعمال (أموال الله) في مشاريع ذات ريع [٩] وعبَّر عن أموال الزكاة بعبارة أموال الله.

- ولقد كانت أموال الزكاة تنقل من بلد إلى آخر في أيام عمر، كما روى البيهقي [١٠]، ولذلك فلا مانع من أن المال الذي نقله ابنا عمر من العراق إلى المدينة، كان من مال الزكاة.
- وليس هناك ما يدل على أن (مال الله) الذي جاء ذكره في الأثر لم يكن مال زكاة.

ولو افترضنا أن (مال الله) يُقصد به ما في بيت مال المسلمين بعامة، فلا مجال لاستثناء مال الزكاة من (مال الله)، إذ هو فرع فيه. كما لا يمكن استثناء الفقراء والمساكين، من كل مال عام للمسلمين، ولو لم يشتمل على الزكاة، بل الأولوية لهم بحسب حاجاتهم. وعليه فلا بأس من انطباق حكمه على مال الزكاة.

٤- دلالة الأثر على إمكانية الاستثمار الزكوي

- كان موقف أبي موسى الأشعري في هذا الأثر له دلالة على ثقته فيما يحققه الاستثمار من الربح.
- الأثر دال على إجماع هؤلاء الصحابة في إمكانية الاستثمار من الربح.
- الأثر دال على إجماع هؤلاء الصحابة على إمكانية استثمار (مال الله)، وإنفاق الربح في وجه إنفاق الأصل، لأن عمر طالب بالربح من أبنائه ليضمه وينفقه في مصرف الأصل.
- جواز استثمار مال الله قد يبرر استثمار مال الزكاة لاشتمالهما على حق الفقراء والمساكين.

- استغناء الفقراء بالزكاة ونمائها يتيح أموال الدولة، من غير الزكاة لاحتياجات أخرى.

- الزعم بأن مال الله يشارك في الربح دون خسارة، مناقض لمبدأ المشاركة في الغُنم والغُرم.

- يسهم الاستثمار الزكوي في منع حصر تداول المال بين الأغنياء، لأنه لمصارف الزكاة.

المطلب الثالث: الاستدلال بالقياس على جواز الاستثمار الزكوي:

التعريف: القياس مصدر تبعي عقلي، يحقق أمراً لا نص فيه ولا إجماع، بآخر منصوص على حكمه، لتطبيق حكم الآخر على الأول، لاشتراكهما في العلة والشبه والصفة أو المناسبة.

١- إمكانية إجراء القياس بين مال الزكاة ومال اليتيم:

قاس عمر حكماً ينطبق على اليتيم ، وأنزله على مال الزكاة، حيث قال:"إني أنزلتُ نفسي من مال الله منزلة (والي اليتيم) إن استغنيتُ استعففت، وإن افتقرتُ أكلتُ، ثم قضيت[١١]"، وقد يدخل الاستثمار الزكوي في باب الاستعفاف والاقتراب الأحسن لمال اليتيم.

- وقال القرطبي:"الإمام الناظر للمسلمين، لا يجب عليه غُرم ما أكل بالمعروف، لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله(١٢)، فقاس حكماً ينطبق على مال اليتيم."

- قال ابن قدامة:". للإمام ولاية على الفقراء، بدليل جواز قبض الصدقة لهم بغير إذنهم سلفاً وغيره، فإذا تُلفت في يده من غير تفريط لم يضمن، كولي اليتيم إذا قبض له". (١٣) فقاس حكماً ينطبق على مال اليتيم ونزَّله على مال الزكاة.

- ومن المعاصرين من قاس مال الزكاة على مال اليتيم، بقوله:"وليس مال الزكاة بأشد حرمة من مال القاصر اليتيم، ولا سيما اليتيم الفقير، فإن الفقهاء متفقون على أن لولي اليتيم أن يتجر في أمواله ويستثمرها لتنميتها كيلا تأكلها النفقة" (١٤).

- وهذا كله يدعم إمكانية قياس حكم ينطبق على مال اليتيم، لإنزاله على مال الزكاة.

٢- قياس الاستثمار الزكوي على أموال اليتامى:

- قال تعالى:﴿ : وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ (١٥). وفي معنى الآية، قال القرطبي:"أي بما فيه صلاحه وتثميره، وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه. وهذا أحسن الأقوال في هذا، فإنه جامع" (١٦).وقال مجاهد:"بالتجارة فيه" (١٧)

- وقال الرسول ﷺ:"اتجروا في أموال اليتامى، حتى لا تأكلها الزكاة" (١٨).

- إن استثمار مال اليتيم أمرٌ مهم، ويضمن عدم تآكله.

- ويعتبر الاستثمار من الاقتراب الأحسن لمال اليتيم، حتى ولو كان غنياً.

- و الاستثمار الزكوي أشبه بالإتجار في مال اليتيم، بل الزكاة تؤخذ من اليتيم لتعطى للفقير.

- و الاستثمار الزكوي كالاقتراب الأحسن لمال اليتيم، لتحسين وضع المستحقين.

٣- قياس الاستثمار الزكوي على أموال السفهاء:

- قال تعالى:﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (١٩).

- والسفه عام في سوء التصرف والجهل بالموضع المناسب للنفقة، وبقيمة الأموال[٢٠] ، وكثير من مستحقي الزكاة قد لا يحسنون التصرف فيما يُعطون، وبخاصة إذا كان استحقاقاً يقبل التقسيط.

- وعن قوله: [وارزقوهم فيها وأكسوهم]، قال الزمخشري:"اجعلوها مكاناً لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح، لا من صلب المال، فلا يأكلها الإنفاق." [٢١].

- وقال أطفيش:"أي اجعلوا لهم فيها رزقاً بالتجارة فلا تفنى، لكون الرزق من أرباحها" [٢٢].

- وقال أبو بكر الجزائري:" فيها إشارة إلى أن المال ينبغي أن ينمى في تجارة أو صناعة أو زراعة، فيبقى رأس المال، والأكل من الربح فقط [٢٣]. قال أطفيش في معنى الآية"الخطاب للأولياء، ونحوهم من الأوصياء والأزواج والمحتسبين"، [٢٤] وبناء عليه فإنه من الممكن أن يكون الولي على مال الزكاة مندرجاً في الخطاب.

- وقال صاحب التيسير:"إن الخطاب لنحو الأولياء، والمال لنحو اليتامى" [٢٥]، ومن الأولياء ولي الزكاة، ومن نحو اليتامى: السفهاء من الفقراء والمساكين وما شاكلهم في الحاجة.

- وقال أطفيش في تفسير كلمة " أموالكم"،أي أموالهم، ولكن أضافها للأولياء المخاطبين ونحوهم، لأنهم أُمروا أن تكون تحت أيديهم، ويحافظوا عليها كأموالهم ويخرجوا زكاتها" [٢٦].

وقياساً على وجوب استثمار أموال السفهاء فإنه:

- إذا كان المستحق لا يُحسن التدبير لما يعطاه من الزكاة، وبالمقارنة مع قدرة المؤسسة الزكوية على حسن التدبير، فإنه يحق لها القيام باستثماره، بما أوتي من السلطان النابع من دلالة [وارزقوهم فيها وأكسوهم].

-وعلى الولي تقسيط استحقاق السفهاء ومن في حكمهم، من الزكاة، بل يكون"من الاقتراب الأحسن" استثمار باقي أقساطهم لينفقها عليهم وعلى غيرهم من الأصل وربحه.

المطلب الرابع : المصالح المرسلة للاستدلال على جواز الاستثمار الزكوي

١- التعريف:

المصلحة المرسلة هي: كل مصلحة لم يرد عنها نص من الشارع، باعتبارها ولا ببطلانها، وكان الأخذ بها دفع مضرة أو جلب منفعة، معتبرة شرعاً. (٢٧)

وعليه يمكن إدراج الاستثمار الزكوي ضمن المصلحة المرسلة، لأن القرآن الكريم حدد مستحقي الزكاة، ولكن دون تعيين طريقة خاصة لإيصالها إليهم، مما يتيح المجال للاجتهاد (٢٨).

٢- الاستثمار الزكوي والمقاصد الضرورية:

تنبني المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية على درء المفاسد وجلب المصالح. وتُقدَّم المصالح الضرورية على الحاجية، والحاجية على التحسينية. وبها أخذ المالكية وجمهور المذاهب الثلاثة الأخرى. (٢٩)

ويرتبط الاستثمار الزكوي بالمقاصد الضرورية وحفظ الضرورات الخمس على النحو التالي:

أ) الدين:الاستثمار الزكوي مرتكز على فريضة دينية وفيه تدعيم لمصارفها.

ب) النفس: الاستثمار الزكوي، يوسع دائرة العطاء الهادف إلى حفظ النفوس من الهلاك.

ج)المال: الاستثمار الزكوي يستثمر مال الزكاة ويجعله مستمر الإدرار للمستحقين

د)النسل: الاستثمار الزكوي دعم لمصارف الزكاة، ويسهم في العفاف والتزويج.

هـ) العقل: الاستثمار الزكوي يسهم في التعليم والدعوة، والإبعاد عن الخمور والمخدرات.

إن إيجاد علاج لمشكلة الفقر بالاستثمار الزكوي يدخل الاستثمار الزكوي في ظروفنا الراهنة ضمن المقاصد الضرورية، حيث ينتشر فيها الموت جوعاً ومرضاً وجهلاً ولا بديل إلا مذلة الاستدانة مع ما فيها من الإضرار بمصالح المسلمين الحاضرة والمستقبلة.

٣- الاستثمار الزكوي وتجاوز بعض السلبيات" درء المفاسد":

- واقع التشتت الذي يعيشه المجتمع المسلم، مما يشل حركة انتقال الزكاة من بلد غني إلى بلد فقير، ويعيق تحقق التكافل بين المسلمين بحجمه المطلوب.

- واقع التخلف: تقع دول العالم الإسلامي بكاملها داخل نطاق التخلف الاقتصادي، وهوة التخلف كبيرة بينها وبين الدول المتقدمة، بل وتزداد هذه الهوة باستمرار[٣٠].

- الاعتماد على الغير: تزداد الدول المسلمة، ومعظمها فقيرة، في المديونية، مما يحجم انطلاقتها نحو التقدم، ويمكن أن يعين الاستثمار الزكوي كأداة للتخطيط الاقتصادي

في الاعتماد على الذات، وتحديد واتباع أولويات التنمية، مما يؤدي إلى زيادة الناتج القومي.

- عدم كفاية الزكوات في مواجهة متطلبات المستحقين حيث لا تغني حصيلة الزكاة الفعلية، في ظروفنا الراهنة، بمتطلبات المستحقين. [٣١]

٤- الاستثمار الزكوي و"جلب المنافع":

١- تدعيم لدور الزكاة.

٢- رفع للمستوى المعيشي للمستحقين.

٣- توسيع لدائرة المستفيدين.

٤- استفادة من الزكوات المعطلة.

٥- تعويض لقيمها عن التضخم المالي.

٦- ضمان لاستمرار السيولة للمشروعات.

٧- وسيلة لإقامة المجتمع الفاضل.

٨- وسيلة لإعداد القوة وتبليغ الدعوة.

٩- تحقيق التكامل الاستثماري الزكوي.

١٠- تفعيل دور المؤسسة الزكوية.

١١- كسب الحكام لثقة الرعية وضمان مساندتهم في وجه التحديات الخارجية.

١٢- التلبية العاجلة للاحتياجات.

١٣- التوظيف الأمثل للموارد.

١٤- زيادة القدرات الادخارية والاستثمارية.

١٥- توفير الخدمات الاستثمارية.

١٦- جودة الإنتاج وزيادته وانخفاض الأسعار.

١٧- التوسع في مصارف الزكاة حتى تستوعب كثيراً من المصالح العامة [٣٢].

١٨- الاستثمار الزكوي فيه احتياط للمستقبل مما يقتضي مثل هذا الإجراء

١٩- تنمية المال بالوجه المشروع، يعد ضرورة يقتضيها مبدأ الاستخلاف، وعمارة الأرض.

٢٠- تبوئة الزكاة مكانها: وذلك بإسهامها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٢١- الاستفادة من التطور العلمي لزيادة فرص نجاح الاستثمارات.

٥- تحقق شروط المصالح المرسلة في الاستثمار الزكوي:

شرط علماء أصول الفقه للاحتجاج بالمصالح المرسلة شروطاً [٣٣] وهي كما يلي:

(أ) أن يكون ترتب المصلحة على الحكم، أمراً مقطوعاً به، أو مظنوناً به ظناً راجحاً على الأقل.[٣٤] وتحقُّقُ معظم، إن لم تكن كل المصالح، مظنون ظناً راجحاً، إن لم يكن مقطوعاً به.

(ب) أن يُوضع الحكم للمصلحة عامة، وليست لمصلحة شخصية.[٣٥] والشرط متحقق لأن الاستثمار الزكوي مخصص لمستحقي الزكاة، وليس محدوداً بعدد، أو محصوراً بزمان أو مكان.

(ج) أن تكون المصلحة معتبرة شرعاً، لا تعارض حكماً أو أصلاً ثابتاً بنص أو إجماع[٣٦]. والاستثمار الزكوي لتدعيم الأحكام والأصول الشرعية وتحقيق مقاصدها ولا يتعارض معها.

(د) أن تكون المصلحة المرسلة معقولة، بحيث لو عرضت على أهل العقول السليمة تلقتها بالقبول.[٣٧] وهذا واضح من فتاوى هيئات الفتوى والرقابةالشرعية، وآراء الفقهاء والاقتصاديين المعاصرين حول جواز الاستثمار الزكوي، بطرق مختلفة لا تدل على التواطؤ.

٦- الاستثمار الزكوي وسد الذرائع وفتحها:

التعريف:الذريعة وسيلة تسلك للوصول إلى المصالح أو المفاسد، وتأخذ حكم ما تؤدي إليه.

- يقول الإمام مالك، بوجوب فتح الذرائع المفضية إلى الخير طلباً للمصلحة [٣٨].

-ويقول الإمام القرافي:"الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح"[٣٩].

- والاستثمار الزكوي وسيلة محايدة، لا تحرم أو تحلل إلا في إطار من أهدافها وأعمالها، فإن كان موصلاً إلى محظور، حُرم سداً للذريعة، أما إذا كان موصلاً إلى مباح فيُباح ويُفتح له السبيل.

٧- الذرائع المحتملة لسد الحوائج:

١- الإكراه على حق سوى الزكاة:

- تماشياً مع روح الحديث (إنَّ في المال حقاً سِوى الزكاة) [٤٠]يرى طائفة من الفقهاء [٤١] إجبار الأغنياء على سد حاجة الفقراء، إن لم تغن الزكاة بينما طائفة أخرى لا ترى ذلك الحق [٤٢].

- حق سوى الزكاة عمل يكون في الغالب طارئاً، ولا يصلح أن يعتمد عليه باستمرار.

- إن الفريضة نفسها قد أهملت في واقع اليوم، فكيف السبيل إلى ما سواها ؟

- الإكراه قد يُفضي إلى نتائج سلبية، في ظل واقع اليوم، كالتنصل والهروب وإثارة الفتن.

- وقد يتذرع بعض المسئولين بفرض المكوس الجائرة ويستغلونها تحقيقاً لمآربهم [٤٣]

٢- اللجوء إلى الاستدانة:

- قد تسبب الاستدانة في إعطاء الفوائد الربوية المحرمة، وتزداد المعاناة بأعباء الديون ودفع الفوائد، وقد يعرضها ذلك للضغوط مما يمس باستقلالية القرارات السياسية.

- والقروض لا تذهب إلى مستحقي الزكاة على الخصوص.

- ولا يتوقع من القروض أن ترفع المستوى المعيشي وهي حل طارئ لا يُعتمد عليه.

٣- جدوى الاستثمار الزكوي:

أما الاستثمار الزكوي فيمكن أن يسهم في تحسن المستوى المعيشي في المجتمع لأن عوائده تذهب إلى مستحقي الزكاة، وهو يضيف إلى الاقتصاد بالإسهام في الإنتاج الحقيقي.

- لا يترتب على الاستثمار الزكوي ديون أجنبية، ولا خدماتها الربوية، بل يوفرها للمجتمع.

- و الاستثمار الزكوي مرتبط بفريضة مستمرة تضمن استمرار يته.

- طلب الإسهام بالقرض الحسن أو التعجيل أيسر عن المطالبة بسوى الزكاة.

- فقد روي أن الرسول ﷺ قال:"يسِّروا ولا تعسِّروا، وبشروا ولا تنفِّروا" [٤٤] وكان يوصي الجباة في معاملة دافعي الزكاة:"بالرفق والتيسير عليهم، دون تهاون في حق الله" [٤٥].

- وبرغم أن حقاً سوى الزكاة، أو الاستدانة للضرورة، يبقيان ساريين، طالما أن الزكاة لم تكفِ بعد استثمارها، فإن احتمال ذلك، ثم المقدار المطلوب منهما، يقلان بالاستثمار الزكوي.

- النتائج السلبية للذريعتين الأخريين تصبُ في أصل المشكلة وتعقدها إن لم يكن الحل طارئاً.

- ومن كل ما سبق فمن الأرجح فتح ذريعة الاستثمار الزكوي، باعتباره أمراً مرغوباً مُباحاً.

المطلب الخامس: الفتاوى المعاصرة وجواز الاستثمار الزكوي:

- أصدر مجلس الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قراراً بجوازه، فيما يلي نصه:

"يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية، تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر"(٤٦).

- أفتت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، بجواز استثمار أموال الزكاة المتجمعة لدى الهيئة الخيرية العالمية بما نصه:"إن مصلحة الفقير والظروف المالية تقتضي بذل الجهد بأن تستثمر هذه الأموال في وجه مضمون غالباً، أما إذا وقع ضرر

أو خسارة فلا يتحملها أحد، ولكن بعد بذل الجهد الكافي لتحاشي الخسارة، ولكن إذا وُجد ضامن فهو أحوط" (٤٧).

- يمكن ضمان الاستثمار الزكوي لدى شركات التأمين الإسلامي نظير رسوم تحملها نتائج الاستثمار، ويمكن تقديم دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية المقترحة لتقوم شركات التأمين بدراستها والموافقة على المشروعات المجدية بما يحقق مصالحها.

- وأفتت الهيئة السابقة، بجواز وضع زكاة المال في حساب التوفير الاستثماري، بما يلي:(٤٨)

- "يجوز وضع ذلك في حساب جارٍ، أو في حساب توفير استثماري، على أن يضم الريع إلى مال الزكاة لإنفاقها في مصارفها، وإذا وقعت خسارة، فلا حرج عليه، إن كان قد بذل جهده في اختيار مجال الاستثمار المشروع المعتاد لمثل ذلك المال".

الفقهاء المعاصرون وجواز الاستثمار الزكوي:

أفتى بجواز الاستثمار الزكوي لصالح المستحقين فقهاء معاصرون منهم القرضاوي ومصطفى الزرقا، ووهبة الزحيلي، وغيرهم (٤٩) ونادى به اقتصاديون معاصرون(٥٠).

ضوابط الاستثمار الزكوى:

للاستثمار الزكوى ضوابط، يمكن حصر بعضها فيما يلي:

- أن يكون تدعيما للزكاة، داعياً إليها، وليس بديلاً عنها.
- أن يلتزم بالتعاليم الإسلامية فى سائر أنشطته، فمثلاً: لا يتعامل بالفوائد الربوية.
- أن يتم توخى العدالة فى توزيع الاستثمارات، وعوائدها.
- أن يكون بناء على دراسات جادة وموضوعية.

- أن يختار لأدائه أهل الكفاءة والأمانة والخلق القويم.
- أن توضع وسيلة استثمارية واضحة، لإغناء الفقراء والمساكين وتحقيق مصالح سائر المستحقين.
- أن تنوب المؤسسة الزكوية عن بعض المستحقين، فى الاستثمار الزكوى، فيما هي أكثر كفاية فيه منهم.
- أن يوجه الانتفاع المباشر من ناتج الاستثمار الزكوى، إلى الفئة المستحقة.
- أن تراعى الأولويات وفق الأولويات الشرعية.
- أن يراعى التنوع فى العطاء لتزويد الإنسان بمتطلباته المادية والفكرية والروحية.
- أن لا يمس الاستثمار الزكوى، المصلحة العامة بسوء.

المبحث الثاني

تمويل الاستثمار الزكوي

يمكن توفير التمويل اللازم للاستثمار الزكوي من خلال الآتي:

١- التمويل بالتدفق المالي:

التدفق المالي: هو معدل بقاء حصيلة أموال الزكاة لدى المؤسسة الزكوية، خلال فترة ما. فالأموال الزكوية المحصلة في حسابات الزكاة، وتبقى وقتاً قبل أن تنفق في مصارفها الشرعية تشكل وعاء التدفق المالي للإستثمار الزكوي ويتم التعرف على حجمه برصد تلك الأموال وتقييمها نقدياً بمتابعة تدفق الجباية والمصارف، وفق كشوفات الحساب الدورية.

٢- التمويل بالتخصيص:

ويقصد به تخصيص قدر معين من موازنة الزكاة للاستثمار الزكوي، وذلك بحكم ما يتولى من الصلاحية في إيثار مصرف على آخر، أو مستحق داخل المصرف على آخر، وأن تخصيص مال أعم لمال أخص، بناء على اجتهاده لتحقيق المصلحة.

٣- التمويل بالقرض الحسن:

القرض الحسن في مجال الاستثمار الزكوي، قرض يقدم للمؤسسة الزكوية تطوعاً، لتستثمره لمستحقي الزكاة وتسددها بعد فترة محددة دون زيادة مشروطة.

ضوابط القرض الحسن:

- تحريم المماطلة في رده، وإنظار المعسر، وأنه على سبيل التبرع [٥١]- ومن الأفضل تحديد أجل القرض، للتحذر من المجهول، ولحسن التخطيط للاستثمار الزكوي.

إجزاء القرض الزكوي عن زكاته والدليل عليه :

سقوط الزكاة عن القرض وعن القرض الزكوي :

هنالك أدلة كثيرة تدل على سقوط الزكاة عن الدَّين، ومن ثم عن القرض الزكوي منها ما يلي:

- حديث ابن مندة: (ليسَ على من أسلَفَ مالاً زكاةٌ) [٥٢].

- وروي عن عائشة وابن عمر، أن ليس في الدَّين زكاةٌ، [٥٣]وهو قول الأوزاعي، وعكرمة والنخعي، وعطاء [٥٤]، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه [٥٥].

- والدَّين على الغني المقر، يُعفَى صاحب الدين من الزكاة ، كما يرى ابن حزم. [٥٦] وبهذا فالدين على مؤسسة الزكاة، لصالح المصارف الشرعية أولى بالإعفاء.

- روي عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال لما قيل عن منع خالد للزكاة:" إنَّكم تَظلمون خالداً، قد احتبَس أدراعَه وأَعتُدَه في سبيل الله." [٥٧]وحبس الدروع قرض، وكان في سبيل الله، وهو أحد مصارف الزكاة. والحديث بهذا دال على سقوط الزكاة عن القرض الزكوي.

- قال الحنابلة والشافعية عن زكاة الموقوف: إذا صار الوقف للمساكين فلا زكاة فيه. [٥٨].

وينطبق القرض الزكوي على الوقف :

ويعد كل قرض زكوي وقفاً، لأن الوقف،"هو: جعل منفعة مملوك، ولو بأجرة، أو غلته، لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبِّس" [٥٩].

روافد الاستثمار الزكوي بالقرض الحسن:

ويمكن أن يكون الاقتراض الحسن من الدولة، ومن البنوك وصناديق التمويل الإسلامية ومن ميزانيات القرض الحسن بالبنوك الإسلامية، ومن المؤسسات التجارية والخيرية، ومن الأفراد.

ومن الأفضل أن يكون القرض الزكوي الحسن لأجل محدد، ويمكن أن يكون الإيداع في الحساب الجاري بنية الوقف، وللمقرض ألا يدفع الزكاة عن القرض، ويستأنف به الحول حين استرداده، وذلك مما يشجع البعض إلى تحويل رواتبهم في الحسابات الوقفية.

ومن روافد القرض الاستثماري الحسن أموال القصر، والسفهاء والأيتام. ويعد هذا حلاً وسطاً بين من يرى عدم إخراج الزكاة من مال اليتيم، والذي يرى وجوب الإخراج. ومن مبررات الاستثمار الزكوي للأموال المعطلة [٦٠] والمدخرات ما يلي:

- الزكاة على الأموال المعطلة، تعرضها للتآكل بما يؤثر سلبياً على حصيلة الجباية.
- قد يتهرب البعض من الزكاة، أو يتحايلون عليها لعدم تعريض أموالهم المعطلة للتآكل.
- إحجام الأموال المعطلة عن ولوج مجالات الاستثمار.

ويمكن ضم الأموال العامة التي لا زكاة عليها أو غير بالغة النصاب في القرض الزكوي.

التمويل بتعجيل الزكاة:

يقصد بتعجيل الزكاة:"إخراجها قبل أوانها" [٦١] أي:"إخراجها قبل الحول،" [٦٢] ويكون التعجيل بتقديم شيء يستحق مستقبلاً، كالشيك يتم تعجيل دفعه، قبل تاريخه.

جواز تعجيل الزكاة:

أجاز التعجيل: الإمام مالك، في رواية ابن القاسم. وهو قول عطاء والضحاك، والحكم، والزهري [٦٣]. وبهذا قال الأوزاعي، وأبو حنيفة والشافعي، وأحمد وإسحق[٦٤]، وبه قال الهادي وأبو القاسم، وقال المؤيد بالله: وهو أفضل. [٦٥]وهو قول الحسن، وإبراهيم النخعي،وسعيد بن جبير، وإذا وُجد لها موضع [٦٦].قال أبو عبيد:"وهذه الآثار كلها هي المعمول بها عندنا: أن تعجيلها يقضي عنه، أي عن المعجِّل، ويكون في ذلك محسناً. وما نعلم به غير ابن سيرين، وفي غير كراهية" [٦٧].ورجح النووي التعجيل[٦٨] ، ووافقه ابن حجر.[٦٩].

شروط التعجيل:

شرط الإمام الشافعي للتعجيل النية، وأن يكون من نصاب موجود بالفعل [٧٠] لسد حاجة المسكين. [٧١]أما الحنابلة فجعلوه لمستحقه، وهو كلام الخرقي، ووافقه الزركشي [٧٢].

فترة التعجيل:

اختلف المجوزون في مقدار فترة التعجيل، فقدرها الإمام مالك بشهرين أو نحوه[٧٣]، وقدرها الإمام أحمد بعامين. [٧٤]أما الحسن فقد أجازها لثلاث سنين، ووافقه أبو يوسف، [٧٥]وإلى ذلك ذهب إبراهيم النخعي،[٧٦] والشافعي وأبو حنيفة.[٧٧]ومن المعاصرين من يرى فترة التعجيل قد تصل إلى عشر سنوات أو تزيد[٧٨].

إنفاق الأصل المعجل ونمائه :

تستثمر أصول الأموال المعجلة، ثم تُصرف بحلول العام الذي عجُلت له. ففي نهاية العام الأول وبداية العام الثاني، يُعطى للمستحقين أصل المال عن العام الأول لحلول موعده، ويضاف النماء للعطاء أو للاستثمار وهكذا في السنوات اللاحقة. والتعجيل متجدد، مما يجعله وأرباحه، روافد مستمرة للتمويل والاستثمار الزكوي .

الرأي بجواز الارتجاع:

يرى بعض الفقهاء عدم جواز ارتجاع الزكاة المعجلة إلى دافعها لو تغير حال رب المال بالموت، أو بتلف النصاب أو نقصه أو بيعه. وقال ابن حامد [٧٩]. بالارتجاع.

وذكر القاضي وجهاً لجوازه، عند رغبة الوارث احتسابه زكاته، وهو مذهب الشافعي. والإرجاع فيه ضمان للحقوق، وتشجيع على التعجيل، خاصة وأن المؤسسة الزكوية هي التي تتولاه.

احتساب الزكاة المعجلة :

إن الابتعاد عن الشك لدى المعجل أو المؤسسة الزكوية يقتضي احتساب الزكاة المعجلة، وليكون محفزاً لرب المال على التعجيل وتطميناً للآخذ حقوقه. ومن الشبهات المنظورة ما يلي:

- قد يرى البعض أن دفع الزكاة في وقتها أقل مما قد يعجله من الزكاة.
- وقد يرى لو أنه ترك ما عجله، إلى حين وقت الزكاة، لربما زاد عنده الاستثمار.

- وقد يرى الآخذون بأن الزكاة المعجلة، أقل مما كان ينبغي أخذها. وقد اختلف الفقهاء في إجزاء المعجل على رأيين: أيكون إجزاؤه على الأصل ونمائه، أم على الأصل دون النماء ؟ وتتغير طريقة احتساب الزكاة المعجلة على كل رأي من جديد.

إجراء التعجيل عن الأصل من دون النماء:

يرى الأحناف أن المعجل مجزئ عن الأصل والنماء. وهذا الرأي يتطلب معرفة عدد السنين المعجلة، وما تم تعجيله. وفي نهاية المدة يستأنف الحساب من جديد. ويرى الشافعية والحنابلة المعجل مجزئاً عن الأصل، من دون الأرباح [٨٠] ويتطلب هذا الرأي احتساب الزكاة الفعلية المستحقة على المعجل في نهاية المدة، وإجراء التسوية.

ووفقاً للعمليات الحسابية الواردة في أصل البحث بهذا الشأن يتضح أن أخذ الزكاة المعجلة واستثمارها أفضل للمؤسسة الزكوية بعد حسن القضاء بتعويض المعجل، وفقاً لمعدل الاستثمار السائد في السوق.

وقد تطلب الاستفادة الكاملة من التمويل بالتعجيل، القيام بدور إعلامي دعوي، لحث المقتدرين على التعجيل، وتوضيح حكمه الشرعي وأهميته في تمويل الاستثمار الزكوي، ودوره الاقتصادي، مع توضيح كيفية احتساب المعجل وطريقة حسن القضاء.

تقسيط الزكاة للمستحقين:

ويقصد به: تقسيط المستحقات من الزكاة وإعطائها لمستحقيها على فترات محددة. فالمستحق له قدر من المال طوال العام، يحدد له في أول وقت العطاء، غير أنه لا يعطيها دفعة واحدة، وإنما على دفعات كأن يكون العطاء شهرياً.

ويتطلب التقسيط توفير رصيد سنوي للمستحقين، إذ من الجائز أن يكون عطاء الفقير نصاباً أو كفاية سنة، أو كفاية العمر، بما يجعله قابلاً للتقسيط.

قال عمر:" إذا أُعطِيتُم فأَغنُوا". [٨١] وقد ذهب البعض إلى أن من افتقر له أن يأخذ بقدر ما يعود به إلى مثل حاله، ولو عشرة آلاف درهم، [٨٢] ويقدر بحوالي ٤٢٥٠ جراماً من الذهب.وهو يزيد عن ٥٧ ضعفاً لنصاب الزكاة البالغ ٨٥ جراماً من الذهب، [٨٣] وهو الحد الأدنى للغني.

٤- التمويل بصيغ الاستثمار الإسلامي:

تطرح المؤسسة الزكوية شهادات وأسهم لتمويل الأعمال التجارية، والخدمية والإنتاجية للراغبين في الاستثمار معها. وفقاً لصيغ شرعية مختلفة، واتفاقيات تُبرم بينها وبينهم، فيشاركها الممولون نتائج الاستثمارات.

الزكاة تحدد ثمن رأس المال:

إن مقارنة الزكاة التي يخرجها أحد المستثمرين بالربح المتحقق من الاستثمار يبرز ما يلي:

(أ)إذا كان الربح أكبر من الزكاة، فإن المستثمر غطى الزكاة وحصل على المزيد من الربح.

(ب) إذا كان الربح مساوياً للزكاة، فالمستثمر غطى الزكاة ولم يحصل على مزيد ربح.

(ج) إذا كان الربح أقل من الزكاة، فالمستثمر غطى بالربح جزءاً من الزكاة المستخرجة.

(د) إذا لم يحصل المستثمر على أي ربح، تُخرج الزكاة كلها من أصل المال، وكأنه لم يستثمر.

(هـ) إذا تحققت للمستثمر خُسارة، يكون قد دفع الزكاة بالإضافة إلى خسارته من الأصل.

ففي الحالات الثلاث الأخيرة يتحسن موقف المستثمر لو دفعه قرضاً حسناً للاستثمار الزكوي.

ويمكن للمؤسسة الزكوية اقتسام العوائد مع الممولين. ويمكن للمؤسسة الزكوية أن تجمع رؤوس الأموال مقابل أسهم وسندات استثمارية، لتمويل المشاريع الزكوية واقتسام العوائد مع الممولين. ويمكن للمؤسسة الزكوية أن تباشر العمل الاستثماري بنفسها، أو تمول جهات استثمارية أخرى.

وبالإضافة لتحصيل المستثمر للربح، فإنه يسهم في تمويل مصارف الزكاة، طمعاً في تحصيل الثواب، مما يشعره بالرضا. وهذا شأنٌ معنوي يسهم في إنجاح هذا النمط التمويلي.

التمويل الحكومي من زكاة النفط:

يعد النفط من الثروات التي تخرج من باطن الأرض ويُؤخذ منها الخمس ويصرف في مصارف الزكاة. ولو نظرنا إلى اتفاقيات الدولة مع الشركات العاملة فإن استخراج النفط يعود إلى جهود مشتركة من الحكومة من جهة التنظيم والإدارة والشركات العاملة من الوجهة الفنية وتكاليف الاستخراج.

ولابد من التزام الدولة بعهودها تجاه الشركة العاملة كما تم الاتفاق، لأن هذا من العهود المسئولة التي يجب الوفاء بها دون إضافة شرط جديد لم يكن موجوداً من أصله ضماناً لاستقرار عمليات استخراج النفط حفاظاً للمصالح العليا للبلاد.

ولا بد من الإشارة إلى أهمية استخراج الخمس من نصيب الحكومة. أما قوانين الضرائب والزكاة فهي تسري كقوانين على الشركات المحلية والأجنبية في إطار الاتفاقيات.

وقد يعتبر البعض الإنفاق الحكومي على الخدمات العامة التعليم الصحة وغيرها والدفاع عن تراب الوطن ووحدته واستقراره داخلاً في مصرف"سبيل الله" باعتبار المصلحة العامة. إلا أن ذلك لا يسقط قيام الحكومة بدفع خمس الزكاة ثم الإنفاق على المصارف المشروعة. وخمس البترول يسهم في تدعيم سائر أوجه تمويل الاستثمار الزكوي من خلال تدعيم حجم الزكاة.

المبحث الثالث

ملكية وسائل الإنتاج والاستثمار الزكوي

تقوم المؤسسة الزكوية، بتمليك وسائل الإنتاج للمستحقين، أو تبقى الوسائل في ملكيتها وتمارس الاستثمار الزكوي نيابة عن المستحقين. ومن المؤشرات التي يُستعان بها لتحديد نمط الملكية في مجال الاستثمار الزكوي ما قال به المفسرون عن الملكية في مصارف الزكاة.

الفرع الأول: الملكية الخاصة لأدوات الحرفة والآلات المتوسطة:

تكون ملكية العين ومنفعتها ملكية خاصة فردية أو مشتركة، ويتحمل الفرد أو المشتركون كل المسؤولية تجاه الآلات والمعدات لتحقيق الأهداف، وأدناه نوعا الملكية الخاصة:

(أ)التمليك الفردي لأدوات الحرفة:

تكون ملكية أدوات الحرفة ملكية فردية، ويُعد شراؤها توقفاً عن الاستهلاك الحالي، واستثماراً في مقابل إضافة للإنتاج. وغالباً ما يقوم باستخدام الآلة أو الأداة شخص واحد. ومن أمثلتها: قوارب وأدوات الصيد والنجارة والحدادة والخياطة والمحاريث الخ، وتختلف الأدوات باختلاف الحرفة والمكان والزمان. [٨٤] ويمكن تكليف لجان الزكاة بالمراقبة والتصرف المناسب في الأداة وفقاً لحالها وحال صاحبها. ويتوسع الأثر الإيجابي لهذا النوع من الاستثمار كلما توسع نطاقه، وتفعل دوره الإنتاجي، مما يسهم في الاكتفاء الذاتي.

(ب) التمليك المشترك لوسائل الإنتاج المتوسطة:

الآلات والمعدات في الملكية المشتركة لوسائل الاستثمار الزكوي متوسطة الحجم والعائد والإنتاج. ويملك عين الآلة ومنفعتها لمجموعة مستحقين يعملون بها. ويأخذ حكم الملكية المشتركة. ومن أمثلتها: ورش الحدادة والنجارة، والآلات المتوسطة والجرارات، والحاصدات... الخ. وقد تكون حرفهم متشابهة كالحدادين أو المزارعين. [٨٥]وقد يجتمع أصحاب حرف مختلفة في مشروع واحد وتتنوع احتياجاتهم من الآلات والمعدات. ويمكن تمليك وسائل الإنتاج المتوسطة ملكية جماعية، لتبقى العين ملكية زكوية، وتملك منفعتها للجماعة، وفقاً لمقتضيات المصلحة. وقد يكون من المفيد الوقوف على تجارب البنوك المتخصصة مثل : البنوك الصناعية والبنوك الزراعية، وبنوك الرعاة ، والمزارعين للتعرف على المشكلات المشابهة وكيفية معالجتها لها.

ويحتاج هذا النوع من التمليك إلى المراقبة لتجاوز الإهمال أو سوء التصرف. ويمكن أن تتم بإشراف مجالس الزكاة أو المستفيدين أو بإصدار اللوائح المنظمة. وتسهل المراقبة من قبل المؤسسة الزكوية للارتفاع النسبي لقيمة المشروع وحجمه وقلة نظيره واشتراك المستحقين فيه، ويتوقع أن يسهم هذا النوع فى تدعيم الاكتفاء الذاتي، وأن يكون تأثيره على التصدير بحجم متوسط، نسبة للزيادة التي تطرأ على حجم الإنتاج.

الفرع الثاني: الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج الكبيرة:

يأخذ تمليك وسائل الإنتاج الكبيرة حكم الملكية الجماعية، وتصبح الآلات أو المعدات ومجالات الاستثمار كبيرة. ويعمل فيها أفراد كثيرون، ومن حرف مختلفة. ومن أمثلته: المصانع والمشاريع الزراعية، والشركات المختلفة التي ترفع من المستوى المعيشي للسكان.

ويجمع هذا النوع من التمليك بين الجماعية، والزكوية العامة. فهو جماعي لتمليك العاملين لمنفعة المشروع مع بقاء العين ملكاً للمؤسسة الزكوية. وهو زكوي عام لأن الإشراف وملكية العين للمؤسسة الزكوية، يعود لها ريع نظير استخدام الآلة، يعاد تدويره فى الاستثمار الزكوي. ويمكن خصخصة هذا النوع من الملكية باتباع أسلوب الملكية المتناقصة المنتهية بالتمليك، على أن يكون من معايير منحها فى البداية ؛ كأن يزيد عن النصف مالكيها من مستحقي الزكاة. ويتوقع لهذه الملكية أن تدعم الصادرات بصورة عالية، للزيادة المتوقعة فى حجم الإنتاج.

الفرع الثالث: الملكية الزكوية العامة:

يندرج الاستثمار بأسلوب الملكية الزكوية العامة، تحت معنى"فى سبيل الله" وقد توسع الفقهاء فى ذلك، بل لم يضعوا له حداً. وهو يسهم فى سد خلة المحتاجين، ورفع المستوى المعيشي. وتقدم المؤسسة الزكوية كل رأس المال أو جزء منه. و تأخذ نصيبها من العائد، بحسب مشاركتها فى ملكية أصولها، وتصرفها إيثار صالح مصارف الزكاة. ويحتاج في مراقبته لمتخصصين وخبراء. ويدعم هذا الأسلوب المستوى الخدمى المتاح ويزيد من الصادرات بصورة عالية.

وله نوعان:

١- الاستثمار الزكوي في المجال الخدمي:

ومن أمثلته: المؤسسات التعليمية والمستشفيات، ووسائل النقل وتندرج تحت مصرف في سبيل الله لأنها من القريبات بالعمل لصالح المستحقين لسد خلتهم. ويحتاج هذا المجال إنفاقا مستمراً، وعائده في الغالب اجتماعي طويل الأجل.

والمؤسسة الزكوية أمام خيارين: أحدهما أن تنشئ تلك المؤسسات الخدمية بنفسها، والآخر: دفع قيمة تلك الخدمة نيابة عن المستحقين. (٨٦)

والتفضيل بين الخيارين السابقين، يقوم على استفادة المستحق، وتكلفة الفرصة البديلة. وتفضيل أحد الخيارين، يحتاج إلى دراسة الاعتبارات ذات الصلة.

أ- المصلحة الشخصية: يُدرس مدى أهمية الخدمة للمستحقين، واستفادتهم منها.

ب- المصلحة الاجتماعية: يُدرس مدى حاجة المجتمع إلى تزويد المستحق بتلك الخدمة، وأولويتها الشرعية، وعائدها الاقتصادي والاجتماعي، وتحتاج دراستين للمقارنة، وهما:

- **البدائل الخدمية المطروحة:** وهي تدرس إمكانية قيام جهات أخرى بتوفير الخدمة.
- **تكاليف الإنشاء:** وهي للمقارنة على المدى الطويل بين تكلفتين،وهما:

(١) دفع ثمن الخدمة للمستحق، مقابل استفادته منها.

(٢) تكلفة إنشاء المؤسسة الخدمية، وتشغيلها، مخصوماً منها قيمة تقديم الخدمة لغير مستحقي الزكاة (٨٧).

٢.الإستثمار الزكوي في المجالات التجارية والصناعية:

وهو يدر الأرباح ويزيد من أسهم مستحقي الزكاة في مصارف الزكاة، ومن أمثلته المشاريع الزراعية، والمصانع الضخمة، ومجالات استخراج النفط، والنقل والمواصلات، والشركات القابضة الممتدة إلى الخارج وهو أقصى ما يمكن ولوجه من مجالات الاستثمار، والتجارة والأعمال.

التخطيط والإشراف على الاستثمار الزكوي:

تضع المؤسسة الزكوية سياسة عامة للاستثمار الزكوي، ترعى مصالح كافة مستحقي الزكاة. وفي إطار تلك السياسة العامة، يتم وضع الخطط والبرامج المحققة للأهداف، وفقاً للميزانية الزكوية المتاحة لأنواع التمليك، والأولويات، وبناء على الدراسة المراعية للظروف المختلفة. وتنفذ مؤسسة الاستثمار الزكوي برامجها لتمليك وسائل التمليك المختلفة، وتضع المعايير واللوائح التي تساعد على تنفيذ الخطط لإنجاح البرامج ومراقبتها.

الاستثمار لتوفير مستلزمات المستحقين: تهدف الزكاة إلى سد خلة المحتاجين[٨٨]. وتختلف الحاجات باختلاف الزمن والمكان والناس. وقد لا يغني المحتاج صنف واحد أو المتوفر منه. فهل يمكن الاستثمار لسد تلك الحاجات ؟

قياس توفير المستلزمات على أخذ قيمة الزكاة: يقاس الاستثمار الزكوي، في مجال توفير المستلزمات على أخذ القيمة في الزكاة، لأن كليهما يهدفان إلى سد خلة مستحقي لزكاة.

- فقد أجاز الأحناف أخذ القيمة في الزكاة [٨٩]وهو المشهور عند المالكية، مع الكراهة [٩٠]وقال زروق بجوازه، بأمر المصدق. [٩١]إلاّ أن أشهب وابن القاسم، أجازاه على

الإطلاق [٩٢]وروي عن أحمد الجواز باستثناء الفطرة[٩٣]ومن المعاصرين رجح القرضاوي أخذ القيمة [٩٤].

- وعلق السرخسي على حديث شريف:"واخذ البعير ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة"[٩٥].
- وقال السرخسي:"وربما يكون سد الخلة بأداء القيمة أظهر ... أما التصدق بالقيمة فقربة." [٩٦].
- وأخذ معاذ اللبيس والخميس مكان البُرِّ،[٩٧]."وهو أعلم الناس بالحلال والحرام."[٩٨].
- وهو قول أبي عبيد، إذا كان أرفق بالمأخوذ منه، وأصلح للمأخوذ له. [٩٩].
- وأوجب ابن التركمان جواز أخذ القيمة، بدلاً عن الأصناف، لأنها تسد خلة المحتاج.[١٠٠].
- وأجاز الدهلوي أن يُعطِي المزكي، أو يُؤخذ منه، مكان شيء شيئاً آخر، أنفع للفقراء. [١٠١].
- وفتح مثل هذا الباب واجب في أصول الأحكام الفقهية، كما قال مالك، واختاره القرافي. [١٠٢].

فوائد توفير مستلزمات المستحقين فوائد كثيرة منها ما يلي :

- يحقق توفير مستلزمات المستحقين فوائد كثيرة مما يلي:
- توفير تكاليف الاستبدال أو البيع أو الترحيل، وهي متكررة تخصم على حساب المستحق.
- يحقق بيع الفائض عن حاجة المستحقين إلى الغير، عائداً يصبُ في صالح المستحقين.

- يمكن أن يحقق الاستثمار الزكوي جودة وسلامة السلع المنتجة أو الخدمة المقدمة.
- يسهم الاستثمار الزكوي تخفيض الأسعار بتوفير السلع، ولأن الربح ليس دافعه الرئيس.
- تكتسب المؤسسة الزكوية المزيد من الخبرة، بما يتيح لها مزيداً من فرص النجاح الاستثماري.
- السعي لسد خلة المحتاج يؤلف القلوب ويبعث على دفع الزكاة ويحفز العمل بجدية.
- الأرباح التي كانت تذهب للوسطاء قبل توفير المستلزمات، توجه لسد حاجات مستحقين آخرين.

كيفية توفير المستلزمات لسد خلة المحتاجين : إذا كان هنالك مزكون يريدون إخراج زكاة صنف، وهنالك فقراء بحاجة إلى صنف آخر. فما هو أنسب الحلول لسد خلة المحتاجين مع التيسير على المزكين؟ هنالك حلان وهما:

الحل الأول: الاكتفاء بتوصيل الزكاة:

تكتفي المؤسسة الزكوية بالوساطة في استلام الزكاة وتوصيلها إلى المستحق. وقد لا يتحقق سد حاجة المستحقين بالطريقة المثلى، للأسباب الآتية:

- احتياجات المستحقين من السلع، قد لا تنحصر في الأصناف التي تؤخذ منها الزكاة.
- القدر المتوفر من زكاة سلعة معينة، قد لا يكفي طلب جميع المحتاجين إليها.
- قد لا يتيسر للمزكين حصر المستحقين، أو احتياجاتهم.

الحل الثاني: توفر المؤسسة الزكوية لمستلزمات المستحقين:

تسهم سياسة تزويد المستحقين بالسلع، في تخفيض أسعار السلع الضرورية عامة، ولكنه قد يكون أمراً معقداً، يتطلب تكاليف إضافية، على حساب الزكاة، وذلك للأسباب الآتية:

- يحتاج إلى حصر الفئات المستحقة، واحتياجات كل منها، وتحديد أولويات الاستثمار.
- يحتاج إلى التأكد المستمر من أن المستفيدين هم المستحقون للزكاة.
- يحتاج إلى ضمان عدم تسرب السلعة إلى غير المستحقين على حساب المستحقين.

وقد يكون من الأنسب توفير السلع الضرورية، بالتصنيع أو الزراعة أو توفير الخدمة، للجميع، وبسعر زهيد، دون تخصيصها لمستحقي الزكاة. ويقتضي ذلك أن تكون كفاءة الاستثمار الزكوي موجبة تحقق الربح المادي والاجتماعي. ويتم ترتيب الاستثمار وفقاً للأولويات.

المبحث الرابع

بنك الاستثمار الزكوي

بنك الاستثمار الزكوي مؤسسة تمويلية وتجارية. ويسهم في رأس ماله الأفراد والمؤسسات التجارية والخيرية والعامة وغيرها، وتمتلك المؤسسة الزكوية نصيباً وافراً من أسهمه. ويعمل على تجميع رؤوس الأموال، ثم استثمارها من ناحية أخرى، لتحقيق الأرباح ومضاعفة المردود الاجتماعي ويكون نصيبه من الأرباح رافداً مستمراً لمصارف الزكاة، ويمكن له ممارسة العمل المصرفي، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وهو أداة فعالة لتنفيذ فكرة الاستثمار الزكوي.

المطلب الأول: الحصائل الاستثمارية لبنك الاستثمار الزكوي:

بالإضافة إلى أسهمها فإن المؤسسة الزكوية تخصص حصة من الحصيلة الزكوية لبنك الاستثمار الزكوي لتعمل مع ودائع حسابات الاستثمار، والقروض الحسنة، والجارية.

أولاً: حساب الاستثمار التجاري الزكوي: هنالك نوعان من الاستثمار التجاري، وهما: شهادات الاستثمار، والتوفير الاستثماري.

(أ) شهادات الاستثمار التجارية الزكوية (شاتز) [١٠٣]: يصدرها البنك الزكوي (شاتز) لفترات زمنية محددة قابلة للزيادة برضا الطرفين، وبقيمة الشهادة، وبتفويض بالاستثمار وتحتوي على القيمة المدفوعة، ونسبة المشاركة.

(ب)حسابات التوفير الاستثماري الزكوي (حتاز): يؤثر المتعامل أن يودع وفورا ته في هذا الحساب لاستشعاره أهمية الاستثمار الزكوي.

ثانياً: الحساب الجاري للاستثمار الزكوي (حجاز): يودع المتعاملون أرصدتهم في حساباتهم الجارية لدى بنك الاستثمار الزكوي، ويسحبون منها، متى شاءوا. ويستفاد منها في تمويل الاستثمار الزكوي بأسلوب التدفق النقدي.

ثالثاً: الزكاة وتوزيع الأرباح على الشهادات: في نهاية العام المالي يحسب نصيب شهادات (شاتز) و(حتاز) من ناتج الاستثمار الزكوي. ولا بأس من إعطاء نصيب الأرباح لأصحاب (حجاز) تحفيزاً لهم. وتُحسب زكاة كل من (شاتز) و(حجاز)، إذا ما استوفت المعايير الشرعية، من حيث تمام الحول والنصاب.

رابعاً: القرض الحسن للاستثمار الزكوي (قحاز): تقدم القروض الحسنة إلى بنك الاستثمار الزكوي، مقابل شهادة القرض الحسن، لفترة محددة ولا يشارك صاحب الشهادة في ناتج الاستثمار، ولا يعطي شيئاً من الأرباح. ولا تُخصم الزكاة من (قحاز)، بل الأرجح إعفاؤه منها إن تحقق تمام الحول والنصاب.

المطلب الثاني: بنك الاستثمار الزكوي: الاستثمار:

دراسة المشروعات التجارية والخدمية: يقوم بنك الاستثمار الزكوي، بالتنسيق مع المؤسسة الزكوية، بدراسة المشروعات التجارية والخدمية وباختيار الأنسب منها وتنفيذها بما يخدم استراتيجيات المؤسسة الزكوية.

التمويل الاستثماري للمشاريع الزكوية: يقوم بنك الاستثمار الزكوي، باستثمار البند المرصود له من قبل المؤسسة الزكوية. ومن ذلك البند يقوم البنك بتمويل بعض مشروعات الاستثمار الزكوي العام، وبعض مشروعات الاستثمار الزكوي الجماعي، لما

فيها من الربحية التي تدعم نشاطه. بينما تقوم المؤسسة الزكوية بتمويل وتنفيذ الاستثمارات الزكوية التي لها في مجال التمليك الفردي والمشترك.

أما مشروعات الاستثمار الجماعي، فهي تتخذ موقعاً وسطاً بين البنك والمؤسسة الزكوية وفروعها، ويتم التنسيق بينهما بشأنها، وفقاً للخطط والبرامج الاستثمارية، وربحية المشاريع.

التمويل والاستثمار التجاري وقسمة الأرباح:

يقوم بنك الاستثمار الزكوي بتمويل المشاريع التجارية، بالتنسيق مع المؤسسة الزكوية، في إطار السياسة العامة، ووفقاً لخطط وبرامج الاستثمار الزكوي. ويهتم البنك بالربح ويتخذه وسيلة إلى تحقيق المصالح الإضافية للمستحقين.

يمول البنك الراغبين في الاستثمار بعد دراسة مشروعاتهم المقترحة وفقاً لصيغ المشاركة في الربح والخسارة، ويتخير بعض المشروعات لجدواها، وسمعة العميل وأمانته.

ويتسم العمل التجاري للاستثمار الزكوي بالجدية. ويسعى البنك الزكوي إلى تحقيق الأرباح، إضافة إلى الأرباح الاجتماعية، ويؤكد ضرورة العمل الاستثماري الجاد، لتتواصل دورتا التمويل و الاستثمار في دورة متجانسة.

صيغ التمويل الزكوي:

صيغ الإتجار و الاستثمار في الإسلام كثيرة منها :المضاربة، والمشاركة، والمرابحة، والمشاركة المنتهية بالتمليك، والمساومة، والمساقات، والمزارعة، والسلم، والعنان، والوجوه، والاستصناع ... الخ. ويعطي البنك أمواله للراغبين في الاستثمار، بموجب أي من تلك الصيغ.

يمكن أن تستخدم صيغة بيع المرابحة في تزويد أصحاب المهن والحرف بالمعدات والأجهزة اللازمة في ممارسة مهنهم وحرفهم، كالفنيين، والزراعيين، والأطباء، وخلافهم. وتستخدم مع القادرين على السداد. وهي مضمونة الربح، تقدم مقابل ضمانات، وهى سريعة العائد، بالإضافة إلى إسهامها في تحسين نوعية الخدمات المتاحة، وزيادة الإنتاج.

ووفق صيغ المضاربة تتعامل المؤسسة الزكوية مع العمالة الماهرة، لاهتمامها بإدارة الأموال بكفاءة حتى تتمكن من تغطية تكاليف الاستثمار ومن ثم سد حاجة المعوزين. وكل ذلك يؤدي إلى رفع كفاءة العمالة والمنظمين في الاقتصاد بصفة عامة مما يزيد من كفاءتها مستقبلاً.

وتصلح في تمويل أهل الخبرة والأمانة، لتمكينهم من ممارسة أعمال يقدرون عليها. وقد يفضلها الكثير، لأنها لا تتطلب من العامل رأس المال، وهو لا يضمن رأس المال إلا بالتعدي.

وتتطلب المشاركة أن يكون لدى الشريك جزء من رأس المال، حتى يشترك معه البنك الزكوي، مما لا يتيسر مع معظم الفقراء والمساكين. وأحياناً قد يتوفر جزء من رأس المال لدى بعض المستحقين، فيحتاجون إلى مشاركة من البنك، لإكمال رأس المال المطلوب.

وهذه الصيغة فيها نوع من الضمانات، بما يشتمل عليه من كفاءة أداء الشريك، إذ الشريك يكون مهتماً بتحصيل نتائج إيجابية من الاستثمار، شأنه في ذلك شأن المؤسسة الزكوية. ويترجم هذا الاهتمام في صورة متابعة للإنجاز والأداء في الاستثمار.

والسلم"عقد على موصوف في الذمة، ببدل يُعطى عاجلاً." [١٠٤] وتساعد هذه الصيغة في توفير المحاصيل الزراعية، اللازمة لسد المتطلبات المعيشية، وتخفيض أسعارها. وتساعد وفرة الإنتاج في حصيلة الزكاة. ويمكن ابتكار صيغ تمويلية جديدة مقاسة على السلم في المجالات غير الزراعية، مقابل تسليم سلعة أو خدمة ممولة عند أجل مسمى، وفقاً لمواصفات متفق عليها.

المبحث الخامس

العلاقة بين الاستثمار الزكوي والاستثمار التجاري

تتناسب الزكاة باضطراد، مع مقدار المال الذي منه تستخرج، إذ إنها نسبة ثابتة منه. غير أن بعض المحفزات تجعل الاستثمار الزكوي، لدى المؤسسات التجارية الأخرى.

المطلب الأول: محفزات الاستثمار الزكوي:

للاستثمار الزكوي من المحفزات ما يجعله متميزاً بها، وذلك يُشعر المستحقين بالانتماء إلى المؤسسة الزكوية، لسد لحاجاتهم، ولتوقعهم لعونها عند الحاجة، مجاله عمل قربى فإنه يسهم في مضاعفة الإنتاج ببعث الروح الإيمانية في العاملين. يتوقع أن يحقق الاستثمار الزكوي، نجاحاً تسويقياً لتعاطف المستهلكين مع العمل الخيري.

عدم أخذ الضرائب والزكاة من المؤسسة الزكوية يوسع الفرص التنافسية للاستثمار الزكوي.

المطلب الثاني: التنافس بين المؤسسات التجارية والزكوية:

تجعل المحفزات السابقة المؤسسة الزكوية ذات الكفاءة الموجبة في وضع تنافسي يمكنها من تخفيض أسعار منتجاتها، مما يجبر المؤسسات التجارية المنافسة إلى ترك السوق لتنفرد المؤسسة الزكوية بتحقيق النجاح. فإن قلت كفاءتها، عادت المؤسسات التجارية مجدداً إلى السوق.

ومن المحتمل في حالة تفرد المؤسسة الزكوية بالإنتاج حدوث ما يلي:

- تضاؤل كفاءة المؤسسات الزكوية لتعود المؤسسات التجارية إلى السوق بإستراتيجيات جديدة.

- استمرار المؤسسات التجارية في السوق بإستراتيجيات جديدة.
- استمرار المؤسسة الزكوية في السوق بكفاءة لا تمكن المؤسسات التجارية من منافستها.
- قدرة المؤسسات الزكوية على رفع أسعار سلعها، مما يؤدي إلى ما يلي:
- زيادة أرباح الاستثمار الزكوي ومن ثم عائده على المستحقين.
- عودة المؤسسات التجارية للسوق ودخول شركات جديدة مما يزيد العرض ويخفض السعر.
- تشغيل العمالة، وتنشيط أسواق مدخلات الإنتاج لتلك السلعة.
- تمكين المؤسسة الزكوية من تنفيذ إستراتيجياتها، أو إخراجها من السوق لعدم الكفاءة.

المطلب الثالث: أثر الزكاة والضرائب على كفاءة الاستثمار الزكوي:

تحدد كفاءة الاستثمار الزكوي، قدرة المؤسسة الزكوية في دخول الأسواق الجديدة أو ترك الأسواق الحالية مع خفض السعر أو رفعه أو التآلف مع شركات أخرى.

قياس كفاءة الاستثمار الزكوي:

تتخذ المؤسسة الزكوية الكفاءة الاستثمارية معياراً لفعالية عملياتها وأداة لإتخاذ القرار. ويمكن إعمال المعادلة التالية لاكتشاف حجم الكفاءة:

(تكاليف المؤسسة الخاصة – تكاليف المؤسسة الزكوية)= تكاليف المؤسسة الخاصة.

وقد تكون الكفاءة موجبة، أو متعادلة، أو سالبة، بحسب الفارق بين تكلفتي المؤسستين.

منصرفات ذات نفع اجتماعي:

إن قدرة المؤسسة الزكوية على الاستمرار في السوق يمكنها من استخدام الفرق الناجم عن عدم دفعها للزكاة والضرائب في مصارف ذات نفع اجتماعي، بزيادة نصيب المستحقين أو توفير الخدمات الأساسية، وبناء الهياكل الاقتصادية، مما ينعش الاقتصاد ويزيد الناتج الإجمالي المحلي، والزكوات المتحصلة، وتوسيع أعمال المؤسسة الزكوية، والتقلب الحامد في نعم الله.

إسهام المؤسسة الزكوية في استقرار الأسعار:

يمكن للاستثمار الزكوي أن يسهم في خدمة الإستراتيجية العامة للمؤسسة الزكوية، ضمن السياسة العامة للدولة، بالمحافظة على المستوى العام للأسعار من خلال تحديد أسعار منتجاته.

المطلب الرابع: الاستثمار الزكوي والتوازن الاقتصادي:

يتميز الاقتصاد في الإسلام بالتوسط والاتزان، قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا... ﴾ (١٠٥). فالإسلام يحث على المنافسة التجارية الشريفة ليغني من استطاع بالحلال، ولكنه يعود ليفرض الزكاة على الأغنياء حقاً للفقراء، وان لم تكفهم يُوجِب لهم سد حاجة الفقراء. وهذا التوسط يتجلى في تفرد الاستثمار الزكوي بالجمع المدهش بين ما يشبه النقيضين، وهما: التنافس والتجانس في علاقته بالمؤسسات التجارية الأخرى.

فالاستثمار الزكوي لا يهدف إلى منافسة المؤسسات التجارية الأخرى لإزالتها أو تحقيق السيادة في السوق. ذلك لأن المؤسسات الأخرى هي منابع الزكاة التي قامت عليها

المؤسسة الزكوية. فكيف لها أن تحاربها وتبقى وقد جفت منابعها وعطلت الفريضة التي قامت عليها ؟!

ولو كان تنافس المؤسسة الزكوية مع التجارية، منافسة شرهة، لأدى نجاح الاستثمار الزكوي، المدعوم بالسياسة الاقتصادية للدولة إلى الهيمنة التامة للقطاع الزكوي، على الاقتصاد برمته، لصالح الفقراء والمساكين، غير أن الإسلام يشجع القادرين على جمع الثروة بجمعها بالحلال وإنفاقها في محلها ويثيبهم على العملين، وهما من أعظم مجالات الاختبار.

دور مصرف الغارمين في التوازن والتجانس

الفرع الأول: دور مصرف الغارمين في حفظ التوازن:

مصر ف الغارمين مخصص لمواجهة الديون. قال المفسرون عن الغارمين ، إنهم: الذين ركبتهم الديون، لصالح أنفسهم، في غير معصية ولا سفه، ولا إسراف، ولم يجدوا وفاء[١٠٦] ، وبذلك قال مجاهد وقتادة. وقال أبو حنيفة، بأن الغارم من عليه دين يحبس فيه، [١٠٧] كما يشتمل على السعاة للإصلاح، وإن كانوا أغنياء، ولم تركبهم الديون.

أهمية مصرف الغارمين والقرض الزكوي الحسن في حفظ التوازن:

يحفظ مصرف الغارمين، توازن الاقتصاد الإسلامي، في ظل الاستثمار الزكوي، وذلك من خلال عطائه غير المسترد أي القرض الزكوي الحسن. وبذا يمنع تعرض القطاع التجاري إلى الانهيار، ويحول دون هيمنة قطاع الاستثمار الزكوي.

إعطاء القرض الحسن من مال الزكاة: إن كل من أصابتهم الخسائر سواء أكانت في تجارتهم أو صناعتهم، أو زراعتهم، يستحقون الإعطاء من حصة الغارمين إن كان غرمهم في غير معصية، أو سفه، أو إسراف، ولم يجدوا وفاء، وهو ما شرطه المفسرون. قال الشافعي في القديم يُعطى الغارم الغني لمصلحة نفسه، إن أنفق في غير معصية، وشبهه بالغارم لإصلاح ذات البين [١٠٨]وبذلك قال القرضاوي [١٠٩]. وقد أفتى فقهاء معاصرون بجواز:"أن يقرض من مال الزكاة القرض الحسن لأنه إذا كانت الديون العادلة، تؤدي منه، فأولى أن يُعطى منه القروض الحسنة، الخالية من الربا لتُرد إلى بيت المال. " [١١٠] ووافقهم على ذلك القرضاوي. [١١١]

ولعل اللجوء إلى القرض الحسن من الزكاة، أمر مقبول لما يلي:

- اقترض رسول الله ﷺ من الزكاة، لحاجة بعض المحاويج، وأدى ما اقترضه لاحقاً أداء حسناً، فلا بأس أن يقترض القادر على الرد من الزكاة ثم يرده إليها.

- لعل بعض الناس يتعففون من أخذ الزكاة تورعاً، وهم في حاجة، فقد يتوقعون أموالاً يقترفونها قريباً، فيفضلون القرض الحسن، وبخاصة أن الأحاديث النبوية تعتبر الزكاة أوساخَ الناسِ.

- إن إعطاء القرض الحسن لأمثال هؤلاء يجعلهم أحرص على دفع زكاة أموالهم.

- يضاعف القرض الحسن جدوى المتاح منه، ولو كان يسيراً، فكلما رده أحد اقترضه آخر.

- يتيح أخذ القادرين القرضَ ورده مجالاً أكبر للفقراء من الأخذ بلا رد.

- يسهم القرض الحسن باعتباره أداة تمويل مستمرة، في استمرار الإنتاج، واستقرار الاقتصاد.

ويمكن إعطاء بعض مستحقي الزكاة قروضاً زكوية حسنة إذا رغب في السداد، كابن السبيل الغني في بلده. وكذلك في الحالات الإنسانية لمن رغب في السداد، مما يكسبها أهمية بالغة.

أهمية مصرف الغارمين: لمصرف الغارمين فوائد اقتصادية وإجتماعية مهمة منها ما يلي:

- يضمن استمرار المدين في الإنتاج وأن يسدد إن تيسر حاله وإن اغتنى دفع الزكاة أيضاً.

- يشجع تعاطي القرض الحسن، ويحارب الربا بطمأنة الدائن على عدم ضياع قرضه.

- يحقق التنمية المستمرة، لأن إفلاس الغارمين يؤدي إلى كساد الأسواق، والأزمات الاقتصادية.

- فيه تطمين للمنتجين، وتشجيع لهم على الإنتاج، ولتراكم خبراتهم لتدعيم الاقتصاد مستقبلاً.

- فيه حفظ للجميل، وصون لكرامة الإنسان من التعرض للحبس والإهانة.

- وفي ذلك كله ما يدعم الثروة القومية ، ويضمن حق الجماعة.

الفرع الثاني: التجانس بين المؤسسات التجارية والزكوية:

تعوض المؤسسة الزكوية، المؤسسات التجارية المفلسة، بعطاء غير مستَرَد من بند الغارمين. وتمد الآيلة منها للإفلاس بقروض حسنة ولا تجبي منها الزكاة، مما يقلل التكاليف، ويدعم الإنتاج.

والتعويض والإقراض يقوي موقف المؤسسات التجارية في مواجهة المخاطر ويشجعها على المبادرة بتسليم زكاتها، تقديراً منها لموقف المؤسسة الزكوية، في الارتقاء بها. وهكذا يمثل مصرف الغارمين تأميناً حقيقياً للمؤسسات التجارية. ويكون دفع الزكاة مغنياً عن دفع أقساط التأمين، مما يقلل التكاليف ويدعم الإنتاج ويقلل الأسعار. ويمكن للمؤسسة الزكوية، أن تعطى الأولوية، في التعويض أو الإنقاذ للمؤسسات ذات السيرة الحسنة، والمبادرة إلى دفع الزكاة، أُسوة بما في شروط إعطاء الغارم، من عدم الإسراف، أو الإنفاق في المعصية. والمؤسسات التجارية تبادر إلى دفع الزكاة طاعة لله، وبما في المبادرة من أولوية العطاء عند احتياجها. وفي اتباع هذه السياسة حث على دفع الزكاة.

وقد تفضل المؤسسات التجارية دخول الاستثمار مع المؤسسة الزكوية، حرصاً منها على توطيد المودة. وفي ذلك ما يضمن تحصيل المؤسسة الزكوية للزكاة دون جهد كبير.

وقد تفشل المؤسسات التجارية، في بعض المجالات وتنجح في الآخر، وكذلك الحال بالنسبة للمؤسسة الزكوية. ويمكن أن يتم بين الجانبين تعاون للاستفادة من الميزة النسبية لكل منهما. كما يمكن للمؤسسة الزكوية شراء أسهم الشركات والمؤسسات التجارية، بما يخدم أهدافها في محاربة الفقر. [١١٢] وهذا يؤكد تجانس الاقتصاد الذي يطبق الاستثمار الزكوي.

التوصيات والمقترحات

أولاً: التوصيات:

١) بما أن الإسلام وتعاليمه صالحة لكل زمان ومكان، فالباحث يهيب بالمسلمين قيادات وشعوباً، للرجوع إليه والاطمئنان إلى ما فيه، من الحلول لكافة المعضلات، التي تعترض حياتهم الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية والقانونية، والإدارية وغيرها.

٢) إنشاء معاهد أبحاث وجامعات، لتدريس الاقتصاد الإسلامي، بما فيه فقه الزكاة واستخدام العلوم الحديثة المساعدة للنهضة العلمية، حتى تتأتى التنمية الشاملة للمسلمين من خلالها.

٣) أن تهتم الدول الإسلامية بشعيرة الزكاة، وتصدر القوانين التي تعبر عن الاهتمام، وتنشئ دواوين أو وزارات للزكاة، تشرف على الجباية والصرف والاستثمار مع أجهزة تخطيط تابعة لها تعد دراسة الجدوى للمستثمرين.

٤) إنشاء بنك زكوي تابع لها، يفتح مجالاً للتمويل الزكوي ويقوم بمتابعة أنشطة الاستثمار.

٥) أن تتعاون سائر مؤسسات الزكاة، في مجال نقل الزكوات من البلاد الغنية إلى البلاد الفقيرة ، وذلك سداً لخلة المعوزين من المسلمين في أنحاء المعمورة كافة، امتثالاً لقول الله تعالى:﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

ثانياً: المقترحات:

يفتح هذا البحث آفاقاً جديدة لدراسة موسعة، منها ما يأتي:

١) نقل التجارب الوقفية إلى الاستثمار الزكوي مع تطويرها بما يتماشى معه.

٢) استحداث خدمات تمويلية مبتكرة قياساً على صيغ السلم والاستصناع وغيرهما.

٣) دراسة صيغ الاستثمار الإسلامية لتخير أنسبها، بحسب المجال الاستثماري المتاح.

٤) دراسات محاسبية ميدانية حول فوائض التدفق النقدي في المؤسسات الزكوية.

٥) إجراء دراسات محاسبية حول محاسبة التعجيل الزكوي.

٦) إجراء دراسة حول إدارة إرجاع الزكاة المعجلة بما يضمن حسن تنظيمه وإدارته.

٧) إيجاد آلية- بتنسيق من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للتعاون البحثي بين المؤسسات المختلفة- كالبنوك وديوان الزكاة والهيئات الحكومية والخاصة- من جهة، وأقسام الدراسات العليا بالجامعات من جهة أخرى، وترصد المؤسسات جانباً من ميزانيتها للبحث والتطوير.

الهـــــــوامش

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق ج ٤ ص ٥٨٧.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق ج ٤ ص ٥٨٧.

(٣) يرى ذلك السيد محسن الحكيم، فقيه من الأمامية معاصر. انظر: الحكيم: السيد محسن الطباطبائي، مستمسك العروة الوثقى ج ٩، ص ٣٧٣. مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٤ هـ.

(٤) الإمام مالك بن أنس الموطأ، باب القراض، دار الريان للتراث، القاهرة، ط ١، ١٩٨٨م. ص٥٩.

(٥) سورة النور، الآية رقم ٣٣.

(٦) الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، ١٩٨٨م. ج ١٨، ص١٣٢.

(٧) سورة النساء، الآية رقم ٦.

(٨) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. ٣/ ٢٩

(٩) انظر تجاني صابون محمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٣،١/ ٣٣٦

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى. ٤/ ١١٣.

(١١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. ٣/ ٢٩.

(١٢) المصدر السابق،٣/ ٢٩.

(١٣) ابن قدامة: موفق الدين المقدسي، المغني، هجر للطباعة، القاهرة، ١٩٨٦م. ٤/ ٨٨.

(١٤) انظر الزرقا: الشيخ مصطفى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد ٣، ١ / ٤٠٤.

(١٥) سورة الأنعام الآية رقم ١٥٣.

(١٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج، ص.

(١٧) المصدر السابق ج، ص.

(١٨) مالك: بن أنس، الإمام، الموطأ، حديث رقم ١٢، الزكاة.

(١٩) سورة النساء، الآية رقم ٥.

(٢٠) انظر: الطبري:جامع البيان عن تأويل القرآن. ج ٤، ص ٢٤٥ وما بعدها.

(٢١) الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار المعرفة، بيروت،١٩٩٠م. ج١، ص٢٤٧.

(٢٢) اطفيش: محمد بن يوسف، تيسير التفسير للقرآن الكريم. وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ١٩٨٦م. ج٢، ص ٢٦٣.

(٢٣) الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير. ج١ص٣٦٧.

(٢٤) اطفيش: تيسير التفسير للقرآن الكريم. ج٢، ص ٢٦٣.

(٢٥) اطفيش: المصدر السابق ج٢، ص ٢٦٣.

(٢٦) اطفيش: تيسير التفسير للقرآن الكريم. ج٢، ص٢٦٣.

(٢٧) انظر الشاطبي الإمام، أبا اسحق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت. ج٢،كتاب المقاصد، ص ٥، ٥٨.

(٢٨) انظر مجلة الفقه الإسلامي، العدد ٣، ج ١ ص ٤١٥.

(٢٩) انظر الإمام الشاطبي الموافقات في أصول الشريعة. ج٢، ص٥٨،٥.

(٣٠) انظر زكي رمزي: الازمة الاقتصادية العالمية الراهنة، ص ٣٧. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٨٦م.

(٣١) انظر: حيدر فؤاد: التنمية والتخلف في العالم العربي ص ٨٦. دار الفكر العربي، بيروت ط١ ١٩٩٠م.

(٣٢) انظر: مجلة الفقه الإسلامي، العدد ٣، ج ١ ص ٤١١. انظر محمد رشيد رضا: تفسير المنار، ج١٠، ص ٤٣٥. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢م.

(٣٣) السلقيني: إبراهيم محمد، الميسر في أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ١، ١٩٩١م. ص ١٦٣.

(٣٤) انظر: علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف، مصر، ط٢، ١٩٥٩م. ص١٢٨.

(٣٥) انظر أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج١، ص ١٢٨.

(٣٦) انظر: علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص١٢٨.

(٣٧) السلقيني:، الميسر في أصول الفقه الإسلامي. ص ١٥٨.

(٣٨) انظر: القرافي، أبي العباس الصنهاجي، الفروق، دار المعرفة بيروت، بدون تاريخ. ج٢، ص٣٣.

(٣٩) القرافي: المصدر السابق. ج٢، ص٣٣. وانظر: أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، مصدر سابق: ص ٢٦٩.

(٤٠) الترمذي: سنن الترمذي. رقم الحديث ٦٥٩/ ٦٦٠ ج ٣ ص ٢١..

(٤١) انظر الشوكاني: نيل الأوطار ج٨، ص١٦٢.

وانظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ص٩٦٨ وما بعدها.

وانظر المستشار فتحي لاشين: مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، بنك دبي الإسلامي. ذكر فيهم شمس الأئمة الحلواني. ص٢٥.

(٤٢) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ص٩٤٦، وص٩٨٥ وما بعدها.

(٤٣) القرضاوي: المصدر السابق،ج٢، ص٩٨٧.

(٤٤) صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٩. ج١، ص٣٨. وأخرجه مسلم في باب الجهاد والسير، بالرقم ١٧٣٤.

(٤٥) القرضاوي: يوسف، فقه الزكاة، ج٢، ص ٧٥٢.

(٤٦) مجلة الفقه الإسلامي العدد ٣، ١/ ٤٢١. ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

(٤٧) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، ص ٣٠٩.

(٤٨) المصدر السابق ص ٣١٠.

(٤٩) انظر: مجلة الفقه الإسلامي، العدد ٣،ج١ ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م

(٥٠) انظر: الفنجري: محمد شوقي، فكر المسلم المعاصر، ط١، ص ٢٠٠، الكتاب الثاني، مركز الأهرام للترجمة والنشر ١٩٩٤م

- وانظر: دنيا: شوقي أحمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص ٣١٠.

وانظر: المصري: عبد السميع المصري، عدالة توزيع الثروة في الإسلام، ص ٩٨. مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٨٦م

- وانظر البعلي: عبد الحميد محمود، الملكية وضوابطها في الإسلام ، ص ٩٨. مكتبة وهبة، ط١، ١٩٨٥م.
- وانظر: مصطفى محمود، الإسلام ما هو، ص ٢٢. دار المعارف للنشر، القاهرة، ١٩٨٤م.

(٥١) دنيا: شوقي أحمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص ٤٩٨.

(٥٢) صحيح البخاري،الحديث رقم ١٥٨٩١. ج ٦ص ٢١١.

(٥٣) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى، ج٤، ص ١٥٠.

(٥٤) أبو عبيد، الأموال، ص ٥٢٩.

(٥٥) انظر: أبو عبيد، الأموال، ص ٤٣٤، ٤٣٥.

(٥٦) ابن حزم: المحلى، ج٨، ص ٤٣٤، ٤٣٥.

(٥٧) صحيح البخاري، ج٢، ص٥٣٤، الحديث رقم ١٣٩٩. وأخرجه مسلم في باب الزكاة: تقديم الزكاة ومنعها بالرقم ٩٨٣.

(٥٨) الزحيلي: وهبة، الوصايا والوقف، ص ٢١٩.

- وانظر: المغني، ج٥، ص ٥٨، وانظر: تكملة المجموع ج ١٤، ص٥٩٧، وانظر: الفروق ج٢، ص١١١ وما بعدها.

(٥٩) الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج٥ ص٣٧٤،٣٧٣.

(٦٠) يقصد بالأموال المعطلة تلك التي يحول عليها الحول دون استثمار، وتستحق عليها الزكاة، مما يعرضها للتآكل. (عبد الفتاح محمد فرح، أثر الزكاة على الأموال المعطلة، بحث غير منشور).

(٦١) أبو عبيد: الأموال، ص ٧٠٢.

(٦٢) ابن رشد: الحفيد، ج١، ص٢٠٠. بداية المجتهد، انظر: المصدر السابق. ج٤، ص٢١١.

(٦٣) انظر: المصدر السابق، ج٤.ص ٢١١.

(٦٤) انظر: ابن قدامه، المغني. ج٤، ص٨٥.

وانظر: ابن حزم، المحلّي، ج٤ ص ١٦٠.

(٦٥) الشوكاني: نيل الأوطار، ج٤، ص١٦٠.

(٦٦) انظر أبو عبيد، الأموال ص ٧٠٣.

(٦٧) المصدر السابق، ص٧٠٤.

(٦٨) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج٤، ص ٦٤.

(٦٩) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٤، ص٥٣٧

(٧٠) انظر:المصدر السابق.

(٧١) انظر:ابن حزم ، المحلّى، ج٤،ص٢١١، ٢١٢.

(٧٢) انظر:شرح الزركشي، ج٢،ص٤٢٦، ٤٢٧.

(٧٣) انظر: ابن حزم ، المحلّى، ج٤،ص ٢١٢.

(٧٤) انظر:شرح الزركشي، ج٢،ص٤٢٥.

(٧٥) انظر: ابن حزم ، المحلّى، ج٤،ص ٢١١.

(٧٦) انظر:أبو عبيد الأموال، ص ٧٠٣.

(٧٧) انظر:شرح الزركشي ج٢ص٤٢٥، وانظر: سيد سابق، فقه السنة، ج١، ص٣٣٨.

(٧٨) انظر:احمد عبد العزيز المزيني، المرشد في أحكام الزكاة ، ص ٢٩.

(٧٩) انظر:المصدر السابق .

(٨٠) انظر:المصدر السابق . ج٤،ص ٨٠.

(٨١) ابن أبي شيبة، ج ٤، ص٤١ وعبد الرازق ج٤، ص١٥١، الأموال ص٥٦٥.

(٨٢) الغزالي الإحياء، ج١ ص٢٩٧

(٨٣) القرضاوي، فقه الزكاة، ج١،ص٢٧٧.

(٨٤) انظر: النووي: المجموع ، ج٦ ص١٩٥،١٩٣.

(٨٥) أشار د. أحمد المجذوب إلى جواز الاستثمار الزكوي بقوله:"يجوز استثمار أموال الزكاة بأسلوب لا خلاف عليه، إذا اتخذ هذا الاستثمار، تجميع المستحقين للزكاة، في مشروعات اقتصادية صغيرة ذات عائد مجزٍ. كتجميع حدادين أو نجارين، أو خياطين، أو نحوهم، في شكل مشروعات استثمارية، يملك لهم رأس المال، من حصة الزكاة."

احمد المجذوب أحمد، نشرة الزكاة،العدد ٢، ديوان الزكاة، وزارة الإرشاد والتوجيه، الخرطوم، السودان.

(٨٦) قلتُ: الدفع نيابة عن المستحق، لأن الهدف هو الحصول على الخدمة، فلا يُعطى المستفيد نقداً بدل الخدمة، وذلك لضمان الاستفادة. وهذا يعني أن الفقراء وكأنهم دخلوا تحت المسبوقين بحرف (في) في آية المصارف. مما يوضح تجانساً

وتداخلاً ممكناً ضمن نوعي الاستحقاق. وبهذا يمكن إدراج الفقراء والمساكين، كمستحقين تحت سهم في سبيل الله.

(٨٧) انظر: د. أحمد المجذوب أحمد، نشرة الزكاة، العدد ٢، حيث أشار إلى جواز الاستثمار الزكوي في رأس المال الاجتماعي، كالمؤسسات الصحية والتعليمية، وإلى إلزام غير المستحقين في حالة انتفاعهم منها، بدفع رسوم تتناسب والخدمة التي قُدمت لهم لصالح المشروع الاجتماعي. وهذا حل طيب عند إقامة مثل هذه المشروعات.

(٨٨) انظر السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٥٧. دار المعرفة، بيروت ١٩٨٦م.. وانظر: ابن التركماني: علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، الجوهر النقي، سنن البيهقي، ج٤، ص١١٣. دار الفكر،بدون تاريخ.

(٨٩) انظر: السرخسي، المبسوط، ج٢، ص ١٥٧.

(٩٠) الدسوقي الحاشية على الشرح الكبير، ج٢، ص٥٠٢.

(٩١) زروق: شرح الرسالة، للإمام أبي يزيد القيرواني، ج١، ص ٣٤٠. دار الفكر، ١٩٨٢.

زروق هو: (أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي المالكي، أحد رجال العالم والتقوى بالمغرب. ت ٨٩٩هـ).

(٩٢) التنوخي الغروي: شرح الرسالة، ج١، ص٣٤٠.

(٩٣) ابن قدامة: المغنى، ج٣، ص ٦٥.

(٩٤) لمزيد من التفاصيل، انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ص ٨٠٥.

(٩٥) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٥٧ .

(٩٦) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٥٧ .

(٩٧) انظر: السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٥٧. وانظر البيهقي، السنن الكبرى، ج٤، ص١١٣. وانظر القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ص ٨٠٣. وانظر: ابوعبيد، الأموال، ص المسألة رقم ١٩٠٠، ص ٥٦٧.

(٩٨) ابن حجر: فتح الباري، ج ٤، ص ٥٠٤.

(٩٩) أبو عبيد: بن سلام، الأموال، ص٥٦٧.

(١٠٠) انظر: التركمان، الجوهر النقي، مع السنن الكبرى، للبيهقي، ج٤، ص١١٣.

(١٠١) انظر: الشاه ولي الله الدهلوي:حجة الله البالغة، المكتبة السلفية-لاهور- بدون تاريخ –ج/ ٢-ص٤٥.

(١٠٢) القرافي، ج٢، ص٣٣. مصدر سابق .

(١٠٣) (شاتز) و (حتاز) و (قحاز) و(حجاز): اختصارات بديلة عن الجمل الطويلة، اختصاراً للوقت. ومثل هذا ليس بدعة في فقهنا وثقافتنا فالحوقلة، أي: لا حول ولا قوة إلا بالله، والهيعلة، أي: حي على الصلاة، والتهليل، وغيرها ألفاظ دالة على وجودها الأصيل في ثقافتنا الإسلامية، والتي عرفت قيمة الوقت، والاقتصاد النافع في كل ما يمكن.

(١٠٤) النووي: روضة الطالبين، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، بدون تاريخ. ج٤، ص١.

(١٠٥) سورة البقرة، الآية ١٤٢.

(١٠٦) انظر: الإمام النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار القلم، بيروت ط١ ١٩٨٩م، ص ٦٣٠. وانظر القاسمي، محاسن التأويل ، ج٨ ص ٣١٨١. وانظر الثعالبي: عبد الرحمن، الجواهر الحسان، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ١٩٨٥م. ج٢، ص١٨٠.

(١٠٧) انظر: أبا حيان الأندلسي، النهر الماد، ج١، ص٩٨١.

(١٠٨) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج٦، ص٢٠٦.

(١٠٩) القرضاوي: قراءات في الاقتصاد الإسلامي. ص١٩٣، ١٩٤.

(١١٠) أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن،رحمهم الله، الزكاة ونفقات الأقارب.، ص ٢٥٤.

(١١١) القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢ ص ٦٣٤.

(١١٢) قام ديوان الزكاة بالسودان بشراء أسهم بملياري جنيه من بنك الادخار الاجتماعي في إطار خطة يزمع الديوان من خلاله أن يكون للبنك فروع في جميع ولايات السودان ومحافظاته، ولتمليك كل الأسرة الفقيرة وسيلة إنتاج بحسب طبيعة كل منطقة.

- مجلة بلادي،الخرطوم العدد ٧، يونيو ١٩٩٥. ص ٦٥و ٦٦ القوصى، عبد المنعم.

المحور الثاني: المصارف

المداخل الإنمائية للزكاة
(إطار نظري)

د. محمد سر الختم محمد

المداخل الإنمائية للزكاة (إطار نظري)

د. محمد سر الختم محمد

تمهيد:

الخلفية الأساسية لهذا الموضوع أن تحقيق التنمية الاقتصادية بمفهومها الذي يتسع لتوفير كافة السلع والخدمات لا يعتبر مجرد ضرورة تفرضها الظروف العملية، وإنما هي تكليف شرعي يسد كل منافذ الإهمال والتراخي. والتنمية بهذا المستوي لا يمكن تحقيقها بصورة جزافية وإنما بترتيبات وسياسات تتميز بالدقة والشمول والتكامل. وسياسات بهذا المعني لابد وأن تعتمد أدوات وآليات متعددة ومرنة وذات كفأة عالية.

ويجمع الدارسون للفكر الاقتصادي الإسلامي أن كل ذلك متوفر فيه. بل إن هذه السياسات قد أصبحت، وبفضل الدراسات المكثفة، محددة المعالم في كل مداخلها ومخارجها وفي أدق تفصيلاتها.[1]

استصحاباً لما سبق، ستقتصر هذه الدراسة على فريضة الزكاة بحسبانها أحد أدوات السياسة الاقتصادية المالية في الفكر الإسلامي، وذلك بهدف الكشف عن دورها في مجال النشاط الإنمائي، ولن نستقصي كل ما للزكاة من آثار وإنما سيقتصر الحديث على الخصائص التي تمثل مدخلا لإحداث وتطوير واستمرار النشاط الإنمائي.

ولتحقيق هذا الغرض سيدور الحديث عن مدخل محدد على النحو التالي:

[1] الإشارة هنا إلي الدراسات التي تمت في المعاهد الأكاديمية، والجامعات ومراكز البحوث حيث التقيد بضوابط البحث العلمي المؤثق.

المدخل الأول

معنى الزكاة وتأثيرها في المكلفين

الزكاة في اللغة: مصدر (زكا) الشيء إذا نما وزاد، يقال زكا فلان إذا صلح، فهي تعني البركة والنماء والطهارة والصلاح.[١]

أما في الشرع: (فتطلق على الحصة المقررة من المال، التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة [٢] المخرجة. وسميت زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره وتقيه الآفات. (٣) ويضيف ابن تيمية: (نفس المتصدق تزكو وماله يزكو، ويطهر ويزيد في المعنى. (٤) ويضيف ابن قدامة: وتطهر النفس من دنس المخالفة وتطهر النفس من دنس المخالفة وتطهر المال بإخراج حق الغير منه إلي مستحقه). (٥) ويقول د. القرضاوى: والنماء والطهارة هنا ليس مقصورين على المال، بل يتجاوزانه إلي نفس المعطى للزكاة، يقول تعالي: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وهي لغة جميلة تدل على أن الزكاة تحقق نمواً مادياً ونفسياً للفقير أيضا، بجانب تحقيقها لنماء الغني لنفسه ولماله(٦). وبعد، فإذا ثبت أن للزكاة كل هذه المعاني السامية، والتي تعتبر في الحق من أول مستهدفات المسلم بل هي ضالته التي يكون أحق بها إن وجدها. فإن المتوقع بداهة حينئذ أن المسلمين متي فهموا هذه المعاني واستيقنتها

١. المعجم الوسيط: ج١ صحيح ٩/٨
٢. الزمخشرى: الاساس النائق ج١ صحيح ٥٣٦
٣. الامام النووى ك المجموع ج٥ صحيح ٣٢٤
٤. ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٥صحيح ٨
٥. ابن قدامة: المغني ج٢ صحيح ٥٧٢.
٦. د. يوسف القرضاوى: فقه الزكاة ج١ صحيح ٣٨

أنفسهم، اندفعوا في أداء الزكاة بالشكل الذي يحقق الغاية منها، يوفرون بذلك نفقات تحصيلها من جهة، ويزيدون حصيلتها من جهة أخرى، الأمر الذي يجعل الدولة قادرة على الاستفادة منها في تحقيق أغراضها وخدمة أهدافها والتي تشمل فيما تشمل تحقيق الرخاء والرفاهية للجميع.

المدخل الثاني

استدامة الزكاة واكتمال الدورة النقدية

وهذه الصفة ذات أثر بالغ فيما نحن بصدده من التنمية الاقتصادية إذ إن اتصاف الزكاة بالديمومة يجعل منها تياراً نقدياً دائم الجريان في مساره، وإن ضاق أو اتسع مجراه بحسب الظروف المحيطة. وقصدنا من صفة الدوام، أن الزكاة فريضة لا تسقط عن المكلف بها أبدا متي اكتملت شروط تعلقها، إذا إنها علاقة بين المكلف الفرد وخالقه الذي آتاه المال، وبين له مقادير الواجب فيه، وحدد له مصارف ما يخرج ؛ فأصبحت كالصلاة لا تسقط إلا بالأداء ولهذا الأمر مقتضيات.

أولاً: إذا قصرت الدولة في جمع الزكاة وصرفها إلى مستحقها لا تسقط عن المكلف، ويجب على المسلم أداءها ديانة (١) وذلك لأن الدولة ليست هي الجهة التي فرضتها، وإنما الجهة المكلفة فقط بتولي أمر تنظيمها لما تقتضيه مصلحة الجماعة. وهذه الصفة من أهم صفات الافتراض بين الضريبة التي تفرضها الدولة والزكاة الشرعية (٢).

ثانياً: إذا فرضت الدولة ضرائب مالية على الناس لسبب ما فإن ذلك لا يكون مجالاً مبسطا للزكاة متى بلغ الباقي بعد أداء الضريبة نصاباً ويكون أمر الضريبة حينئذ كدين شغلت به الذمة. (٣) يؤيد هذا ما أورده ابن عابدين في حاشيته من أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به الزكاة، وهذا ظن باطل لا مستند له،لأن الامام لا ينصب المكاسين لقبض الزكاة، بل لاخذ عشورات مال وجدوه قل أو كثر، وجبت فيه الزكاة أو لا).(٤)

[١] د.القرضاوى: فقه الزكاة ١ صحيح ١٠٠٢

[٢] د. عبد العزيز العلي: نظام الضرائب في الاسلام، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة كلية الحقوق ص٩٥

[٣] الشيخ شلتوت: التفتاوى، مطبعة الازهر ١٩٥٩ص١١٦

[٤] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج٣ صحيح٥٣

بالإضافة إلى أن ما تفرضه الدولة لا تصرفه في مصارف الزكاة المفروضة قرآناً. وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المحدثين الذين تناولوا هذا الموضوع. والزكاة. بهذا تمثل الزكاة مانعاً قوياً من حدوث الركود الاقتصادي أو الانكماش ؛ والذي يعتبر من أول مخاطر التنمية الاقتصادية. وبعد، فإذا ثبتت هذه الخاصية للزكاة فإنها تجعل منها حينئذ تياراً نقدياً دائم التردد بين من يملكون ومن لا يملكون، يضيق أو يتسع بحب الظروف المحيطة، إلا أنه لا ينقطع عن الجريان أبداً في بلد يسكنه المسلمون.

ويمثل هذا التيار النقدي الذي تخلفه الزكاة من جهة أخرى عاملاً فعالاً في استمرار الرواج واكتمال الدورة النقدية. لأن ما يقع في أيدي من لا يملكون ينفقونه ولساعته في احتياجاتهم من سلع وخدمات، والتي هي في الأصل إنتاج لمن يملكون، وبهذا يعود إليهم مرة أخرى فيعيدون استثماره ثم يقدمون من ناتج هذا الاستثمار حق من لا يملكون مرة أخرى، وهكذا تستمر الدورة النقدية وتستمر المبادلة. الأمر الذي يقود حتماً إلي الوفرة والرفاهية.

المدخل الثالث

سعة وعاء الزكاة وكثرة الحصيلة

يقول الفقهاء إن كل مال نامٍ يصلح أن يكون وعاء للزكاة ولو لم ينص النبي ﷺ على وجوب الأخذ منه بذاته، فيكفينا أن يدخل في العموميات القرآنية والنبوية. يقول الشيخ أبو زهرة (رحمه الله) وبعد مناقشة كل آراء الذين قالوا بقصر الزكاة على الأنواع التي وردت ضمن النصوص الفارضة لها (إن كل ما يتحقق فيه النماء، والشروط التي ذكرها الفقهاء، تجب فيه الزكاة، ولو لم يكن جاء به النص عن رسول الله ﷺ، فإن القياس ثابت في الفقه الإسلامي، وتطبيق موجب القياس ثابت في كل العصور والأزمان، وهو نوع من الاجتهاد، ولا يصح أن يخلو منه عصر من العصور ليمكن تحقيق علة النصوص تحقيقاً علمياً سليماً). [1] وقد أيد هذا المذهب د. القرضاوي في بحثه عن فقه الزكاة فقال (هذا المذهب موافق فيما يظهر لحكمه مشروعية الزكاة، إذ هي إنما شرعت لسد حاجة الفقراء والمساكين، ولإقامة المصالح العامة. وذلك واجب على كل ذي مال، ولا يستساغ أن يقصر الشارع هذا العبء على من يملك خمسة من الإبل وأربعين من الغنم ويعفى كبار الرأسماليين الذين يملكون أضخم المصانع وأكبر العمارات وغيرهم من الذين يكسبون في اليوم الواحد ما يكسبه من نص عليهم في شهر) [2]

[1] الشيخ محمد ابو زهرة عن الزكاة، مجمع البحوث الإسلامي ج٢ص١٤٣

[2] د. القرضاوي: فقه الزكاة ج١ص٤٩

المدخل الرابع

اشتراط النماء وإدامة الإستثمار

من المتفق عليه بين الفقهاء أن الزكاة لا تجب إلا في المال النامي، وعلة ذلك كما يقولون (إن المقصود من شرعية الزكاة، مع المقصود الأصلي من الابتلاء، هو مواساة الفقراء على وجه لا يصيربه المزكي فقيراً، بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء فيه يؤدى إلى خلاف ذلك مع تكرر السنين). [1] والمقصود بالنماء هنا، ليس النماء الفعلي فقط بل النماء الحكمي أيضا يقول ابن عابدين (قالوا: النماء في اللغة الزيادة، وفي الشرع نوعان حقيقي وتقديري، فالحقيقي الزيادة بالتوليد والتناسل والتجارات ونوعها).

والتقديري: تمكنه من الزيادة بان يكون المال القابل لذلك في يده أو يد نائبه. [2]

ويزيد الكاشاني الأمر وضوحاً فيقول: (معنى الزكاة، هو النماء، وهو لا يحصل إلا من المال المعد للاستنماء بالتجارة أو بالإسامة (رعي الحيوان في الكلأ المباح) (لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح، فيقام المسبب مقام السبب، وتعلق الحكم به كالسفر مع المشقة)[3] وبعد؛ فإذا ثبت هذا فقهاً، يكون استهداف التنمية على الوجوه الآتية:

الوجه الأول: إن هذا المبدأ يدفع بكل صاحب مال إلى استثمار ماله في أي مجال من مجالات الاستثمار المشروعة وإلا أكلته الزكاة، فهذه النصوص القاطعة لا تعطى الخيار

[1] فتح القدير ابن الهمام ج١ص٤٨

[2] حاشية ابن عابدين: ج٢ص٧

[3] الكاشاني: بدائع الصنائع في الترتيب الشرائع شركة المطبوعات العلمية ١٣٢٧ ج ص ١١

لأي صاحب مال في عدم استثماره سواء بنفسه أو بواسطة آخرين ولا اعتبار لأي عذر يقدم في هذا الخصوص لأن (المفترض في المسلم أن يعمل الحيلة، ويتخذ كل وسيلة مشروعة لتثمير ماله، إما بنفسه أو بمشاركة غيره، والمسلم لا يعجز عن تهيئة الأسباب وإزالة الموانع. فالعجز في نظر الإسلام ليس عذراً، ولهذا استعاذ منه الرسول ﷺ وأنكره على من تلبسه، إذ يروى عنه أنه قال: (احرِصْ على ما ينفَعُك، واستَعِن بالله، ولا تَعجَز) [1].

ومسؤولية عدم التثمير للمال ليست قاصرة على مالك المال نفسه فقط، بل تشمل وكيله الذي وكله باختياره أو وليه في حالة الحجر عليه لأي سبب من الأسباب. ومن هذا المنطلق ذهب الجميع إلى أخذ الزكاة من مال الصبي والمجنون والسفيه، بل إن سيدنا على كرم الله وجهه، أخرج الزكاة من أمانة مالية كانت عنده تقديراً لفهمه لهذا الأمر.

ذلك الفهم الذي يظهر جلياً في قوله لأصحاب المال مستنكراً (أحسبتم أني أمسك مالا ولا أزكيه) [2]. والإصرار على استثمار المال وإدامة هذا الاستثمار تفضي سريعاً إلى الرخاء الذي هو غاية التنمية الاقتصادية.

الوجه الثاني:

أما الوجه الثاني لتأثير هذه الخاصية للزكاة في عملية التنمية الاقتصادية فيظهر في استدامة الاستثمار بهذا الشكل ؛ إذ يزيد من حصيلة الحق المقتطع للمحتاجين وزيادة هذا الحق الذي سيصرف في الاحتياجات الفعلية من السلع والخدمات بمعنى إعادة

[1] د. القرضاوى: فقه الزكاة ج١ص٢٤٣

[2] ابو يوسف في الخراج:٦٧،السلفية الطبعة الرابعة

هذا المال إلى المستثمرين لإعادة استثماره، أو انه يخلق طبقة من المستثمرين والمنتجين الجدد الذين أصبح ما وصل إليهم بمثابة رأسمال محرك. واشتغال الناس كلهم بالاستثمار والنماء يوصل إلى المرحلة التي تنبأ بها رسول الله ﷺ فيما يرويه البخاري في باب الصدقة قبل الرد، حيث يقول: (لا تقومُ الساعَةُ حتى يكثُرَ فيكم المالُ، فيفيضَ حتى يُهِمَّ رَبَّ المالِ مَن يقبَلُ صدقَتَه، وحتى يعرِضَه، فيقولَ الذي يَعرِضُه عليه: لا أَرَبَ لي)[1] وهي مرحلة تكابد في سبيلها كل المجتمعات الإنسانية وتشغل بال كل المفكرين فيها.

ومما تقدم يتضح ما لاشتراط النماء بالنسبة لأخذ الزكاة من المال من أثر فعال في دفع الناس إلى الاستثمار ؛ الأمر الذي يشكل تأمينا كاملاً من حظر الركود الاقتصادي من جهة وزيادة في الإنتاج بزيادة المستثمرين من جهة أخرى، وكذلك ضماناً لتصريف الإنتاج بما يوضع في أيدي المحتاجين من قوة شرائية تمكنهم من مقابلة التيار السلعي الناشئ عن الاستثمار بتيار نقدي كمل معه الدور فيتحقق الرخاء وذلك غاية التنمية الاقتصادية.

[1] صحيح البخاري: ٢/ ١٠٨. وأخرجه مسلم في الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، رقم ١٥٧

المدخل الخامس

القدر المعطى للمستحق وتمويل الصناعات البيئية والمشروعات الاستثمارية

يذهب كثير من الفقهاء الكرام إلى القول بإعطاء الفقير المستحق للزكاة القدر الذي يستأصل شافة فقره ويقضي على أسباب عوزه وفاقته ويكفيه بصفة دائمة ولا يحوجه إلى الزكاة مرة أخرى، يقول النووي: (المسألة الثانية في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين، قال أصحابنا العراقيون، وكثير من الخرسانيون، يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلي الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، وهذا ما نص عليه الشافعي رحمة الله). [1]

وليس هذا فحسب، بل إن الفقهاء يذهبون إلى وجوب توجيه هذا القدر المعطى توجيها إنمائيا حكيماً ؛ فقسموا المحتاجين إلى قادر ويمكنه الكسب بنفسه فيعطى ما يمكنه من شراء آلة حرفته، أو وسيلة ارتزاقه، بحسب حالة بلده وزمانه.[2] وغير قادر على الكسب بنفسه ؛ فأوجبوا على ولى الأمر (الدولة) شراء ما يدر عليه دخلاً يكفيه.[3] أو بعبارة أخرى أن تتولى الدولة استثمار نصيبه من الزكاة بما لا يؤدى إلى محظور، وهو حبس مال عن التداول، بالإضافة إلى أنه ليس من الممكن حساب ما يكفي الإنسان بقية عمره لجهل الغاية. وعبارة الفقهاء (وليس المراد باعطاء من لا يحسن الكسب اعطاءه نقداً يكفيه بقية عمره المعتاد، بل إعطاءه ثمن ما يكفيه دخله منه فيشتري له به عقاراً يستغله ويعيش به، وللإمام دون المالك شراءه له، وله الزامه بالشراء)[4] .

[1] النووى: المجموع، ج٦ص١٩٣

[2] النووى: المجموع، ج٦ص١٩٤

[3] شهاب الدين الرملى: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، طبعة الحلبى الأخيرة ١٩٦٧، ج٦ص١٦٢.

[4] المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

وبعد، فإذا تقرر هذا فقهاً فإن استهداف التنمية منه يمكن أن يتضح من وجهين:

الوجه الأول: أن إعطاء كل قادر على الكسب يؤدي إلى تحقيق العمالة الكاملة، لأنه يساعد العاطلين، جبراً، ولظروف قاهرة ألمت بهم، على إعطائهم فرصة معاودة المشاركة في الإنتاج كل بما يحسنه. وتوجيه هذا الأمر بهذا الشكل يمكن من إنشاء وتدعيم ما يسميه الاقتصاديون بالصناعات البيئية. وهذه الصناعات ذات أهمية كبرى في مجال التنمية الاقتصادية لأنها (لا تتطلب الخدمات العديدة والمكلفة التي تتطلبها الصناعات الكبيرة ؛ إذ تقوم على مواد خام بيئية متوفرة وآلات بسيطة يمكن الحصول عليها محلياً بأسعار منخفضة، ولا تحتاج بالتالي إلى نقد أجنبى). يضاف إلى هذا حاجة الناس إليها في تسهيل حياتهم.

الوجه الثاني: واستناداً إلى ما قرره من مسئولية ولي الأمر في استثمار أموال من لا يحسن الكسب بنفسه، فإن على الدولة أن تنشئ مصانع ومؤسسات تجارية ضمن خطتها الإنمائية، وتمولها من حصيلة هذه الأموال، وتكون ملكيتها وعائدها لأصحاب هذه الأموال، وفائدة إنتاجها للكافة ؛ الأمر الذي يدعم موقف التنمية الاقتصادية عموماً.

ومما تقدم يتضح أن هذه الخصيصة من خصائص الزكاة تهدف أيضا إلى تحقيق أغراض التنمية الاقتصادية.

المدخل السادس

جواز إعطاء العلماء من الزكاة وإمكانية تمويل البحث العلمي

يجوِّز الفقهاء الكرام أن يعطى من حصيلة الزكاة طالب العلم الذي أظهر قدرة على التحصيل، والإجادة في علم يحتاجه الكافة، إلا أن كسبه يشغله عن ذلك، يعطى ما يمكنه من التفريغ للعلم تفريغاً كاملاً لأن علمه يعم عموم الناس، بخلاف كسبه الضعيف الذي بالكاد يغطى احتياجاته. ونص عبارة الفقهاء في ذلك: (ولو اشتغل بحفظ قرآن أو بعلم شرعى أو آلة له، وأمكن عادة تأتي تحصيل فيه، والكسب الذي يحسنه يمنعه من أصله، أو كماله، (يعتبر) فقيراً فيعطى، ويترك الكسب لتعدى نفسه وعمومه، أما من لا يتأتى منه التحصيل فلا يعطى إذا كان كسبه يليق بمثله) فشروط الإعطاء إذاً هي:

١. أن يتعدى عمله إلى المصلحة العامة.

٢. أن يتأتى هذا التحصيل والإجادة.

ومما يؤكد أصالة هذا الاتجاه أن الفقهاء قالوا في مقابل ذلك بحرمان المتفرغ للعبادة لأن العبادة في المفهوم الإسلامي لا تحتاج إلى تفرغ كالعلم، فضلا عن أن العابد إنما يتعبد لنفسه، أما المتعلم الذي يعطى فإنما يتعلم لينفع غيره، ولهذا كان فضله لنفسه ولسائر الناس [١]. والإعطاء المذكور لا يقف على الإعاشة فقط بل يشمل شراء كل ما يحتاجه الباحث العالم من أدوات وكتب (يأخذ من الزكاة ما يشتري به كتاباً يحتاجه من

[١] المجموع ج٦ص١٩٠

كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه)[1] بل الإصدار على هذا المبدأ يذهب بالفقهاء إلى تجويز نقل الزكاة من بلد إلى آخر بلا كراهية من أجل إعطاء طالب العلم[2]، ولا غرابة في ذلك ؛ لأن الزكاة أصلا لأحد رجلين: من يحتاج من المسلمين، أو من يحتاج إليه المسلمون، وهذا جمع بين الأمر[3]. والعلم المقصود هنا، ليس محصوراً في علم الفرائض الدينية وحده، بل (كل علم نافع يحتاج إليه المسلمون في دنياهم ولصحة أبدانهم، وتنمية اقتصادهم وعمرانهم، وتمكينهم من التفوق العسكرى على عددهم، ونحو ذلك من الأغراض.[4] لأن العلم بهذا المفهوم هو الذي عده الفقهاء من فروض الكفاية وتعلم ما هو فرض كفاية أفضل كما يقول الفقهاء (لأنه يكون سببا في إسقاط الإثم عن جميع الناس).[5] ففرض الكفاية إذاً هو كما يقول الفقهاء (كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب والحساب والفقه واصول الصناعات كالفلاحة والحياكة (النسيج) والسياسة والحجامة (الجراحة)[6].

فإذا تقرر هذا فقهاً ؛ فإنه يمكن للدولة حينئذ الإنفاق من حصيلة الزكاة على الأبحاث العلمية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية من جميع جوانبها كدراسة:

[1] الانصاف في الفقه الحنفي ج٣ ص١٦٥ وكذلك شرح غاية المنتهي ج٢ص١٣٧ طبع المكتب الاسلامي وحشية ابن عابدين، ج٢ص٩٤ المطبعة العثمانية ١٣٠٧هـ .

[2] الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج٢ص٩٤ المطبعة العثمانية وهبة ص٩٧.

[3] د. القرضاوى: مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام – مكتبة وهبة ص٩٧

[4] د. القرضاوى: فقه الزكاة ٢ص٥٧بيروت.

[5] حاشية القليوى على المنهاج، طبعة دار احياء الكتب العربية بالقاهرة ج٣ص٢٣٦ وحاشية ابن عابدين – طبعة دار الطباعة.

[6] ابن عابدين ج ١ ص ١٩٠ – رد المختار .

١. الجدوى الاقتصادية.

٢. دراسة تحسين وتوسيع المشاريع القائمة.

لأن ذلك أصل العلم، وأمر أكثر توافقا مع الحث الإلهي على النظر والتدبر واكتشاف خصائص الأشياء وقوانين الخالق سبحانه في تسيير الكون بالإضافة إلى أنه يمكن الاستفادة من تسخيره للإنسان.

ولهذا الأمر أهمية بالغة في مجال التنمية الاقتصادية، ويمكن تقدير هذه الأهمية إذا علمنا أن الدولة المتقدمة الآن تنفق في تمويل البحوث العلمية ما لا يقل عن ١.٥٪ من دخلها القومي. وبهذا يتأكد لنا أيضا استهداف الإنفاق الإسلامي لعملية التنمية الاقتصادية كما ندعي.

المدخل السابع

مصرف الغارمين وتسهيل الائتمان

يتفق العلماء في أن الغارمين هم المدينون الذين لا يملكون وفاء لدينهم[1]، وأكثر العلماء أيضا على أن من استدان في سفاهة وإسراف لا يوفَّى عنه دَينه إلا اذا تاب، وصار من أهل الصلاح والتقى وأهل النظر والتدبر.[2] ولم يختلف العلماء في أن من استدان في معاملة تجارية مشروعية ولم يستطيع أن يوف لظروف تجارية أيضا فهو غارم يدخل في هذا المصرف لما رواه مسلم عن أبى سعيد الخدري ﷺ أنه قال: (أصيبَ رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعها، فكثُر دَينه، فقال رسول الله ﷺ: تصَدَّقوا عليه، فتصَدَّق الناس عليه، فلم يبلُغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغُرَمائه: خُذوا ما وجدتُم، وليس لكم إلا ذلك).[3] فإذا تقرَّر هذا الأمر، فإن له في مجال التنمية الاقتصادية شأن كبير يمكن أن يتضح من الأمور الآتية:

الوجه الأول: إن قرار هذا المبدأ يشيع بين المنتجين نوعان من الاستقرار والاطمئنان إلى مالهم إذا أصابتهم جائحة، الأمر الذي يدفعهم دفعا إلى مواصلة الإنتاج والاستزادة منه، ونتاج ذلك قطعا هو الوفرة والرفاهية التي تبتغيها كل المجتمعات الإنسانية.

الوجه الثاني: إن هذا الضمان يدفع بذوي الأموال الفائضة عن حاجتهم المعيشية والاستثمارية إلى أن يقدموها قرضا أو إقراضا لما يطلبها من ذوي الكفاءة والخبرة في

[1] القرطبي: تفسير القرطبي ج٨ ص ١٨٣

[2] الشيخ أبو زهرة / بحث عن الزكاة، مجمع البحوث الإسلامية، ج٢ ص ١٥٨.

[3] رواه مسلم ج٣ ص ١١٩١ طبعة الحلبي، بتحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي.

مجال الإنتاج والاستثمار عموماً. الأمر الذي يوفر عرضا مالياً دائماً مساوياً للطلب أو زائدا عليه وبشروط هي السهولة بعينها. وهذا الوضع من أصلح الأوضاع لخلق طبقة من المنظمين الممتازين تقوم علي أكتافهم كل المشاريع الإنمائية والعمرانية، ويكفون الحكومة مؤونة الاتجاه نحو الإنتاج المباشر والاقتصار على وظيفتها الأصلية من توفير البيئة الملائمة لهذا الاستثمار وضبط النشاط. ووجود طبقة ممتازة من هذا النوع من المنظمين يعتبر في رأي كل الاقتصاديين (مفتاح التقديم الاقتصادي المضطرد لأنهم هم الرجال الذين يقتنصون الغرض لتطبيق وسائل الإنتاج الحديثة. وليس بالضرورة أن يكون المنظم مكتشفا، أو مديرا، وفي مجتمع يعتمد التقديم الاقتصادي والفني أساسا على عدد المنظمين مقدرتهم الفنية والخبرة الإدارية من الأهمية بمكان بالنسبة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية)[1] .

الوجه الثالث: وهو مستفاد من ضبط الفقهاء للدَين بأن لا يكون في سفه ولا إسراف حتى يصبح غارما، فيقضى عنه، إذاً في الضابط أحكام وتوجيه للإنفاق إذ أنه:

١. من السفه الإنفاق على المشاريع التي لا تخدم قضية التنمية الاقتصادية وأهداف المجتمع المسلم كإنتاج الخمور مثلاً.

٢. ومن السفه أيضا الإنفاق في مجال الدعاية والإعلان المبالغ فيهما، حتى ولو كان ما يقال حقا، إذ لو كان غير ذلك لكان محرما أصلا ؛ إذ يكون حينئذ من الغش والكذب

[1] بنيامين هيجتز: التنمية الاقتصادية، مجموعة اخترنا لك العدد ١٢١ الدار للطباعة، بدون تاريخ مترجم ص ٣٧.

وكلاهما محرم ابتداء، وفي ذلك توفير لأموال طائلة وتوظيفها في مجالات الإنتاج الحقيقي.

٣. ومن الإسراف التوسع في الإنفاق في المراحل الإنشائية اعتماداً على التمويل وسهولته ؛ الأمرالذي يؤدي قطعا إلى زيادة تكلفة الناتج، ويهدد بكساده والتحايل على تصريفه مع إضافة هذه الزيادات غير المبررة، فيكون الأمر هنا أكلاً لاموال الناس بالباطل، وحرام قطعاً.

٤. ومن الإسراف أيضا التوسع في الجديد من الإنشاءات بغير دراسة لجدواها الاقتصادية اعتمادا على سهولة التمويل، الأمر الذي يؤدي إلى تثبيت لموارد البلاد، وسوءاً لاستخدامها، وذلك من الخطورة بمكان. لهذا فإن الضابط الذي وضعه الفقه الإسلامي للديون، والتي تعين الدولة في قضائها يؤدي فعلا إلى ترشيد الإنفاق وسلامة سيره. وهذا الاتجاه هو الأصح لتحقيق والعمران.

الوجه الرابع: وهو آتٍ من تحديد الدَين الذي يقضي بأنه الدين الذي من شأنه أن يحسن فيه المدين، أي الدين الذي يكون لآدمي لا الدين الذي يكون لله تعالي كالكفارات والنذور.[١] وهذا التحديد في الواقع له تأثير كبير على ما نحن بصدده لأن تعطيل الديون التي للآدمي فعلا يعرقل عملية التبادل وحركة الأموال اللازمة للتنمية الاقتصادية لأنه يؤدى إذا استمر إلى تعطيل هذا المصدر التمويلي الهام وحرمان المنظمين منه. أما الدين الذي لله تعالي فهو أمر بين العبد وربه، والدافع إليه وموجبه، ليست الحاجة المادية للمعاش ولكن تغطية أخطاء معنوية أو طمعا في زيادة الثواب الأخروي،

[١] حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير: ج١ ص ٤٩٥ مطبعة الحلبي.

وهذه أشياء برغم أهميتها في ذاتها ولكنها لا علاقة مباشرة لها بمصالح الآخرين. ومن هذا المنطق الدقيق كان الحرص على سداد ديون الآدميين توصلاً إلى استدامة المعاملة وسريان حركة الأموال في شكل تحصيل الفائدة.

الوجه الخامس: وهو ناتج من فتوى الفقهاء، وبناء على النصوص الأصلية، بجواز أن يدفع الدائن ما وجب عليه إخراجه من زكاة ماله إلى مدينه ثم يأخذها منه سدادا لدينه على شريطة ألا يتواطأ على ذلك. وفي هذا يقول الفقهاء: (وفي جواز دفعها لمدينٍ عديمٍ، ثم أخذها منه في دينه تردُّدٌ محلُّه حيث لم يتواطآ على ذلك) [1].

وهذه الفتوى تعني أن الدائن إذا علم حال مدينه من الإعسار فإنه – وانطلاقاً من روح التآخي التى تحض على فك ضائقة العباد في الدنيا – عليه أن يدفع إليه الزكاة من ماله. ومتى صار المال مملوكا لله حسب الوضع الشرعي للزكاة – فيمكنه حينئذ أن يدفع منه دينه ونفسه عزيزة ؛ لأن ما صار في يده هو حق شرعي كفله له الشرع الحكيم، فلا حساسية ولا التفات إلى مصدره ؛ إذ لا يلحقه منه مَنٌّ ولا أذى، بل إن الفقهاء يذهبون إلى أوسع من هذه الخطوة إذ يجوزونه للدائن أن يخصم دينه من نصيب المدين الذي وجبت له الزكاة ويعطيه الباقي، وهذا باتفاق بينهم كما جاء في حاشية الدسوقي[2]. وهذا في الواقع تسهيل للائتمان وتشجيع عليه يفوق الوصف ولا تعليق عليه إلا أنه شرع الله وكفى.

[1] المصدر السابق ص ٤٩٤.

[2] حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ح٢ ص ٤٩٥، طبعة الحلبي.

الوجه السادس: وهو ناشئ مما جوَّزه الفقهاء بإعطاء القرض الحسن ابتداء من مصارف الزكاة قياسا على الدفع عن الغارمين، يقول الشيخ أبو زهرة: (إنه يصح بالقياس على ذلك أن يقترض من مال الزكاة القرض الحسن لأنه إذا كانت الديون العادية تؤدى من الزكاة، فأولى أن يعطى منها القروض التي ترد إلى بيت المال[1] .

وقد أيد هذا الاتجاه أيضا الدكتور القرضاوي، واقترح أن ينظم وينشئ له صندوق خاص لأن ذلك يعد مساهمة عملية في محاربة الربا والقضاء علي الفوائد الربوية [2].

وبعد يتضح مما أقدرنا الله تعالى على إبانته من إسرار وحكم هذا المصرف المفروض قراناً، أن دوره فعال وحكمته بالغة في مجال استدامة المعاملة، وتوسيع سوق رأس المال للمنتجين أو المستثمرين، فضلا عن المستهلكين الأمر الذي تكابد في شأنه كل الدول والجماعات بلا استثناء، وهو سوق خالٍ من الربا والفائدة، التي تنخر في العمود الفقري للاقتصاد المالي، وتفقر الدولة بل والإفراد.

ومن ثم، فإن ما ندعيه من استهداف الضوابط الإسلامية للإنفاق تحقيق أغراض التنمية الاقتصادية يصبح أمراً لا غموض فيه، وإذا كان ذلك كذلك، فإن بلوغ أعلى المعدلات الإنمائية، في ظلال الضوابط الإسلامية يصبح أمرا لازما لا محالة.

[1] الشيخ أبو زهرة والشيخ حسين، بحث عن الزكاة حلقة الدارسات الاجتماعية، جامعة الدول العربية، ص ٢٥٤.

[2] د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة ج٢ ص ٦٣٤.

المدخل الثامن

مصرف (في سبيل الله) وإنتاجية الإنفاق الحربي

ذهب كثير من العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن مصرف (في سبيل الله) الوارد ضمن مصارف الزكاة مقصور على الغزو والجهاد[1]. وحجتهم في ذلك (أن المفهوم في الاستعمال المتبادر إلى الأفهام أن سبيل الله هو الغزو وأكثر ما جاء في القران الكريم كذلك).[2]

ومع أننا نرجح القول بأن سبيل الله يعني كل الطرق التي تحقق شرعه وتجلب مرضاته، إلا أننا نود أن نقول هنا أن هذا المصرف حتى ولو قصر على الإنتاج الحربي، فإنه يساهم أيضا وبهذا القصر – في خدمة أهداف التنمية الاقتصادية، ويقول علماء المالية العامة في هذا (كثيراً ما يتساءل المرء عن مدى إنتاجية الاتفاقات الحربية، ومما لا شك فيه أن الإنفاق على الحرب الدفاعية منتج ؛ إذ أن الزود عن حياض الوطن إبقاء على سلامته وحمايته الأهلية وتامين مصالحه، وحتى الحرب الهجومية يمكن تبريرها في بعض الأحيان باعتبار أن الهجوم القوي هو خير وسيله للدفاع. أما تلك التي تنفق على التسليح في أوقات السلم فإن من يعتبرها غير منتجة يكفيه أن يفكر لحظة واحدة في مصير وطنه ومصيره لو أن بلاده لم تكن على أهبة الاستعداد لمنازلة عدو متربص بها، أو أن بلاده لم تكسب حربا اضطرت لخوضها اضطراراً)[3].

[1] المجموع / للنووي ج٢ ص ٢١٢، تفسير القرطبي ج٨ ١٨٥.

[2] ابن قدامة: المغني، ج٦ ص ٣٨٢ طبع مكتبة القاهرة.

[3] د. عبد المنعم فوزي ن المالية العامة والسياسة والمالية، ص ٨٠ [3]

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الإنفاق للحرب لا يعدو أن يكون إنفاقا على سلع وخدمات لمقابلة احتياجات المصانع الحربية من خدمات ومتطلبات، ثم الإنفاق على القائمين عليها، وإكمال مؤن ومعدات الجيوش. وهذه السلع والخدمات المطلوبة يقدمها المواطنون الذين يعملون في إنتاجها. وعلى هذا تكون النفقات الحربية مساهمة في زيادة العمالة، وكذلك زيادة الاستهلاك ؛ الأمر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الإنتاج وتحقيق العمالة الكاملة بشكل عام.

وذلك مبني على ما يقول الاقتصاديون من وجود تيارين: تيار سلعي، وتيار نقدي، يسيران في اتجاهين متضادين، ويكونان حلقة كاملة (فالأفراد يحصلون على دخل نقدي ويتقاضون نقودا من المنشآت مقابل عرضهم لخدمات وعوامل الإنتاج المختلفة، ثم يقوم الأفراد بدورهم باستخدام هذا الدخل النقدي لمواجهة الإنفاق علي الاستهلاك وشراء السلع الاستهلاكية مما يغذي المنشآت بدخل نقدي من عمليات البيع لتبدأ الدورة النقدية من جديد وهكذا)[1].

والإنفاق كما تصورناه سابقا يعتبر من الوسائل الأساسية للإسراع بهذه الدورة وتوسيع مداها الحقيقي واضطراد نموها واكتمال هذه الدورة النقدية واضطراد نموها، يعتبر المفتاح الحقيقي وضربة البداية لعملية التنمية الاقتصادية. وبهذا يتضح إسهام هذا المصرف في عملية التنمية الاقتصادية.

[1] د. شوقي إسماعيل شحاته: مفاهيم ومبادئ الإسلام دراسات في الإسلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية العدد ١٨٢ عام ١٩٧٦ ص ٤٠.

المدخل التاسع

مسئولية الدولة عن الزكاة ولزوم التخطيط الاقتصادي

يقول العلماء: (يجب على الإمام أن يبعث السعادة لأخذ الصدقة لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده، كانوا يبعثون السعاة، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه.. ومنهم من يبخل ؛ فوجب أن يبعث الإمام من يأخذ الزكاة. هذا أمر أكده القران في الواقع، وذلك يجعله للعاملين عليها أجرا من حصيلتها. بل إن في المنطق يمكن القول بأن مهمة جمع وتوزيع الزكاة ليس أمراً موكولاً إلى الفرد ابتداء، ولكنه وظيفة من وظائف الدولة تشرف عليها وتعين عمالها من صاحب وخازن وموزع.[1]

إن إيكال أمر الزكاة للدولة جمعا وتوزيعا كما تقضي النصوص الإسلامية، أمر له ما يبرره من أي وجهة نظر إليه، أما فيما نحن بصدده من تأثير على بدء واستمرار عملية التنمية الاقتصادية فيمكن توضيح ذلك من وجوه:

[1] الشوكاني: نيل الأوطار ج٣ ص ١٩٠، ود. القرضاوي: فقه الزكاة ج١ ص ٥٧٩.

الوجه الأول:

أن تولي الدولة لجباية الزكاة يفرض عليها إنشاء جهاز فني يمتاز بالمرونة والدقة في إحصاء ثروات الأفراد جبرا، وعلى أي شكل كانت لتحديد القدر المفروض على كل فرد تحديدا فعليا تبعا للقواعد التي فرضها الشارع الحكيم وأبانها الفقهاء الكرام وفصلوها. وخلق مثل هذا الجهاز يساعد الدولة علي إحصاء الثروة القومية كلها إحصاء دقيقاً، وهذا الإحصاء يبين الآتي:

أولاً: قيمة الثروة هذه للدولة.

ثانياً: أماكن وجود هذه الثروة.

ثالثاً: مجال تحرك هذه الثروة، في الزراعة والتجارة والرعي والصناعة ...الخ.

وهذا الوضع يمكن الدولة من المقدرة التامة على التخطيط الاقتصادي السليم لكل المشاريع الإنمائية التي ترى وجوب القيام بها لأنها تعرف إمكاناتها المالية ومصادرها معرفة وثيقة.

ثم إنه يمكنها من توجيه مجالات استثمار الأموال إلى ما تفرضه الضرورة، فإذا لم يجد التوجيه تنتقل إلى الإلزام والذي يمكنها حينئذ أن توجه إلى أشخاص بعينهم لمعرفتها

من الإحصاء السابق بقدرتهم على توليه. وهذا الوضع يمكنها أيضاً من القدرة على فرض الضرائب المباشرة علي الأموال، وينجيها من اللجوء للضرائب غير المباشرة، والتي يقع عبؤها دائما، وكما هو مشاهد، على الطبقة الفقيرة فتزيدها فقراً علي فقر.

الوجه الثاني:

وهو ناتج من تولي الدولة توجيه الأموال لمستحقيها لأنه يفرض عليها خلق جهاز فني آخر إلى جانب الجهاز الأول، ليقوم بالمسح والدراسات الإجتماعية اللازمة لتحديد الفئات التي تنطبق عليها مواصفات الاستحقاق التي حددها الشرع قرانا، ولم يرض فيها بقسمة نبي ولا غيره. يؤكد هذا الأمر الإمام النووي بقوله: (ينبغي للإمام والساعي وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، ومقدار حاجتهم، بحيث يقع الفراغ من جمع الصدقات بعد معرفتهم، أو معها، ليعجل حقوقهم وليأمن هلاك المال عنده) [1]

وخلق مثل هذا الجهاز الفني يساعد في:

١. معرفة القوى البشرية الموجودة فعلاً.

[1] الأمام النووي: الروضة ج٢ ص ٢٧٧.

٢. معرفة المتعطلين تعطلاً إجباريا، ولظروف قهرية.

٣. معرفة الذين لا يكفي دخلهم الحقيقي لمتطلباتهم المعيشية ومعرفة هذه الأشياء تجعل الدولة قادرة علي:

أ- توجيه واستثمار القوى العاملة فيها استثمارا حقيقياً كاملا.

ب- التخطيط لمشاريع تعتمد على الكثافة السكانية في حالة نقص الوسائل الفنية والمالية اللازمة.

ج- خلق وإنشاء المجالات الاستثمارية التي تستوعب المتعطلين جبرا وتمكنهم من المشاركة الفاعلة في بناء أمتهم.

الوجه الثالث: وهو ناشئ عما قرره الفقهاء من وجوب توجيه قوى الدولة التوجيه الاستثماري لأموال من لا يحسن الكسب في وجوه استثمار تدر عليه ربحاً يكفيه العمر كله[١].

لأن هذا التكيف يفرض على الدولة إنشاء جهاز اقتصادي متخصص لتحديد اوجه الاستثمار التي تعود على هؤلاء بالنفع المقصود وتتسق في نفس الوقت في اتجاهات

[١] الرملي: نهاية المحتاج ج٦ص١٦٢طبعة الحلبي.

الخطة القومية العامة للتنمية الاقتصادية. فإذا أضفنا إلى ما تقدم القول بأن مصارف الزكاة ليست قاصرة على الفقراء والمساكين، بل لها مصارف تتعلق بالمصلحة العليا للدولة لا يقدرها الأفراد، وإنما تقدرها الحكومة بحسب الأحوال المحيطة، وذلك كالمؤلفة قلوبهم مثلاً.

وإذا أضفنا أيضا، أن الزكاة عموماً تعتبر من أهم موارد الخزينة العامة التي تصرف بها كثير من الشؤون، ثم أنها وسيلتها الأولى والفعالة لإعادة توزيع الدخل بين الأفراد على نطاق الدولة كلها فإن الأمر حينئذ ينتج التزاماً عاماً للدولة بوجوب تولي التخطيط الشامل للاقتصاد القومي، وعليه يكون ادعاؤنا بأن توجيه الإسلام بتولي الدولة لأمر الزكاة توجيه قصد منه استهداف تحقيق التنمية الاقتصادية على أكمل وجه، وتحت إشراف الحكومة والشعب.

وخلاصة القول في هذا المبحث بفروعه التسعة، أن مصارف الزكاة التي ضبطها الحق سبحانه، جميعاً، تؤدى إلى زيادة الإنفاق الكلي على الاستهلاك، سواء على الاستهلاك الفردى أو العائلي أو على الإنفاق العسكرى الحكومي، مما يتولد عنه طلب قد يؤدي إلى زيادة حجم الوظائف، وتلك التعديلات بالزيادة في الإنفاق الكلي على الاستهلاكات التي تؤدى إليها مصارف الزكاة جميعاً ذات أهمية كبرى في تحقيق مستوى أعلى من

التوظيف في الاقتصاد القومي يعمل على تحقيق زيادة في الاستثمار، بالإضافة إلى أن مصارف الزكاة تعمل على دعم الدورة النقدية، وتوسيع التيار النقدي، وعلى تناسب بين التيار السلعي والتيار النقدي[1].

وتحقيق مصارف الزكاة عموماً لهذه الأشياء يعتبر وبحق تحقيقاً لأسلم قاعدة انطلاق لعملية التنمية الاقتصادية في أي مجتمع وفي أي زمن وعلى كل المقاييس. وعليه تثبت تحقيق ادعائنا بأن مصارف الزكاة المنضبطة قرآناً تستهدف فيما تستهدف تحقيق غايات التنمية الاقتصادية أو العمارة الكاملة للكون.

[1] د. شوقي اسماعيل شحاته / مفاهيم ومبادئ في الاقتصاد الاسلامي، ٤٢/٤٣.

المحور الثاني: المصارف

استثمار أموال الزكاة

الأستاذ / عبد الهادي يعقوب عبدالله

استثمار أموال الزكاة

الأستاذ / عبد الهادي يعقوب عبدالله

قال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ** ﴾ [الحج: ٣٩]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبع نهجه إلى يوم الدين، أما بعد: يعاني كثير من أهل السودان من ثالوث التخلف: (الفقر والجهل والمرض) على الرغم مما في السودان من موارد وإمكانيات اقتصادية هائلة، تتمثل في الثروات المعدنية الضخمة الظاهرة والباطنة، وأراضٍ زراعية خصبة شاسعة، ومياه وفيرة، ومناخ متباين يلائم إنتاج كافة المحاصيل والغلات الزراعية، وتربية العديد من الفصائل الحيوانية، فضلاً عن ذلك يحتل موقعاً جغرافياً استراتيجياً. فلو فطن أهل السودان لهذه الإمكانيات والهبات الإلهية لأمنوا من الجوع والخوف، ولتسنموا الثريا رقياً وتمدناً، ولفاض الخير منهم إلى غيرهم. وبسطور هذا البحث، الذي هو جهد مقل، نحاول عبر شعيرة الزكاة، وفقهها استصحاباً لشعار هذا المؤتمر، الإشارة إلى مجالات من خلالها يمكن استثمار بعض أموال الزكاة آملين أن تنقذ الناس من أسر الفقر وشظف العيش إلى رحابة الغنى، ليكونوا ممن يدفع الزكاة، ويمكن أن نعالج هذا الموضوع وفق المباحث التالية:

أولاً: معنى الزكاة ومفهوم الاستثمار. **ثانياً**: مدى مشروعية استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو ممن ينوب عنه. **ثالثاً**: الضوابط الشرعية والرقابية لاستثمار أموال الزكاة. **رابعاً**: مجالات استثمار أموال الزكاة. **خامساً**: تكاليف استثمار أموال الزكاة.

المبحث الأول

مفهوم استثمار أموال الزكاة

تحت هذا المبحث نعرف الزكاة، ونبين حقيقة استثمار أموال الزكاة بالإشارة إلى تعريف الفقهاء للاستثمار ومدى اقتراب معناه من المراد بالاستثمار، عند علماء الاقتصاد المعاصر.

(١) معنى الزكاة:

- الزكاة لغة: النماء والزيادة وتطلق أيضاً على التطهير [١].
- واصطلاحاً: هي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً إن تم الملك وحال الحول. فهي تطلق على إخراج الزكاة كما تطلق على المخرج من المال، ولذلك عرفها ابن قدامة بأنها: [حق يجب في المال] [٢].

(٢) تعريف الاستثمار في الفقه الإسلامي والاقتصاد المعاصر:

- الاستثمار لغة: طلب الثمر: يقال: أثمر الشجر إذا خرج ثمره، وثمر الشيء إذ تولد منه شيء آخر، ثمّر الرجل ماله تثميراً إذا كثره عن طريق تنميته، قال ابن عباس، يقال لكل شيء يصدر عن ثمرته. كقولك ثمرة العلم العمل الصالح، وثمرة العمل الصالح الجنة[٣]. وعلى هذا فإن استثمار المال عند الفقهاء هو طلب الحصول على الأرباح. وبهذا المعنى جاء في المنتقى شرح موطأ الإمام مالك:في أول كتاب القراض: [أن يكون لأبي موسى الأشعري النظر في المال بالتثمير

(١) المصباح المنير – مادة زكاة.

(٢) المغني لابن قدامة جـ٢، ص(٥٧٢).

(٣) القاموس المحيط – مادة ثمر.

والإصلاح][1]، وجاء في الكشاف للزمخشري عند تفسير قوله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً،[2]. أن السفهاء هم المبذرون أموالهم فيما لا ينبغي ، ولا يقومون بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها وفق مقتضى العقل والشرع.

(٣) تعريف الاستثمار في الاقتصاد المعاصر:

- الاستثمار عند علماء الاقتصاد: هو ارتباط مالي يهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدة طويلة في المستقبل، أي إنه يشمل كل ما هو ضروري لتحقيق تقدم محسوس لمشروع استثماري في الأجل الطويل مثل شراء آلات ومعدات لخطوط إنتاج جديدة، والقيام ببحوث ودراسات لتحسين سلع قائمة، وابتكار منتجات جديدة، وبهذا المعنى يتميز عن المصروفات التشغيلية أو الجارية التي تتم من يوم إلى يوم، مثل الأجور والمرتبات، وشراء المواد الخام. إذن يمكن القول بأن الاستثمار هو توظيف الأموال بقصد الحصول على عائد جارٍ أو بقصد الحصول على قيمة أكبر في المستقبل [3].

وقد اختارت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية المفهوم الواسع للاستثمار وهو: توظيف النقود لأي أجل، في أي أصل أو حق ملكية، أو ممتلكات محتفظ بها للمحافظة على المال وتنميته، سواء بأرباح دورية، أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية

(١) المنتقى للباحث ٥/١٠.

(٢) سورة النساء.. آية (٥).

(٣) الاستثمار والتمويل – د. سيد الهواري – ص(٤٣).

المدة، أو بمنافع غير مادية[1]. ولكن الدكتور محمد عثمان شبير تحفظ على تعريف الموسوعة بالاستثمار في معرض حديثه عن استثمار أموال الزكاة حيث قال: [إن تعريف موسوعة المصارف قصر استثمار الأموال على النقود [العملات] وأموال الزكاة لا تقف عند هذا الشكل من الأموال، بل تتعداه إلى الأموال العينية، لأن مصادر الزكاة متنوعة، وبناء على ذلك فقد عرف استثمار أموال الزكاة بأنه:[العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة، لتحقيق منافع المستحقين][2].

(1) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية – د. سيد الهواري وآخرين ٢٨/٦.

(2) ص (٢٢) من مجلة الندوة العالمية الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة – بحث د. محمد عثمان شبير عن استثمار أموال الزكاة – التي عقدت بدولة الكويت (٨-٩) جمادى الآخرة ١٤١٣هـ – ٢-٣/١٢/١٩٩٢م.

المبحث الثاني

مدى مشروعية استثمار أموال الزكاة

(من قبل الإمام أو من ينوب عنه)

إن قضية استثمار أموال الزكاة من القضايا المهمة في فقه الزكاة المعاصر، وقد بدأ الاهتمام بهذه القضية بعد تنوع أساليب الإنتاج وظهور المشروعات الإنتاجية التي تدر أرباحاً وفيرة على مالكيها، فثار التساؤل التالي: هل يجوز توجيه بعض أموال الزكاة إلى إنشاء المشاريع الاستثمارية لتأمين مورد مالي ثابت ودائم للمستحقين الذين تتزايد حاجاتهم كل يوم ؟.لبيان هذا الأمر يجدر بنا الوقوف على آراء الفقهاء المعاصرين في استثمار الإمام، أو من ينوب عنه، لأموال الزكاة: اختلف الفقهاء في حكم استثمار الإمام أو من ينوب عنه لأموال الزكاة على قولين: [1]

القول الأول: هو عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه، وممن ذهب إلى ذلك الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور عبد الله علوان، والشيخ محمد تقي العثماني، والدكتور محمد عطا السيد.

القول الثاني: هو جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية، سواء فاضت أموال الزكاة أو لا، وممن ذهب إلى ذلك: الدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والدكتور عبد العزيز الخياط، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور محمد صالح الفرفور، والدكتور محمد فاروق النبهان، والدكتور مصطفى الزرقا.

(1) بما أن استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه مما استجد قضايا الزكاة تكتفي بما أورده الدكتور محمد عثمان شبير من آراء الفقهاء المعاصرين.

ويستند أصحاب كل قول إلى حجج وأدلة وفيما يلي أدلة كل فريق:

استدل القائلون بعدم جواز استثمار أموال الزكاة بما يلي:

(أ)أن استثمار أموال الزكاة في مشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية يؤدي إلى تأخير توصيل الزكاة إلى المستحقين، إذ إن إنفاقها في تلك المشاريع يؤدى إلى انتظار الأرباح المترتبة عليها، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة تجب على الفور[1].

(ب) أن استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى الخسارة والضياع لأن التجارة إما ربح وإما خسارة[2].

(ج) أن استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى إنفاق أكثر في الأعمال الإدارية[3].

(د) أن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد لها تملكاً فردياً، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التمليك في الصدقات إلى المستحقين في آية الصدقات بلام الملك[4].

(هـ) لأن يد الإمام، أو من ينوب عنه، على الزكاة يد أمانة لا تصرف واستثمار[5].

(1) نقلاً عن أحكام الزكاة لعبد الله علوان – ص(٩٧).

(2) بحث توظيف أموال الزكاة: للشيخ آدم شيخ عبد الله، منشور في مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٣ جـ١ – ص(٣٥٤).

(3) المرجع نفسه.

(4)مجلة مجمع الفقه الإسلامي – عدد (٣) – ص (٤٠٦)، بحث الشيخ آدم شيخ عبد الله.

(5) المجموع للنووي.

واستدل القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة بما يلي:

(أ) أن النبيﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ والرعي والدر والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها.

(ب) الاستئناس بقول من توسع في مصرف: [في سبيل الله] وجعله شاملاً لكل أوجه الخير، من بناء الحصون، وعمارة المساجد، وبناء المصانع، وغير ذلك مما فيه نفع للمسلمين، فإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير، جاز صرفها في المشاريع ذات الربح التي تعود بالنفع على المستحقين.

(ج) الاستئناس بقول من أجاز للإمام، إذا اقتضت الضرورة أو الحاجة إنشاء المصانع الحربية من سهم [في سبيل الله]، وأن هذه المصانع بمثابة وقف على مصالح المسلمين. ويستند هذا الرأي إلى ما ذكره النووي في المجموع عن فقهاء خراسان: [أن الإمام إن شاء اشترى من سهم [في سبيل الله]، أفراساً وآلات الحرب وجعلها وقفاً في سبيل الله يعطي منها الغزاة عند الحاجة ما يحتاجون إليه ثم يردونه إذا انقضت حاجتهم، وتختلف المصلحة في ذلك بحسب قلة المال وكثرته [1].

(د) الاستئناس بالأحاديث التي تحض على العمل والإنتاج، واستثمار ما عند الإنسان من مال وجهد، ومن ذلك ما روي عن أنس بن مالك، قال: إن رجلاً من

(1) المجموع للنووي.

الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: [أما في بيتك شيء] فقال بلى: حلس[1] نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب[2]نشرب فيه الماء قال: [إئتني بهما] فأتاه بهما، فأخذهما رسول اللهﷺ بيده وقال: [من يشتري هذين؟] فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: [من يزيد على درهم ؟ مرتين أو ثلاثاً] فقال رجل أنا آخذهما بدرهمين، [فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال: [اشتر بأحدهما طعاماً فأنبذه على أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به، فشد رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً]. فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب خمسة عشر درهماً فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: [هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، وإن المسألة لا تصلح إلاّ لثلاثة، لذي فقر مدقع، أو لذي غرمٍ مفظع، أو لذي دمٍ موجع[3].

فإذا جاز استثمار مال الفقير المشغول بحاجاته الأصلية، جاز للإمام، أو من ينوب عنه، استثمار أموال الزكاة قبل شغلها بحاجات المستحقين.

(ه) الاستئناس بالأحاديث التي تحض على الوقف والصدقة الجارية ومن ذلك قولهﷺ : (إذا ماتَ الإنسانُ انقطَعَ عنه عملُه إلاّ من ثلاثةٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له) [4] فالصدقة الجارية هي الدائمة المتصلة كالوقوف المرصدة،

(١) الحلس: كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله هو بساط يبسط في البيت.

(٢) القعب: اناء ضخم كالقصمة والجمع قعاب وأقعب. (المصباح المنير)

(٣) فقر مدقع: أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء أي التراب.

(٤) رواه مسلم في صحيحه (١٢٥٥/٣).

فيدوم ثوابها للمتصدق مدة دوامها، ويعمل الناظر [القيم على الوقف] على تنميتها واستثمارها والتصرف فيها بما يحقق مصلحة الموقوف عليهم، فإذا جاز للناظر التصرف فيها وفق مصحلة المستحقين. جاز للإمام، أو من ينوب عنه، التصرف في أموال الزكاة واستثمارها لمصلحة المستحقين.

(و) القياس على جواز استثمار أموال اليتامى من قبل الأوصياء بدليل قوله ﷺ: (ابتغوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة)[1]. فإذا جاز استثمار أموال اليتامى، وهي مملوكة حقيقة لهم، جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم ؛ فهي ليست بأشد حرمة من أموال اليتامى.

(ز) العمل بالاستحسان في هذه المسألة خلافاً للقياس، فهذه المسألة وإن كان الأصل فيها عدم الجواز، إلاّ أن الحاجة إليها في هذا العصر ماسة نتيجة لاختلاف البلاد والعباد، واختلاف الدول وأنظمة العيش، وأنماط الحياة، ومن وجوه المصلحة في استثمار أموال الزكاة تأمين موارد مالية ثابتة لسد حاجات المستحقين الزائدة[2].

وقد ناقش الدكتور محمد عثمان شبير أدلة الفريقين مناقشة مستفيضة [3] و انتهى إلى ما يلي:

([1]) سبق تخريجه – ص(٦).

([2]) بحث توظيف أموال الزكاة للفرفور – ص(٣١٩).

([3]) انظر بحث الدكتور محمد عثمان شبير ص(٣٥) وما بعدها من مجلة الندوة الثالثة – لقضايا الزكاة المعاصرة.

١- الأصل في أموال الزكاة التي وصلت إلى الإمام، أو من ينوب عنه من السعاة أو المؤسسات الزكوية، تعجيل تقسيمها بين المستحقين ولا يجوز تأخيرها.

٢- ولكن إذا دعت الضرورة ، أو الحاجة ، إلى تأخير تقسيمها فلا بأس ، وتحفظ حينئذ بالطريقة التي يراها الإمام أو من ينوب عنه، بحيث تؤدي تلك الطريقة إلى عدم ضياعها ، وتحقق المنافع المقصودة للمستحقين ، كحفظها في مصارف إسلامية على شكل ودائع لحين الطلب.

٣- ويستثنى من الأصل السابق أيضاً جواز تأخيرها للاستثمار، إذا دعت الضرورة أو الحاجة، لتأمين موارد مالية ثابتة للمستحقين، وتوفير فرص عمل للعاطلين عن العمل من المستحقين فيجوز استثمارها في مشاريع إنتاجية.

وبناء على كل ما تقدم فالذي يبدو راجحاً، وأولى بالقبول ، هو ماذهب إليه القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام، أو من ينوب عنه من مؤسسات زكوية، يُعَضد هذا المذهب القاعدة الفقهية الكلية التي تقرر أن: [التصرف على الرعية منوط بالمصلحة]. فهي قاعدة ترسم حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال هؤلاء الولاة وتصرفاتهم النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة، يجب أن تبنى على مصلحة الجماعة، وتهدف إلى خيرها ذلك لأن الولاة من الخليفة [رأس الدولة] فمن دونه من العمال والموظفين في فروع السلطة الحكومية، ليسوا عمالاً لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق، وتسهيل سير المرافق العامة، وتحقيق كل ما هو خير للأمة في حاضرها ومستقبلها، بأفضل الوسائل،

ما يعبر عنه بالمصلحة العامة. فكل عمل أو تصرف من الولاة على خلاف هذه المصلحة، مما يقصد به استئثار أو استبداد، يؤدي إلى ضرر أو فساد، فهو غير جائز[1]. وإذا كان استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام، أو من ينوب عنه، يحقق مصلحة المستحقين، ويدفع عنهم الضرر، فذلك مما يجب عليه لقوله ﷺ: (ما مِن أميرٍ يلي أمرَ المسلمين، ثم لا يَجهَدُ لهم، ويَنصَحُ، إلاّ لم يَدخُل معهم الجنة). [2].

(1) لقد أعطى قانون الزكاة السوداني لسنة ١٩٩٠م ديوان الزكاة سلطة إستثمار الفائض من أموال الزكاة ، حيث تقرأ المادة ٥/٣٠ منه: أن من إختصاصات ديوان الزكاة إستثمار الفائض من أموال الزكاة على الوجه الذي يخدم أغراض الزكاة. ويلاحظ أن هذا الحق مقيد بتحقيقه لأهداف الزكاة وأغراضها من سد لحاجات المحتاجين. قانون الزكاة معلقاً عليه د. أحمد محذوب – ص(١٦).

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل رقم ٤٧٠٨ ج١٢ص ٤٢٩ بشرح النووى.

المبحث الثالث

ضوابط استثمار أموال الزكاة

لكي تتحقق المصلحة المرجوة من استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام، أو من ينوب عنه من مؤسسات زكاة، لابد من مراعاة الضوابط الشرعية والرقابية التالية:

أولاً: الضوابط الشرعية:

(١) أن تستثمر هذه الأموال وفق طرق وأساليب مباحة، بأيدٍ أمينة، ذات خبرة وكفاية، قال تعالى على لسان إحدى ابنتي شعيب عليه السلام: { قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ } [القصص: ٢٦].

(٢) أن تراعى الحاجات الضرورية العاجلة للمستحقين وغيرها، مما لا يتصور استقرار الحياة بدونها، قبل الشروع في استثمار أموال الزكاة.

(٣) أن تتحقق الجهة المنوط بها استثمار أموال الزكاة من أن استثمارها يحقق مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين.

(٤) قبل الشروع في استثمار أموال الزكاة في أي مشروع يجب إعداد دراسة جدوى اقتصادية وافية، بتحليل إحصائي يبين الموارد المتاحة والمستخدمة، وطلب المستهلكين والعرض المتاح، والحاجات الأساسية والمعروض منها، وعن الواردات والطلب عليها، وعن المنتجات المصنوعة محلياً ومدى الحاجة والإقبال عليها، وعن رغبات التنوع والمناخ الاستثماري العام[1].

([1]) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية – (٣٥/٦).

([2]) سنن أبي داود (١١٨/٢)، سنن إبن ماجة (٥٨٩/١) – وهو حديث حسن.

(٥) أن تُتبع أرشد السبل في استثمار وتوظيف أموال الزكاة، وذلك بمراعاة:

أ- تقديم المشروعات والأنشطة ذات الأولوية على سواها استئناساً بمقاصد الشريعة الغراء التي تقرر أن مستويات المصلحة المعتبرة ثلاثة وهي: [الضروريات، والحاجيات، والتحسينات] أي بحيث لا يصار إلى التحسينات من المصالح إلاّ بعد تحقيق الضروريات والحاجيات.

ب- أن تتحقق الجهات المعنية باستثمار أموال الزكاة من أن المشروعات الاستثمارية تحقق أرباحاً مجزية، تحقق الحياة الكريمة للمستحقين، وتحمي أصل المال مستقبلاً.

ثانياً: أما الضوابط الرقابية فيمكن تلخيصها فيما يلي:

١) أن يُعتمد قرار استثمار أموال الزكاة من قبل ديوان الزكاة، أو ممن يفوضهم من أهل الحل والعقد بالأحياء السكنية في المدن والقرى والفرقان بالأرياف، وأن يجتهدوا بدورهم ليستفيد من المشروعات الاستثمارية المستحقون لها حقاً، لقولهﷺ: (لا تَحِلُّ الصدقةُ لِغَنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ)[1].

٢) أن تُخضع الأعمال الاستثمارية للرقابة والمراجعة الدورية من قبل مختصين في مجالات التفتيش والمراجعة، بمساعدة لجان الزكاة، لتقييم هذه المشروعات وإسداء النصح إذا لزم، وبذلك تتضافر الأعمال الرسمية بالأعمال الشعبية في جمع الزكاة وصرفها واستثمارها، فإن خير ما تعاون فيه الناس هو أمر الدين قال تعالى: ﴿تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

(١) سنن أبي داود (١١٨/٢)، سنن إبن ماجة (٥٨٩/١) – وهو حديث حسن.

٣) أن تستخدم أفضل الطرق العلمية عند جباية الزكاة، وعند صرفها وتوزيعها على مستحقيها، وذلك عبر التدقيق في اختيار العاملين بديوان الزكاة، حيث يجب أن يكونوا من ذوي الكفاية والفقه في الدين، وأن تستخدم أحسن الطرق المحاسبية والإحصاءات العلمية الدقيقة والتخطيط السليم.[1]

(1) واجبات المجتمع المسلم تجاه فريضة الزكاة – أ.د. زهير عثمان علي نور – ص(٢٦).

المبحث الرابع

مجالات استثمار أموال الزكاة

إن فرص ومجالات استثمار أموال الزكاة يمكن أن تتعدد بتعدد وتباين فرص الاستثمار في السودان، وعلى سبيل المثال يمكن الإشارة إلى المجالات التالية:-

أولاً: استثمار أموال الزكاة في مشاريع إعاشة جماعية لتدر على المستحقين دخلاً دورياً يقوم بكفايتهم، وليس لهم الحق في بيعها أو نقل ملكيتها، لأحد، أي بمثابة الوقف العام ويمكن أن تتمثل في:

أ- استجلاب معدات وآليات زراعية غير تقليدية: [تراكتورات ومحاريث] تمكّن المستحقين من حراثة مساحات زراعية شاسعة ويمكن تأجيرها لغيرهم بعد خدمتهم وتوريد حصيلة الأجرة لصندوق الزكاة بالقرية.

ب- كما يمكن دعم مراكز البحث العلمي في مجالات إكثار البذور، وتطوير الفصائل الحيوانية، وتنمية المهارات المهنية. مما يساهم بفاعلية في تملك المستحقين لتقاوي زراعية ممتازة ذات إنتاجية وافرة ومقاومة للآفات، ومزايا أخرى مثل سهولة الحصاد وتقليل الفاقد.

كما يمكن تمليكهم فصائل من الماعز المحسن [السعانين] ذي الإنتاجية العالية من اللبن... ويمكن اقتسام إيرادات تسويق الفائض من المنتج بين: [صندوق الزكاة بالمحلية ومراكز البحث العلمي] وفق صيغة:(المشاركة).

ج- وكذلك يمكن استثمار أموال الزكاة في دعم مقدرات مراكز التدريب المهني، وتوسعة فرص القبول فيها، لاستيعاب أعدادٍ كبيرة من الشباب من الجنسين،

وتدريبهم وصقل مهاراتهم، مما يساهم بفاعلية في تطوير الصناعات الصغيرة، ويمكن أن يتم ذلك عبر إحدى صيغ التمويل الإسلامي، كالمضاربة مثلاً بين ديوان الزكاة، كرب للمال، ومراكز التدريب المهني كمضارب يوظف الدعم [رأس المال المطلوب] في مجالات محددة لإنتاج معدات معينة، أو مصنوعات بمواصفات محددة، يتم تسويقها فيما بعد لمصلحة الطرفين... أو يمكن أن تدعم مراكز التدريب المهني وفق شركة الأعمال بنمط مواكب، بحسبان أن الأفكار والأعمال المهنية ومدخلاتها في يومنا هذا تحتاج إلى رأسمال، وبناء على ذلك يمكن تقييم الفكرة، أو الحرفة بالمال، ويقوم ديوان الزكاة بتقديم التمويل الكافي لمدخلات الإنتاج، فما يرزق الله سبحانه وتعالى من دخل كأجرة أو عائد مبيعات لمنتجات، يوزع بين الطرفين وفق ما شرطاه.

ثانياً: ويمكن استثمار أموال الزكاة في إنشاء مؤسسات استثمارية خدمية يخصص العائد منها للمستحقين، وذلك بعد إعداد دراسات جدوى اقتصادية دقيقة، ليتمكنوا من إشباع رغباتهم وحاجاتهم الملحة، مثل إنشاء مراكز صحية وعلاجية، تقدم خدماتها العلاجية للمستحقين مجاناً بعد توصية من لجان الزكاة بالأحياء، وللمقتدرين برسوم رمزية تورد في صندوق الزكاة بالحي أو القرية. وكذلك يمكن إنشاء صيدليات شعبية لتوفير الأدوية البشرية والبيطرية لتقدم للمرضى ما يحتاجونه من أدوية مجاناً، أو بأسعار معقولة لغير المستحقين.

ثالثاً: وقف بعض أموال الزكاة على بعض المصارف بقصد إيجاد ريع مستمر، مثل توفير رأس المال اللازم لإنشاء مراكز التدريب التقني [الحاسوب ونظم المعلومات] برسوم ميسرة للمقتدرين، ودون رسوم للمستحقين، على أن توظف إيرادات هذه المراكز في

دعم خدمات التعليم وتطويره، من الخلاوي، ورياض الأطفال، إلى الدراسات الجامعية المتخصصة.

ويمكن لديوان الزكاة، تفعيلاً لفقه التكافل الاجتماعي، أن يشارك مؤسسات أخرى، مثل الصندوق القومي للمعاشات، أو الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي، أو مصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية، لتقديم خدمات تكافلية أفضل بإنشاء مؤسسات وقفية متميزة، برأسمال ضخم، مثل مصانع الأدوية، ومطاحن الغلال في مواقع إنتاجية ممتازة، لتدر دخلاً دورياً يستفيد منه [المستحقون للزكاة.. والمستأجرون].

رابعاً: إنشاء شركات استثمارية تعمل في ميادين ومجالات أخرى تكمِّل ما تقوم به شركة زكّو في تسويق الزكاة العينية، وفق أساليب متطورة مواكبة كأن تنشئ مسالخ للذبيح تعمل وفق مواصفات حديثة، ومدابغ حديثة للعناية بالجلود وتجهيزها، واستغلال مخلفات الذبيح لإنتاج الأسمدة، وصوامع وغرابيل للتخزين وتنقية الغلال... وكل هذه الوحدات يمكنها أن تساهم بفاعلية في تسويق الزكاة العينية بأفضل الأساليب في الداخل والخارج، كما يمكنها تقديم خدمات للراغبين من الزبائن بأسعار مناسبة تمثل مورداً إضافياً لأموال الزكاة.. كما يمكن عبر هذه الوحدات توفير كثير من احتياجات المستحقين.

المبحث الخامس

تكاليف استثمار أموال الزكاة

تتمثل هذه التكاليف في نفقات القائمين على استثمار أموال الزكاة والنفقات المطلوبة في دفع الزكاة من مال الزكاة المستثمر.

أولاً: نفقات القائمين على استثمار أموال الزكاة:

معالجة نفقات القائمين على استثمار هذه الأموال يتطلب التفرقة بين الإشراف العام على استثمارها والإشراف الخاص.

أ- فإذا كان الإشراف على استثمار أموال الزكاة إشرافاً عاما كالحاكم، أو الوالي، أو القاضي، فلا يعطى من الزكاة لأنه لم يفرغ نفسه لهذا العمل، ولأنه يأخذ راتباً من بيت المال [الخزانة العامة] على وظيفته التي تشتمل على الإشراف على جميع أعمال الدولة، ومن بينها الإشراف على جمع الزكاة وحفظها وتوزيعها.

ب- الإشراف الخاص على استثمار أموال الزكاة:

أما إذا كان الإشراف على استثمار أموال الزكاة خاصاً: بأن فرغ نفسه لعمل من أعمال الاستثمار، كالحاسب، والكاتب، والحافظ، فقد اختلف الفقهاء في جواز إعطائه من أموال الزكاة على قولين، ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى إنهم يأخذون من الزكاة ؛ لأنهم من جملة العمال الذين جعل الله لهم نصيباً من الزكاة[1] في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية ٦٠

(1) حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٩) المجموعة (٦/١٣٢) المغني (٦/٤٢٤).

توصيات المحور الثاني

محور المصارف

أوصى المؤتمرون بالآتي:

(١) تجوز المفاضلة بين المصارف، وفقا للأولويات التي يحددها الديوان تبعا للمصلحة، ولو أدى ذلك إلى جعلها في مصرف واحد.

- **السند الفقهي:**

أ- هذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وغيرهم.

ب- وهو الذي اتفق عليه مقدمو الأوراق العلمية، ومال إليه جمهور المؤتمرين.

(٢) يجوز التوسع في مشمولات المصارف الثمانية المنصوص عليها.

- **السند الفقهي:**

أ- أن الاعتبار للمصارف الزكوية متردد بين أمرين هما: الحاجة والحق فأصحاب المصارف إنما يعطون من الزكاة لأنهم مستحقين، او لكونهم محتاجين.

ب- أما لكونهم مستحقين، فهو رأي جمهور الشافعية ومن وافقهم.

ج- وأما لكونهم محتاجين، فهو رأي الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية وغيرهم.

د- وبالحاجة يدخل في المصارف غير المنصوص عليهم، فجواز التوسع في مشمولات المصارف يرفع عن الأمة الحرج لأنهم قد يكونون اصحاب حق والحقوق على المشاحه.

(٣) يمكن التوسع في تمليك المستحقين للزكاة وسائل الإنتاج بأكثر من الصرف النقدي والعيني (الأفقي) تحقيقا للإغناء.

- **السند الفقهي:**

أ- جواز تمليك المستحقين للزكاة وسائل الإنتاج من مال الزكاة موافق لمشهور المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي وغيرهما.

ب- ما جاز شرعا، فولي أمر الزكاة يحق له اجتهادا التوسيع فيه، أو عدم التوسيع، تقديرا لمصلحة الفقراء والمساكين وأصحاب المصارف.

ج- الغاية من إعطاء الزكاة للفقراء إغناءهم، كما وصي بذالك عمر بن الخطاب ﷺ، فقال:" إذا أُعطِيتُم فأَغْنُوا". ومن وسائل إغناء الفقراء تمليكهم وسائل الإنتاج والقاعده المعروفة عند الفقهاء أن الوسائل لها حكم المقاصد.

(٤) يجوز لديوان الزكاة أن يدعم الخدمات العامة كالصحة، والتعليم، والمياه، أو أن يقيم مؤسسات خدمية عامة، ينفع منها الفقراء في المجالات المذكورة أعلاه.

- **السند الفقهي:**

أ- دعم الخدمات العامة، أوإقامة مؤسساتها، مخرج على رأي بعض الصحابة، فقد روي عن أنس بن مالك والحسن بن علي رضي الله عنهما أنهما قالا: ما أعطيت في الطرق والجسور فهو صدقة ماضية.

ب- كما جوَّز كثير من فقهاء المذاهب بناء المساجد وعمارتها، وبناء الحصون وغيرها من مال الزكاة.

ج- أن النبي ﷺ قال لقبيصة بن المخارق ﷺ في الحمالة التي تحملها: أقم حتي تأتينا الصدقة، فإما أن نعينك عليها، وإما أن نحملها عنك. وهو واضح في جواز الدعم والإعانة المالية.

(٥) لا مانع من استثمار فائض أموال الزكاة عند حصوله، مع جواز استثمار بعض الأموال في مجالات مضمونة، وتقل فيها المخاطر، ولصالح المستفيدين من أموال الزكاة.

- **السند الفقهي:**

أ- حديث عُروة البارقي ﷺ أن رسول الله ﷺ"أعطاه دينارا ليشتري له به شاة أضحية، فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وأتى النبي ﷺ بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه. وفيه جواز التصرف في مال الغير بغير إذنه إن كان فيه صلاحه وتثميره.

ب- لما يحققه الاستثمار من مصالح ظاهرة، أقلها تكثير مال الزكاة وتوسيع دائرة المستفيدين وغيرها.

ج- لما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٧ م، بشرط أن يكون الاستثمار بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين.

د- لما أفتت به هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت المال الكويتي (٤٦-٦٣) بجوازه.

هـ- وهو الذي مال إليه المؤتمرون واتفق عليه أصحاب الاوراق المقدمة في المؤتمر، وهو كذلك قول جماعة من مشاهير فقهاء العصر.

فهرس الموضوعات

(م)	الموضـــــــــــــــوع	رقم الصفحة
١-	**كلمة الأمين العام**	١
٢-	**كلمة الأمين العام السابق**	٢
٣-	**تقديم**	٤
٤-	**المصارف بين التسوية والمفاضلة** أ/ حسن اسماعيل البيلي	٩
٥-	**المصارف بين التسوية والمفاضلة** د. عبد الله الزبير عبد الرحمن	٢٩
٦-	**المصارف بين التسوية والمفاضلة** د. إبراهيم العاقب أحمد	٧٩
٧-	**الصرف الأفقي والرأسي** الأستاذ / محمد البشير عبد القادر	١٠٥
٨-	**الاستثمار الزكوي** د. عبد الفتاح محمد فرح	١٢٩
٩-	**المداخل الإنمائية للزكاة** د. محمد سر الختم محمد	١٨٩
١٠-	**استثمار أموال الزكاة** الأستاذ / عبد الهادي يعقوب عبدالله	٢١٧
١١-	**فهرس الموضوعات**	٢٣٩